

كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

شقائق الرجال

وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي

حسني شيخ عثمان

ذو القعدة ١٤١٧هـ - العدد ١٧٩ السنة الخامسة عشرة



مقدمة

الحمد لله رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، خالق كل شيء ، والعالم بكل ماخلق ، والصلاة والسلام على معلم الخير محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين ، اللهم علمنا ماينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

موضـــوع البحث

إن مسألة الصلة مابين الرجل والمرأة وكيفية توطيدها في الحياة الاجتماعية قد بلغت من التعقد والإعضال حيث إنه لا يقدر على حلها إلا من أوتي نظرة ثاقبة في حقائق الفطرة البشرية بأسرها وان تكون تلك النظرة محيطة بجميع جوانب تلك الفطرة .

والإنسان عالم في حد ذاته «بنيته وهيئة نفسه وقواه ومواهبه ورغباته وحاجاته، وكذلك عواطفه ومشاعره وعلاقته بما وراء شخصه من ألوف الأدوات والأشياء وتأثيره فيها وتأثره بها . . هذه كلها تحتضن عالماً بنفسه لا تنتهي عجائبه ولا يُدْرَكُ كنهه بسهولة . فلا يمكن لأحد أن يدرك حقيقة الإنسان ويعرف سره إلا إذا تبين وتوضح أمام عينيه كل جانب من هذا العالم الأصغر .

. . ومن الواضح الظاهر البين أنه لا يمكن إيجاد حل أو حلول لمسائل الحياة البشرية الأساسية إلا بعد أن يُدْرَكَ كنه الإنسان وتعرف حقيقته معرفة تامة»[1] .

---

(١)أبوالأعلى المودودي . الحجاب (دار الفكر ، دمشق ، سورية ١٩٥٩) من ١٠ مع اختصار في العبارة .

ولا يختلف اثنان على أن نوع الإنسان مقسوم إلى قسمين متمايزين متكاملين هما جنس الرجال وجنس النساء، أو الذكور والإناث، وهذا الازدواج في تقسيم النوع الواحد هو سنة الله في مخلوقاته جميعها **﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾**[1] **﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكَّرون﴾**[2].

ولقد تخبطت المجتمعات البشرية على مدار التاريخ في حل مسألة المرأة -وهي شطر كل مجتمع- وضيعت أمم الأرض أشطارها عندما ضلت عن الحل الصحيح والوحيد لمسألة المرأة ذلك الحل الذي وضعه لها خالقها، وخالق الرجل، وخالق الخلق، فتاهت الأمم في مسألة المرأة بين إفراط وتفريط.

من أجل هذا فلن يقبل العقلاء -إن كانوا عقلاء- حلاً لمسألة المرأة إلا الحل الذي أوجده صانع المسألة وخالق المرأة ومبدعها وفاطرها، الله الذي وسع كل شيء علماً، الله هو الذي اطلع على كنه ماخلق وحقيقة مافطر، فأوجد ناموساً سارت عليه الأكوان؛ وإن الإسلام هو المنهج الفذ الذي حق له أن يتصدى لحل مسألة المرأة حلاً يتوافق التوافق الأتم الأكمل مع طبيعتها وحقيقتها وحاجاتها وإمكانياتها، ومع طبيعة الرجل وحقيقته وحاجاته وإمكانياته.

(١) سورة النجم، الآية: ٤٥.
(٢) سورة الذاريات الآية، ٤٩.

مسألة المرأة في الإسلام

«المرأة في الإسلام» شطر المجتمع، فهي إنسان يهز مهد المسلم صغيراً، ويرعاه ويشد عضده كبيراً؛ هذه المرأة التي قنن لها الإسلام ضوابط ونظماً غابت عن أعين كثير من الناس في مزاحمة الهجمة الفكرية الغربية الشرسة على القيم الإسلامية، وبخاصة بعد انتصار الغرب على المسلمين في الحرب الصليبية التاسعة واحتلال بلادهم وعواصم دولهم من قبل الجيوش الصليبية- أو اليهودية- مباشرة أحياناً كثيرة، أو بتسليط عملائها وعمالها على حكم العواصم أحياناً أخرى.

فجاء هذا البحث ليوضح جانباً من القضية، كيف كانت المرأة قبل الإسلام؟ وكيف حررها الإسلام؟ وماهي بنود إعلان التحرير؟

وقد وضح البحث النظرة الإسلامية إلى الفطرة البشرية وموقع المرأة في هذه النظرة، ماهي حقوقها ومسؤولياتها؟ ثم تعرض البحث لقضايا تثار لشرح حكم تعدد الزوجات في الإسلام وشروطه وأسبابه وحكمه، كما تحدث عن منهج الإسلام في الطلاق، وكذلك عن حجاب المرأة المسلمة وأثره في سلوكها وحياتها والحفاظ عليها.

طريقة البحث وقيوده

لقد التزمت في هذا البحث إيراد الآيات القرآنية الكريمة في توضيح الفكرة المسوقة والحديث الشريف إن وجد.

كما قررت الأحكام التي اتفق جمهور الفقهاء على تقريرها مع ذكر بعض الاختلاف بينهم في تفسير النصوص.

ترتيب البحث

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

تكلمت في المقدمة عن: موضوع البحث وأهميته وطريقته وقيوده وترتيبه.

وتكلمت في الباب الأول «المرأة قبل الإسلام» عن جاهليات الشعوب وقيود الجاهلية، وعن إعلان التحرير وبنوده.

أما الباب الثاني: «المرأة والفطرة الإنسانية» فقد كان الحديث فيه عن: الطبيعة الإنسانية، والمفهوم الأساسي للزوجية، والفطرة الحيوانية ومقتضياتها، وكذلك الفطرة الإنسانية، ثم مكانة الرجل والمرأة وزوايا التماثل في كليهما، وزوايا التمايز في كل منهما.. التكويني والتكليفي.

ثم جاء الباب الثالث ليفصل في «حقوق المرأة وواجباتها» من حيث هي أم وأخت وابنة وزوجة.

أما الباب الرابع فتحدث عن «قضايا تثار» حيث كان الحديث فيه عن تعدد الزوجات ودليله الشرعي والعقلي ومبدئه وشروطه وأسبابه وحكمه، وعن الطلاق الإسلامي ووصف البيت المسلم وبوادر التصدع وكيفية معالجتها والتحكيم وطلاق السنة. كذلك كان حديثه عن الحجاب ومكانته في المجتمع الإسلامي، وآيات الحجاب ودائرة عمل المرأة وأثر الحجاب في سلوك المرأة والمحافظة عليها.

وأخيراً جاءت الخاتمة وفيها خلاصة ونتائج وتوصية ودعوة.

الباب الأول

المـرأة قبـل الإسـلام

ويشتمل على فصلين :

— الفصل الأول وفيه :

جاهليات الشعوب

جاهلية اليونان

جاهلية الرومان

جاهلية الهنادك

جاهلية اليهود

جاهلية النصارى

جاهلية العرب

— الفصل الثاني وفيه :

قيود الجاهلية

اعلان التحرير وبنوده

الفصـل الأول :

جاهليات الشعوب

إن الفترة التي توصف بأنها «قبل الإسلام» سواء بالنسبة للفرد أو الأمة- هي فترة ما قبل اعتناق الإسلام عقيدة والسير على تعاليمه ديناً وشرعة ومنهاجاً. . وهي- تماماً- ماتسمى بالفترة «الجاهلية» في حياة الفرد أو الأمة.

فالمجتمعات الصينية والهندوكية والروسية والأوروبية، والأمريكية الحديثة. . هذه المجتمعات تعيش في «جاهلية ماقبل الإسلام» تماماً كالمجتمعات الإغريقية والرومانية والمصرية والمغولية. . التي عاشت في تاريخ قديم ماقبل الإسلام. . وكما كان المجتمع العربي يعيش في «جاهلية» قبل أن يسلم على يد خاتم النبيين عليه وآله أفضل الصلاة والتسليم.

ومع وجود تمايز بعض المظاهر بين الجاهليات في انحرافها عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها تجد أن «الجاهليات» كلها متشابهة من حيث قضية المنهاج، وشخصية المشرع.

والمرأة: هذا الصنف من ضعاف البشر. . تدوسها عجلات الجاهليات كلها. . القديمة والحديثة. . ويحدد لها «أدعياء الربوية» دورها الذي تجبر على القيام به وكأنها في مجتمع الجاهلية بين افراط وتفريط.

أما الجاهلية المادية الحديثة - فرغم الطنطنة، والجعجعة في ادعاء إنصاف المرأة ورفع مكانتها - فتجد المجتمع قد نفاها عن مملكتها ومنع عنها اختصاصاتها في إقامة البيت وتربية الأجيال، وأجبرها على أعمال

مجهدة مذلة لا تترفع في انتكاستها عن سابقاتها من الجاهليات القديمة.

فالمرأة- في الجاهلية المادية الحديثة- عندما سيقت من بيتها وجُذبت إلى «السوق» جعلوا لها أمكنة ذليلة ذات بريق يأخذ ألباب اللواتي خرجن إلى الدنيا بلا تجربة ولا معرفة. فغاية ما رفعوا للمرأة من قمم.

- أن تكون عاملة في حقل من حقول اللهو وتمتيع ذئاب الرجال وهذه يسمونها «فنانة».

- أن تكون خادمة في طائرة أو فندق أو مكان عام.. وهذه يسمونها «مضيفة».

- أو تكون ماتسمى أمينة سر أو سكرتيرة!.

ويشترط لهذه الأنواع من العمل مواصفات خاصة.. «فتفرز» النساء فرزاً عملياً على أساس مقاييس للجمال والجاذبية والفتنة والتعهدات! والتجربة أيضاً..

وتجد هذا معلناً- بكل صفاقة القرن العشرين- في شروط التقدم إلى مسابقات انتقاء من مر ذكرهن في هذه الأعمال المرهقة الذليلة.

أما المكان الثاني للراسبات في مقررات الجمال والجاذبية والفتنة فهو ما يأنف منه الرجال من أعمال مهينة قذرة، فترى النساء هناك عاملات تنظيف في الدوائر الرسمية والمصارف والشوارع وغيرها.

أما أن ينفق عليها دون بذل عزتها وكرامتها في مجتمع الجاهلية المادية فهيهات هيهات.. فأين المرأة في جاهليات ماقبل الإسلام؟

جاهلية اليــونان

«كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل مايحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير وكانت محتقرة سموها رجساً من عمل الشيطان، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشرى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل مايرجع إلى حقوقها المدنية. ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية.

عاشت المرأة في عصر اليونان الأول حالة دون الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي العملي.

كانت الأساطير اليونانية قد رمزت إلى المرأة «باندورا» بأنها ينبوع آلام الإنسان ومصائبه.

ورغم أن وضعها القانوني بقي في الحضيض بعد بدء التدرج في ذيوع العلم وانتشار الحضارة إلا أن المكانة العلمية للمرأة أخذت ترقى..

فقد أصبحت ربة بيت تنحصر واجباتها في حدوده ولها عليه نفوذ وسلطة تأمين. وأصبح عفافها من أنفس مايملك في مكان سامق من التقدير والتعظيم. وشاع الحجاب في البيوتات العالية وكانوا يبنون بيوتهم على قسمين أحدهما للرجال والآخر للنساء. ولم

تكن النساء تشترك في المجالس والأندية المختلطة ولا تظهر في الأماكن العامة ويعتبر زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من أمارات النجابة والشرف. وكانت لمثل هذه المرأة الحرمة والمنزلة في المجتمع. أما النساء المنحرفات العاهرات والداعرات فكانت المرأة منهن مكروهة مزدراة.

هذه مكانة المرأة في الأمة اليونانية عندما كانت تنمو صعداً إلى الرقي والكمال. ومع ذلك فلقد كانت عندهم مفاسد خلقية لأن الرجال في الأمة لم يكونوا مطالبين بالعفاف والطهارة كما تطالب المرأة وتؤاخذ عليها. فلقد كانت المومسات جزءاً من المجتمع اليوناني لا ينفك عنه ولا يعاب الرجل إذا عاشرهن وخادنهن.

ثم فرّط اليونان بالمرأة- ومن ثم بالأمة- فجرفهم تيار الغرائز البهيمية والأهواء الجامحة، فتبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها، وأصبحت بيوت العاهرات مراكز يؤمها الأدباء والشعراء والفلاسفة وسائر طبقات المجتمع.

وأضرمت في قلوب الأمة من الشهوات نار تستعر ولا تخمد، فافتتنوا في نماذج الفن العاري وتبدلت عندهم مقاييس الأخلاق جعلت كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق لا يرون في الزنا والفاحشة غضاضة، وأصبحت العامة تنظر إلى عقد الزواج نظرة من لا يهتم به ولا يرى إليه حاجة؛ وانتشرت فيهم عبادة «أفروديت» الآلهة المزعومة.

ثم تقدم أمر الزنى فانتشرت فيهم سوءة قوم لوط، ورحبت بها ديانتهم[1]؛ وبعدها.. زالت دولة اليونان.

---

(١) لا تكاد هذه السوءة ترى في عصر هوميروس وهسيسود ولكنها ظهرت بعد ترقي المدنية في تزيين العري واتباع الشهوات بالأسماء الجذابة كالفن وتذوق الجمال.. =

جاهلية الرومان

أما في أمة الرومان الجاهلية فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولازواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها. ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلث.

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ماتكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكاً له، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة. وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي مادامت على قيد الحياة، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة -للتخلص من ولاية الوصي الشرعي- بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقاً فيما بينهما أن هذا البيع ليحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الوالي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به؛ وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى «اتفاق السيادة» أي بسيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى ثلاث طرق:

١ - في حفلة دينية على يد الكاهن.

= وشهد علماء الأخلاق عندهم أن هذه العلاقة (الشذوذ الجنسي) آصرة وثيقة بين الرجلين. وعظمت أمة اليونان وأكرمت موديس وارستو جيتن في تماثيل جمع بينهما الحب المنكر الذي تأباه الفطرة البشرية. انظر كتاب **الحجاب**، للمودودي ص١٩ . مع اختصار في العبارة.

٢- بالشراء الرمزي أي يشتري الزوج زوجته.

٣- بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على المرأة- في عهد الازدهار العلمي للقانون الروماني- من سلطة ملك إلى سلطة حماية، ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية...

كانت قوانين الألواح الاثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية، وهي: السن، والحالة العقلية، والجنس أي الأنوثة، وكان فقهاء الرومان القدامي يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن»(١).

«عندما ظهر الرومان على مسرح التاريخ لأول مرة. كان الرجل رب الأسرة، له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده، حتى أنه يجوز له قتل زوجته في بعض الأحيان.(٢).

وفي تدرجهم على تطور المدنية والتقدم تخفف هذا الإفراط وإن بقي نظام الأسرة ثابتاً. ففي مجد الجمهورية الرومانية كان العفاف شيئاً ينظر إليه بعين الإجلال ولا سيما في شأن النساء، وكان يعد مقياساً للشرف وكرم المحتد، وكان مستوى الأخلاق عالياً (٣) والمرأة العزيزة هي الأم في الأسرة. ورغم أن طبقة المومسات موجودة وللرجال نوع من الحرية في معاشرتهن إلا أنهن كن محتقرات.

---

(١) وهبي سليمان غاوجي الألباني، **المرأة المسلمة** (دار القلم، دمشق، سورية١٩٧٥) ص٧٦.

(٢) مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** (المكتبة العربية بحلب، سورية، ط٢) ص١٦.

(٣) مثال ذلك أن عضواً في مجلس الشيوخ قتل زوجته أمام ابنته فحكموا على صنيعه بأنه غض من كرامة الخلق القومي وإهانة له وأمضوا عليه قرار النكير في مجلس الشيوخ، وماكان مباحاً عندهم ولا مرضياً في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع. كتاب **الحجاب**، للمودودي، ص٢١.

ثم تبدلت نظرية الرومان في النساء وأصبح لمكانة المرأة في نظمهم وقوانينهم قبيل زوال دولتهم وضع جديد ينطبق عليه ماانطبق على اليونان من قبلهم.

لم يعد لعقد الزواج سوى أنه عقد مدني ينحصر بقاؤه على رضا المتعاقدين. أصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية.

منحت المرأة حق الإرث والملك، جعلها القانون طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. سهلوا أمر الطلاق وجعلوا منه شيئاً عادياً لأتفه الأسباب(١).

ثم صاروا لا يبالون بالزنى ويعدونه شيئاً عادياً(٢) ثم تراخت عرى الأخلاق واندفع تيار العري والفواحش وجموح الشهوات، وأصبحت المسارح مظاهر خلاعة وتبرج وعري، وزينت البيوت بصور داعية للفجور والدعارة والزنى؛ وراجت مهنة الدعارة(٣)،

---

(١) يقول سينكا الفيلسوف الروماني الشهير ٤ق. م- ٥٦م «. . . إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يندم عليه أو يستحيا منه في بلاد الرومان، وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن». وذكر مارشل (٤٣-١٠٤م) امرأة تزوجت عشرة رجال، وكتب جروينيل (٦٠-١٤٠م) عن امرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات. وذكر القديس جروم (٣٤٠-٣٢٠م) امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها وكان هي ترتيبها الحادية والعشرين بالنسبة لزوجها (المصدر السابق) ص٢٤.

(٢) فهذا كاتو الذي أسندت إليه الرقابة الخلقية سنة ١٨٤ق. م يجهر بجواز اقتراف الفاحشة في عصر الشباب، وذاك شيشرون المصلح الشهير يرى عدم تقييد الشباب بأغلال الأخلاق المثقلة، ويشير بإطلاق العنان لهم في هذا الشأن. ويأتي أبكتيش الذي يعد من المتصلبين في باب الأخلاق من فلاسفة الرواقيين فيقول لتلاميذه مرشداً ومعلماً: «تجنبوا معاشرة النساء قبل الزواج ما استطعتم ولكنه لا ينبغي أن تلوموا أحداً أو تؤنبوه إذا لم يتمكن من كبح جماح شهواته» المصدر السابق.

(٣) حتى اضطروا لوضع قانون خاص في عصر القيصر تاي بيريس (١٤-٣٧م) لمنع نساء اليونان من احتراف مهنة الموسات وصناعتهن النافقة، ونالت مسرحية فلورا (FLORA) حظوة عظيمة لدى الروم لكونها تحتوي على سباق النساء العاريات (كتاب **الحجاب** لأبي على المودودي). ص٢٠.

وانتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد بمرأى من الناس ومشهد، وأصبح «الأدب المفضوح» الذي يتكلم عن القصص الإباحية بسفور غير مقنع سائداً»(١) ودالت دولة الرومان.

جاهلية الهنادك

«والمرأة في الهند كما ذكر غوستاف لوبون: تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض. وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين في المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، ومن الأيامي الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها، فموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا آمت- أي فقدت زوجها- ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تعامل كونها إنساناً، وعد نظرها مصدراً لكل شؤم على ماتنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق كل عذاب»(٢).

«ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها. ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود. وكانت تقدم

(١) كتاب **الحجاب** لأبي علي المودودي ص٢٤، مع اختصار العبارة.
(٢) نور الدين عتر **ماذا عن المرأة**، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٩٧٥م) ص ١٤.

قرباناً للآلهة! لترضى أو تأمر بالمطر أو الرزق. وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار أسوأ من المرأة»[1].

وكما هو شأن المرأة في أية جاهلية بين طرفي الإفراط والتفريط، نراها في جاهلية الهند في الجانب الأول «تتخذ مملوكة وينزل الرجل منها منزلة المالك والمعبود. وهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، أو لبعلها ثيباً، ولأولادها أيماً، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها، وتحرم حقوق: الملكية والإرث. وتلزم بأشد مايكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم المسكينة إلى رجل من الرجال بغير رضاها واستصوابها، ثم لا يجيز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها. وهي تعتقد بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي، ولا يسلم لها حق بوجود الشخصية المستقلة.

وبجانب آخر، إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف، فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية. وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتعتسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة، وتُضل الأمة كلها معها. فهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى «لنك ويوني» وعبادة التماثيل العارية المزوّجة، وتكريم خادمات المعابد العواهر (ريليجويس بروستيتوتُس) واختلاط الجنسين في ألعاب عيد «هولي» وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة في حال توشك أن تكون عرياً.. ما هذه كلها، وأي شيء تذكر به وتدل

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص١٨.

عليه؟ إن هي في الحقيقة إلا باقيات السوء لتلك الحركة «البام ماركية» التي انتشرت في الهند أيضاً انتشار الوباء عقب ازدهار الحضارة فيها- كما انتشرت فيما قبل في بابل وفارس واليونان والروم وتركت الأمة الهندكية في حال التخلف والانحطاط لمدة قرون»(١).

جاهلية اليهود

وضع اليهود في توراتهم المحرفة- افتراء على الله- «المرأة أمر من الموت، وإن الرجل الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»(٢).

«وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة. وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ماكان يتبرع به لها أبوها في حياته.

ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: «ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن»(٣).

جاهلية البابليين

كان قانون حمورابي يقرر أن : «من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته إليه ليقتلها أو يتملكها»(٤).

---

(١) **الحجاب**، للمودودي، ص٤١.
(٢) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ص١٩.
(٣) المصدر السابق ص١٩.
(٤) المصدر السابق ص١٨.

جاهلية النصارى

حمل «الآباء» النصارى أفكاراً فيها إفراط متطرف عن العلاقة ما بين الرجل والمرأة وكانت حرباً على الفطرة البشرية.

- فالمرأة عندهم: ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور.
- وهي باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام.
- ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء.
- حسبها ذلاً وسوءاً أنها امرأة.
- وعليها أن تَسْتَحْيِيَ من حسنها وجمالها لأنه سلاح إبليس.
- عليها أن تكفر عن سيئة الحسن ولا تنقطع عن أداء الكفارة.
- هي التي أتت بالشقاء للأرض وأهلها.
- وهي مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، مشوهة لصورة الله- أي الرجل- كما قال ترتوليان أحد أقطاب المسيحية الأول.
- وهي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه» كما يقول كراي سوستم الذي يعد من كبار أولياء الديانة النصرانية. وهم يعتقدون: أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في حد ذاتها. يجب أن تجتنب ولو كانت عن طريق الزواج الرسمي المشروع.

والنزيه هو الذي لا يتزوج بالمرأة أو لا يعاشر امرأته معاشرة الزوج إن تزوج. وقرروا أن لا يختلي رجال الكنيسة بأزواجهم، وأن لا

يتلاقى الرجل منهم والمرأة إلا بمرأى من الناس، أو أمام رجلين من رجالهم على الأقل(١).

وتفننت أمم النصارى في ضرب الأمثلة للمرأة. فالمثل الإسباني: «احذر المرأة الفاسدة ولا تركن إلى المرأة الفاضلة»(٢) والمثل الروسي: «لا تجد في كل عشر نسوة غير روح واحدة»(٣) والمثل الإيطالي: «المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة»(٤) والمثل الألماني: «إن خزانة الملابس هي مكتبة المرأة»(٥) والمثل الفرنسي عن كل بلية وشر: «فتش عن المرأة».

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع «ماكون» للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ماعدا أم المسيح. ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة. فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد (أي في أيام شباب النبي ﷺ) مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان. وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب. واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى حتى إن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي، فقد

---

(١) **الحجاب للمودودي**، ص ٢٧. مع اختصار في العبارة.

(٢) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ص١٩.

(٣) المصدر السابق ١٨.

(٤) المصدر السابق ص١٩.

(٥) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٣٥.

ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن من زوجها»[1].

يقول هربرت سبنسر الفيلسوف الانكليزي في كتابه «وصف علم الاجتماع» «إن الزوجات كانت تباع في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر...» وشر من ذلك ماكان للشريف النبيل روحانياً أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه [أي على الفلاح]. وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على شيء من الأشياء... الخ»[2].

«ومن الطريف أن نذكر أن القانون الإنجليزي حتى ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات. فقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١ بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته، وكان القانون الإنجليزي عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥ بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن. وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر. وقد حدث أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع [مجلة **حضارة الإسلام**: السنة الثانية ص ١٠٧٨]. ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثاني عشر) وأعلنت تحرير

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص ٢٠.

(٢) ماذا عن المرأة، للعتر، ص ٥.

الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحنوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم : الصبي، والمجنون، والمرأة! واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة. ولاتزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة»(١).

«فالزوجة الفرنسية لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة- أصل البيت- هبة أو بيعاً مثلاً إلا بإجازة الزوج، وإذن المحكمة وحده لا يكفي»(٢).

وبتأثير هذه الفلسفة النصرانية قبل المرأة جعلت ماوضع في العالم الغربي من القوانين لا تخلو من الخصائص التالية :

١- جعل المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية.

- حقوقها في الإرث محدودة.

- حقوقها في الملكية أقل وأنزر.

- عدم وجود حق لها حتى في كسب يدها بل كل ماعندها ولها ملك لزوجها.

٢- الطلاق أو الخلع ممنوع مهما أبغض الزوجان بعضهما إلا في التنازلات الأخيرة والتي أدَّت بمبيحي الطلاق إلى تفريط أيضاً.

٣- التعيير والعار في أن يتزوج أحد الزوجين زوجاً آخر إذا توفي الأول بل هو عندهم من كبائر الإثم(٣).

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص٢١.
(٢) المرأة المسلمة، للغاوجي، ص ٤٧.
(٣) الحجاب، للمودودي، ص٢٩.

جاهلية العرب

كان بعض الجاهليين العرب يكرهون المرأة لأنها امرأة.. وترى الآية القرآنية تصور مكانتها ونظرتهم إليها **﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيُمسكُه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون﴾**(١)

وتكررت صَورة وجه الجاهلي المربد مرة أخرى في سورة الزخرف -بعد تسفيه الذين جعلوا للرحمن شركاء من عباده - فأنكر الله عز وجل عليهم هذه العقائد السخيفة عندما ادَّعوا أن الملائكة بنات الله فما أسخفه ادعاء وهم يفضلون على البنات البنين **﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين. وإذا بُشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾**(٢).

وكان الجاهليون من العرب «لايرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية أيضاً، وكانت طوائف منهم ترى الحق للأب في قتل ابنته؛ بل في وأدها- أي دفنها حية- فجاء الإسلام بقول الله سبحانه تعالى: **﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله مافعلوه فذرهم ومايفترون﴾**(٣) إلى قوله تعالى: - **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وماكانوا مهتدين﴾**(٤). جاء الإسلام ينادي بقول الله تعالى: **﴿وإذا الموءدة سئلت. بأي ذنب قتلت﴾**(٥). قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨— ٥٩.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٦—١٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٧.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٨—٩.

﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾(١) روي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ: كان لايزال مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**مالك تكون محزوناً؟**» فقال: يارسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت. فقال له: «**أخبرني عن ذنبك**» فقال: يارسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت، فشفعت إلي امرأتي أن أتركها، فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء، فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زواج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر، فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: ياأبت ماذا تريد أن تفعل بي، فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: ياأبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت أنظر مرة في البئر ومرة إليها وأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر: ياأبت قتلتني، فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «**لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك**». أي لأن الإسلام يجبّ ويقطع ماكان قبله من المعاصي»(٢)، كما جاء ذلك في حديث آخر.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٢) رحمة الإسلام للنساء، محمد الحامد (دار الدعوة حماه، سورية، الطبعة الثالثة) ص١٠.

وفي جاهلية العرب «كان النساء يورثن ويورث نكاحهن كما يورث المال، كأنهم يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر، فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله: ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾(١) فإن الرجل في الجاهلية كان إذا مات ورثه ابنه أو أحد ورثته من الذكور في زوجته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو يُنكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها، وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه»(٢). وكان جاهليو العرب يجبرون بناتهم على التزوج ممن يكرهن ﴿**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً**﴾(٣). نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال، فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها مايؤتى النساء عادة من المهر، فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء، وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم: ﴿**وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاَّ تعولوا**﴾(٤) أي أقرب أن لا تجوروا. وإن كانت دميمة

---

(١) سورة النساء الآية: ١٩.
(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص١٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

رغب عن نكاحها ومنعها الزواج لئلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال»(١).

وأذلت جاهلية العرب- كغيرها من الجاهليات- كرامة المرأة وامتهنتها واعترفت بنظام البغاء رسمياً ويسرته وشجعته فـ «البغاء- الفجور أو بيع العرض- في بلاد العرب قبل الإسلام كان على وجهين: البغاء في صورة النكاح والبغاء العام.

أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به الإماء اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن. فكانت إحداهن تجلس في بيت وتعاهد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم. فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك يافلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها. فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية قبل الإسلام. فلما جاء الإسلام، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية، ولم يقر منها إلا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه إلا زوج واحد معلوم.

وأما البغاء العام، فكان معظمه بواسطة الإماء وهو أيضاً على وجهين:

الأول: أن الناس كانوا يفرضون على الشابات من إمائهم مبلغاً كبيراً

---

(١) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص١٢.

من المال يتقاضونه منهن في كل شهر، فكن يكسبن بالفجور، لأنه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير، ولا كان سادتهن أنفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكسب مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة، ولا كان ثمة سبب لفرضهم عليهن مالاً أكثر بأضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة.

الثاني: أن الناس كانوا يجُلسُون الشابات من إمائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن راياتَ تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجة، فكان هؤلاء النساء يُعرفن بالقليقيات، ويقال لبيوتهن المواخير. فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام؛ وهذا عبدالله بن أبي رأس النفاق- الذي كان أهل المدينة قد قرروا تتويجه ملكاً على أنفسهم قبل هجرة النبي ﷺ إليهم والذي تولى كبر رمي عائشة رضي الله عنها وقال فيها ماقال- كان له ست إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في أولادهن ليكثر منهم خدمه وحشمه القائمين بأركان رياسته في ما يزعم، وكان يقدّمهن كذلك لمن ينزل عليه من الضيوف إرادة الثواب منهم والكرامة لهم. فكانت من إمائه أمة تدعى «معاذة» وكانت قد أسلمت وأرادت التوبة ولكن عبدالله بن أبي تشدد عليها، فأقبلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشكت إليه ذلك فذكره للنبي ﷺ، فأمره بقبضها فصاح عبدالله بن أبي: من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا»(١).

وكان جاهليو العرب «يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما

(١) أبوالأعلى المودودي، تفسير سورة النور، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص١٩١.

يشأن في أملاكهن وكان هذا سائداً»(١) قال عمر رضي الله عنه: «والله كنا في الجاهلية ما نعدّ النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ماقسم» وروى الشيخان والترمذي عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك**»(٢).

(١) رحمة الإسلام للنساء للحامد، ص ١٨.
(٢) المصدر السابق.

الفصــل الثاني :

قيود الجاهلية

اتفقت جميع الجاهليات على نظرة بهيمية سافلة إلى المرأة ظهرت واضحة في ما ألمحنا إليه على جناح السرعة في الفصل السابق ، وباستطاعتنا تلخيص قيود الجاهلية - أية جاهلية- التي ترسف المرأة فيها على اختلاف المصطلحات بين زمان وزمان، وجاهلية وأخرى بالأغلال والقيود التالية :

١- اعتبار المرأة كائناً لا يرقى إلى مرتبة الرجل «الإنسان» وهي سبب الشقاء والبلاء ونذير الشؤم .

٢- العبودية بأشكالها المختلفة «حيث تورث المرأة مع المتاع، أو تباع مع الشياه ، أو تعضل فتمنع من الزواج، أو تزوج بالإكراه، أو تكره على البغاء .

٣- الحرمان من التملك والإرث . . الحرمان الكلي أو الجزئي .

٤- القسر على العمل والإنفاق على نفسها وعلى غيرها «بمختلف وسائل القسر والإكراه والإغواء[١] .

وخذ مثلاً قول جيمس بيكر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في مقال نشرته جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان «أزمة

---

(١) ويظهر القيد الرابع بأقبح صوره وتطبيقاته العملية في جاهلية الغرب المعاصرة خذ مثلاً نصيحة مارلين مونرو «أشهر ممثلة في الإغراء للمراهقات - في الستينات- بعد انتحارها» . . فلقد نشرت «**حضارة الإسلام**» في عددها الثالث للمجلد الثالث ص ٣٣١ مايلي : اكتشف المحقق الذي يدرس قضية انتحار مارلين مونرو رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بانك في نيويورك . . . ألقت هذه الرسالة بعض الأضواء على انتحار مونرو : إذ وجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح هذه الرسالة قبل وفاتها. فتح المحقق الرسالة، وجدها مكتوبة بخط =

القيم تكلفنا باهظاً» «إن أزمة القيم التي نواجهها نحن اليوم في أمريكا تعود إلى عام ١٩٦٣ عندما اتخذت امريكا قرارها المشؤوم بالإباحة الجنسية.. إن الإباحة الجنسية التي اتخذتها أمريكا في عام ٦٣ قد أفرزت في المجتمع الأمريكي جيلاً غير مسؤول ليس لديه انتماء اجتماعي أو سياسي.. فهذا الجيل هو المسؤول عن الجريمة اليوم.. إن هذا الجيل يكلفنا اليوم في كل عام ٦٠٠ مليار دولار.. تصرفها أمريكا على مقاومة إفرازات هذا الجيل الذي افرزته الإباحة الجنسية في أمريكا وهذا الرقم يشكل تقريباً ثلثي الميزانية العسكرية الأمريكية».

أما ميخائيل جورباتشوف- آخر من تسلم حكم امبراطورية الاتحاد السوفياتي قبل انحلاله- فيقول في الصفحة ١٣٨ من كتابه المشهور «البروسترويكا» «ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتماما لحقوق المرأة الخاصة.. واحتياجاتها الناشئة عن دورها كونها أماً وربة منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة لأطفالنا.. إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي وفي مواقع البناء والإنتاج والخدمات وتشارك في النشاط الإبداعي لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل وتربية الأطفال» (صحيفة «العالم الإسلامي» العدد ١٤٢٨، ٦/٦/١٤١٦هـ.

= مونرو بالذات، وهي موجهة إلى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق إلى التمثيل... قالت مارلين في رسالتها إلى الفتاة وإلى كل من ترغب بالعمل في السينما: إحذري المجد... احذري كل من يخدعك بالأضواء.. إني أتعس امرأة على هذه الأرض.. «لم استطع أن أكون أماً».. إني امرأة أفضل البيت.. الحياة العائلية الشريفة على كل شيء.. إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية. وتقول في النهاية: لقد ظلمني كل الناس.. وإن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة. إني أنصح الفتيات بعدم العمل في السينما وفي التمثيل، إن نهايتهن إذا كن عاقلات كنهايتي..

إعلان التحرير وبنوده

في أعماق الجاهليات ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج المرء يده لم يكد يراها يعيش المسحوقون من أصناف البشر يسومهم إخوانهم من المشرعين هوان العبودية وذل التبعية وسوء العذاب.. والمرأة من أولئكم العبيد مهينة ذليلة معذبة ضائعة حقوقها بين إفراط آلهة كاذبة وتفريط آلهة أكذب.

ورغم استبداد كل هذه الركامات الجاهلية والظلمات التي تحف بالبشرية- وبالمرأة على الخصوص- وتثاقل عليها بكلاكلها؛ تشرفت البشرية- والمرأة على الخصوص- باستقبال «دعوة سماوية تنصفها من ظلم، وترفعها من ضعة، وتبسط لها كنف المودة والرحمة، وتنتزع لها من القلوب عدلاً أعيى على الرؤوس» ويبدد نور هذه الدعوة الظلمات، ويقضي على أكاذيبها وتدليساتها، لينصف المرأة ربُّها الحق مع من أنصف من مخلوقاته.. ويهب البشرية ديناً قيماً شرعة عدل ومنهاج سلام، فإذا بالمرأة تتحرر- باتباع الإسلام دين الله رب الناس- وتخلص دينها لله وتوجه له وجهها.

جاء الإسلام ليعلن تحرير «الإنسان» في «الأرض» بجنسيه الذكر والأنثى على حد سواء ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1].

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وانطلق صوت السماء على لسان محمد ﷺ ليضع الميزان الحق لكرامة المرأة ؛ وليعلن للناس جميعاً أن كل قيد من قيود الجاهلية لابد مكسور، وكل غل من أغلالها محطم ، وكل ربوبية - سوى ربوبية الله - لاغية ، وكل استعباد لعباد الله مرفوض ، وجاء في إعلان التحرير:

أولاً : أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، وبنو «الإنسان» «كلهم» من خلق الله يتساوون في العبودية أمامه سبحانه ويتفاضلون بالتقوى، والنساء . . «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1] . وكل فرد منهم- رجلاً كان أو امرأة- مسؤول مسؤولية فردية عن العقيدة والعمل في دار الابتلاء ﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**﴾[2] .

ثانياً : دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات المحرفة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً .

يقول تعالى في قصة آدم ﴿**فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه**﴾[3] . ويقول عن آدم وحواء ﴿**فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وُري عنهما من سوءاتهما**﴾[4] ويقول عن توبتهما : ﴿**قالا ربنا ظلمنا**

---

(١) محمد بن عيسى بن الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (دار إحياء التراث العربي) ج١، ص ١٣٠ .
(٢) سورة النساء، الآية : ١ .
(٣) سورة البقرة، الآية ٣٦ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠ .

أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾[1]؛ بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿وعصى ءادم ربه فغوى﴾[2]. ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء ﴿تلك أمة قد خلت . لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾[3].

ثالثاً: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء يقول الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾[4] ويقول تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾[5] وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[6].

رابعاً: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولايزال شأن كثير من الأمم، ومنهم بعض الغربيين.. فقال تعالى

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.
(٢) سورة طه الآية: ١٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.
(٤) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

منكراً هذه العادة السيئة : **﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا سآء مايحكمون﴾**[1] .

خامساً : حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال : **﴿وإذا الموءدة سئلت . بأي ذنب قُتلت﴾**[2]. وقال : **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾**[3] .

سادساً : أمر بإكرامها : بنتاً وزوجة وأماً . أما إكرامها بكونها بنتاً فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه[4]. وأما إكرامها كونها زوجة ففي ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: **﴿ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**[5] وقوله ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[6]. وأما إكرامها كونها أُماً ففي آيات وأحاديث كثيرة، قال الله تعالى: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كُرْهاً ووضعته كُرْهاً﴾**[7] .

سابعاً : رغَّب في تعليمها كالرجل ، فقد قال رسول الله ﷺ «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[8] وهذا بالنسبة للأمة ، وهو للبنت الحرة

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٥٨ — ٥٩ .
(٢) سورة التكوير ، الآية : ٨—٩ .
(٣) سورة الانعام، الآية : ١٤٠ .
(٤) **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، (دار العربية ، بيروت ، لبنان) ج٨، ص١٣٩ .
(٥) سورة الروم ، الآية : ٢١ .
(٦) **صحيح مسلم**، ج٢ ، ص١٧٨ .
(٧) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
(٨) محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان) ج٧، ص٧.

من باب أولى .

وفي الحديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١] . وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ و«**مسلمة**» وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل مايطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك[٢] .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[٣] وكان يقوم بمهنة أهله بنفسه الشريفة وكان يؤنس أزواجه ويسمر معهن وسابق السيدة عائشة فسبقته، ثم سابقها، وقال : «**هذه بتلك**»[٤] . وفي الحديث الشريف «**أيها الناس إنما النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق. ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٥] .

وجاء في إعلان التحرير أن القيمة الإنسانية للمرأة هي نفس القيمة الإنسانية للرجل و«الرجل يقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة كما يقتل الرجل على مثل ذلك»[٦] . وجعل «الوأد»- الذي كان معروفاً في

---

(١) **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، (تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول (وتوزيع مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) وقال: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف. قال السخاوي في، **المقاصد الحسنة**: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «مسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه؛ وإن كان معناها صحيحاً» ص٢٧٧ .

(٢) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ص٢٩ .

(٣) **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد بن ماجة، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان) ج١، ص ٦٣٦ .

(٤) ذكر أبو داود لفظ «هذه بتلك السبقة» **سنن أبي داود**، ج٣، ص٦٦ .

(٥) **تفسير الطبري**، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (دار المعارف بمصر، الطبعة ٢٠)ج٨، ص١٢٩ .

(٦) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٣١ .

جاهلية العرب ولايزال سارياً في جاهليات الزناة وأولادهم الحرام- جريمة تأتي بعد أكبر الكبائر مباشرة في الترتيب فلقد «سئل رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟

قال : **أن تجعل لله نداً وقد خلقك**،

ثم قال : ثم أي؟

قال : **أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**،

قال : ثم أي؟

قال : **أن تزاني حليلة جارك**»[1].

« وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين؟ أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قول الله تعالى : ﴿**ليس بأمانيِّكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**﴾[2].

وقوله عز وجل ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري، ج٨، ص٩.
(٢) سورة النساء، الآية : ١٢٣-١٢٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية : ١٩٥.

وقوله تعالى ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾[1]. وفي قول الله عز وجل ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾[2]. وذكر ابن كثير في تفسيره عن مسروق قال: ركب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات- يعني المهور- فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن مازاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم- يهدد بهذا- .

(قال) ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت:

ياأمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟

قال: نعم،

فقالت: أما سمعت ماأنزل الله في القرآن؟

قال: وأي ذلك؟

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١- ٧٢.

فقالت: أما سمعت الله يقول ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾[1].

(قال): فقال اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر.

ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. (قال أبويعلي) وأظنه قال: «فمن طابت نفسه فليفعل»[2].

- وجاء في إعلان التحرير، تحرير المرأة من كل أشكال العبودية لغير الله، فلا هي تورث مع المتاع، ولا هي تعضل ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾[3]. وأثبت الإسلام «لهن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة.

قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يارسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم: أَللنساء من الأمر شيء؟»[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠-٢١.

(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، **سنن النسائي** (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان) ج٦، ص٨٧. ورحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص١٢.

ونهى إعلان التحرير عن إكراه النساء على البغاء وجاءت صيغة النهي ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم . ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين**﴾[1] .

فجاء النهي عن البغاء عاماً. وهو إن كان في حق الإماء محظوراً محرماً فهو في حق الحرائر من النساء أشد حظراً من باب أولى . «فالذي يتأكد بالنظر إلى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية، أن الآية لا تريد منع الناس إكراه إمائهم على البغاء فحسب، بل هي تريد في حقيقة الأمر أن تقرر أن الاحتراف بالفجور مخالف لقانون البلاد في حدود الدولة الإسلامية، كما أن فيها إعلاناً للعفو والمغفرة للنساء اللاتي أكرهن على الفجور بدون رضاهن. وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم أعلن النبي ﷺ أن «**لا مساعاة في الإسلام**»[2] . والمساعاة هي الفجور علناً. وعن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال عن مهر البغي- أي أجرة الزانية- أنه «**خبيث وشر المكاسب**»، وعن عقبة بن عمرو «أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي»[3]. وعن رافع بن خديج أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»[4] وعن طارق بن عبدالرحمن القرشي قال: جاء رافع ابن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: «لقد نهانا النبي ﷺ اليوم، فذكر

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣-٣٤.

(٢) **سنن أبي داود**، ج٢، ص٦٩٦ . ورواه النسائي والترمذي وأحمد. (٣) ذكر الامام مسلم في **صحيحه** عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» ومنه أيضاً «مهر البغي خبيث» ج، ٥ ، ص٣٥ .

(٤) **سنن أبي داود**، داود السجستاني، سليمان بن الأشعث أبودار الحديث، بيروت، لبنان، ط١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ج٣، ص٣١٠.

أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ماعملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش»[١]. فهكذا فإن النبي ﷺ قد حرم جميع ماكان رائجاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض، . أما قوله تعالى: ﴿**ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين**﴾[٢]. فقد مر ذكرها ومعناها: أي قد بينت لكم أحكامنا وتعاليمنا على الوجه الذي ينبغي أن نبينها للذين يريدون أن يسلكوا في حياتهم الصراط المستقيم اتقاء لعذابنا وإشفاقاً من مؤاخذتنا في الدنيا والآخرة، فإن خالفتم هذه الأحكام والتعاليم وسلكتم في حياتكم غير سبيلنا، فمعنى ذلك أنكم تريدون أن تلقوا مثل عاقبة الأمم السالفة التي قد بينا في غير موضع من هذا القرآن ماحل بهم من عذابنا ونقمتنا في مخالفتهم لأحكام شريعتنا[٣].

بل جاء في إعلان التحرير نص تشريعي زاجر يحمي عرض المرأة وسمعتها من عبث العابثين ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾[٤] حدَّ إعلان التحرير لمن يخدش سمعة امرأة محصنة «عقوبة لا تستطيع أن تقررها قوانين الأرض ولو وضعت القوانين النساء»[٥] ونبه المسلمين في حقيقة الأمر على أن الرمي بالزنا ليس بأمر هين يتلاعب به الناس ويتناقلونه في مجالسهم ومحافلهم، بل

---

(١) سنن أبي داود، ج٣، ص١١٠.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٤.
(٣) تفسير سورة النور، للمودودي، ص١٨٩.
(٤) سورة النور: الآية ٤.
(٥) الحجاب، للمودودي، ص٢٩٥.

هو قول في غاية من الثقل يحمل صاحبه تبعة كبرى، فإن كان الرامي صادقاً في رميته، فليأت بالشهداء ليلقى الزاني والزانية أشد العقاب، وإن كان كاذباً فهو جدير بأن يضرب ظهره ثمانين جلدة حتى لا يعود لمثل هذه الرمية في المستقبل.

إن عقوبة القذف عقوبة شديدة عظيمة ذات نكال تذل ظهر القاذف وتلغي حقوقه المدنية في الشهادة وتنقص من إيمانه وتقرر أنه وأمثاله هم الفاسقون.

٣- وجاء في إعلان التحرير تقرير حق المرأة في التملك وجعل حق الملك حقاً أصلياً لها تستقل بملكها تفعل به ماتشاء فإن مالك الملك سبحانه قال: **﴿ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**[١].

وجاء في إعلان التحرير تقرير حقها في الميراث فقال عز وجل **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾**[٢] «فهي ترث أباها وزوجها وأولادها وغيرهم من أقاربها»[٣].

٤- وجاء في إعلان التحرير: ليس على المرأة نفقة.. لا هي تنفق على أحد ذويها ولا هي مجبرة في الانفاق حتى على نفسها.. ولا تجب نفقتها على زوجها فحسب، بل تجب كفالتها على أبيها أو أخيها أو ابنها أو ولي لها آخر إذا كانت بكراً أو أيماً»(٤) فبعد أن خول الإسلام

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) **الحجاب**، للمودودي، ص٢٩٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٩٥.

«المرأة حقوقاً واسعة في الميراث. جعل لها أن تأخذ من زوجها المهر. وكل مايجتمع لديها من هذه الوسائل من الأموال قد منحها فيها كل حقوق الملكية والقبض والصرف. ولم يجز لأبيها أو زوجها أو أحد آخر أن يتدخل في شيء منها. وفوق كل ذلك أنها إن كسبت ثروة بتثمير أموالها بالتجارة أو بجهدها وعملها الشخصي، فهي مالكة لها أيضاً من كل الوجوه. ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدي إليها نفقتها في كل حال. ومهما كانت الزوجة عليه من الغنى والثروة، فإن ذلك لا يبريء زوجها من أداء نفقتها. وهكذا أحكمت في الإسلام حالة المرأة الاقتصادية إحكاماً ربما تكون به أصلح حالاً من الرجل»[1] لقد جعل الإسلام المرأة خفيفة حرة من تكاليف الحياة والعمل لا تجبر- من الناحية المادية- حتى على إرضاع ولدها وفلذة كبدها فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[2]: وبين الإسلام بصراحة وهو يحكي قصة الأصول الفطرية في تكوين البشرية أن العمل والشقاء والكدح من مهمة الرجل- أصلاً- وليس هذا من مهمة المرأة ففي خطاب الله عز وجل لآدم وحواء ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى**﴾[3] ولم يقل فتشقيان.. وكأنها إشارة من الله عز وجل إلى مهمة الكدح والشقاء المفروضة على جنس الرجل في الحياة الدنيا وأن المرأة هي التي تأكل منه ثمرة كده إذ نفقتها عليه.

---

(١) الحجاب للمودودي ص ٢٦٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة طه، الآية: ١١٦- ١١٧.

وكان من نتائج تطبيق أحكام إعلان التحرير أن قام المجتمع الإسلامي وهمه أن يستمر في وضع هذه المثل والقيم موضع التطبيق العَقَدي والعملي، وأعطى المجتمع الإسلامي- أيام طبق تعاليم السلام- المَرأة انتباهه- كما أمر- ورفعها إلى مكانها ومكنها من مكانتها، فبرزت المرأة منذ اللحظات الأولى في تاريخ الإسلام تحمل الراية مع المجاهدين، وتبث أنوار العلم مع العالمين ونكتفي بإشارة خاطفة تدل على تبوء المرأة مكانتها في المجتمع الإسلامي حقيقة واقعية لا تدجيلاً عليها ولا لعباً وتلبيساً للأسماء والمصطلحات.

فهذه «**خديجة بنت خويلد**» أم المؤمنين أول من آمن بنبوة خاتم النبيين برجحان عقلها وثبات جنانها، وهي لا تذكر عند ملايين المسلمين إلا بالاحترام والتقدير والاعتراف بفضلها، وسابقتها على رجال الأمة ونسائها أجمعين رضي الله عنها وأرضاها.

وهذه «**سمية**» أم عمار بن ياسر أول الشهيدات في الإسلام ورائدة النضال الثابت على المبدأ حتى الموت بعد التعذيب.

وهذه «**أم سلمة**» أم المؤمنين التي لايزال رأيها السياسي الحكيم إثر صلح الحديبية ومعاهدتها في إشارتها على رسول الله ﷺ بذبح هديه وحلق شعره امام أجموع المسلمين ليقتدوا به، لازالت مضرب المثل في رجحان عقلها وفضلها وذكائها.

وهذه «**عائشة بنت أبي بكر**» أم المؤمنين العالمة الفقيهة المجتهدة التي يكفيها منزلة عند ملايين المؤمنين وعلمائهم أن الصحابة الكرام كانوا يستفتونها في أمور من الفقه عويصة ويأخذون برأيها في كثير من الأمور ناهيك عن اعتبارها- وأمهات المؤمنين- المرجع في كثير مما يخص أمور النساء بخاصة وكذلك فيما يخص أمور هذا الدين بعامة كما أخذ العلم عنهن كثير من

الصحابة والتابعين.

وهذه الزهراء «**فاطمة بنت النبي**» عليه وآله الصلاة والسلام التي يتعلم منها الورع وهي قدوة نساء العالمين في التخلق بأخلاق الإسلام.

وهذه «**أسماء بنت أبي بكر الصديق**» وزوجة أسد الله حواري رسول الله ﷺ وأم أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير تعلم الرجال- وهي عجوز ناهزت التسعين- كيف يكون الثبات على الحق.. ولاتزال كلماتها النورانية توضح مسالك المجاهدين على طريق الشهادة: «**إذا كنت ترى نفسك على الحق يابني فامض لتقتل على ماقتل عليه أصحابك ولا تخش أن يمثل بك الأعداء فإن الشاة لا يؤلمها السلخ بعد الذبح**».

وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل في عصره شمس الدين الذهبي حيث يقول في قسم النساء من كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال: «وماعلمت في النساء من اتهمت [أي بالكذب] ولا من تركوها»[(١)].

والصالحات من المسلمات كثيرات لم نرد هنا إلى استقصاء أخبارهن ولا أسمائهن فالأمر يطول. كل مافي الأمر أنها كانت إشارة سريعة إلى فضل المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي وكيف تبوأته لا ينازعها عليه مسلم[(٢)] أما وصف مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي ومكانتها في الفكر الإسلامي فسيأتي بيانه في الفصول القادمة.

وهذه «**الخنساء**» امرأة.. بكت وأبكت الدنيا وهي ترثي أخاها صخراً في الجاهلية تقف- بعد الإسلام- في موقعة القادسية عجوزاً يأتيها النعي بقتل شبابها الأربعة أفلاذ كبدها في زهرة الشباب وريعان الصبا

---

(١) **ماذا عن المرأة**، لنور الدين عتر، وذكر في الحاشية قوله: وانظر تفصيل هذه العبارة «منهم» وبيان معنى الترك وحكمه...» ص٣٢.

(٢) ولا يرد على هذه الحقيقة بواقع المسلمات في بعض مجتمعات المسلمين اليوم فهذه المجتمعات المتخلفة ليست حجة على الإسلام بعد أن انحرفت عنه، وإن تعاليم الإسلام وواقع المجتمع الإسلامي الصحيح هو الحجة على هذه المجتمعات المتخلفة.

في يوم واحد . . فلا تدمع لها عين بل تقول تعلّم التاريخ كيف يكون تأثر العظماء : الحمد لله الذي شرفني بشهادتهم، اللهم اجمعني معهم في الجنة» ليغض رجال الدنيا أبصارهم حياء أمام موقف من امرأة . . من المسلمات . . في القمة .

وهذه «**حفصة بنت سيرين**» من التابعين . و«أم الدرداء الصغرى» في علوم الدين .

وهذه «**ست العرب بنت محمد**» التي ذكرها الإمام ابن الجزري من جملة أجلاء مشايخه فذكرها في إسناد عال من أسانيده إلى رسول الله ﷺ بل قد وصفها بما يلي- وهو يذكر إسناداً يحتج به «وقد أخبرتني به أسند من هذا؛ الشيخة الصالحة أم محمد ست العرب ابنة محمد بن على بن أحمد البخاري رحمها الله فيما شافهتني به بمنزلها من الزاوية الأرموية بسفح قاسيون في سنة ست وستين وسبعمائة، أخبرنا جدي أبوالحسن على- المذكور- قراءة عليه وأنا حاضرة . . . »[1] .

وهذه «**رابعة العدوية**» في زهدها وإحسانها؛ مثال رائع من أمثال النساء الصالحات .

---

(١) محمد بن محمد الجزري، **النشر في القراءات العشر** (تصحيح ومراجعة على بن محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) . ج١، ص٢٤٠ . ذكر هذا عند حديثه عند إسناده لما روى عن عبدالله بن أبي الهذيل «إذا افتتح أحدكم آية يقرؤها فلا يقطعها حتى يتمها»، كما ذكر سنده عن امرأة فاضلة أخرى حيث قال «وأخبرتنا به أم محمد بنت محمد السعدية؛ إذناً» ص ٢٣٩ . وكان قد ذكر شيخته ست العرب ابنة محمد بن على في إسناده الحديث «أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل» ص٢ . كما ذكرها مرة أخرى في إسناده لحديث آخر بقوله «وقد أخبرتنا به عالياً أم محمد ست العرب ابنة محمد بن على بن أحمد بن عبدالواحد الصالحية مشافهة أنبأنا جدي - قراءة عليه وأنا حاضرة- . . عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إن لله أهلين من الناس؛ قيل : يارسول الله؛ من هم؟ قال «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» ج١ص٦ .

الباب الثاني

المرأة والفطرة الإنسانية

ويشتمل على الفصول التالية :

— الفصل الأول (المفهوم الأساسي للزوجية)

— الفصل الثاني (الفطرة الحيوانية)

— الفصل الثالث (الفطرة الإنسانية)

— الفصل الرابع (الرجل والمرأة)

المرأة والفطرة الإنسانية

ينظر الإسلام إلى «الإنسان» على أنه «عبد» لله خلقه فاطر السموات والأرض والأكوان من قبضة تراب ونفخ فيه من روحه وجعله مكرماً وأسجد له ملائكته جميعهم سجود تحية.. وخلق من نفس هذا الإنسان الأول «آدم».. امرأة هي «حواء» وجعلها سكناً لآدم، وأهبط الله آدم وحواء من الجنة إلى السماء الدنيا بعد أن أكلا من الشجرة بتزيين من إبليس الذي كان قد رفض السجود لآدم حسداً وكبراً، ثم تاب الله عليهما بعد توبتهما، ثم اقتضت حكمة الله الأزلية أن يهبطا إلى الأرض -لا على سبيل العقوبة فلا عقوبة بعد التوبة وقبولها- لنشر النسل فيها ليكلفهم الله ويمنحهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروي.

وخلق الله «للإنسان» مافي الأرض جميعاً ليكون في خدمته وسخر له الشمس والقمر وجعله خليفة في الأرض، ووهبه العقل والإرادة وجعل العقل مناط التكليف بعد أن أعطاه قدرة التمييز بين الخير والشر وأوجد في نفس كل إنسان فطرة هي الاهتداء إلى منهج الله الحق عند الرجوع عن التأثيرات البيئية المضلة.

وبث الله سبحانه من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء وجعلهم شعوباً وقبائل مختلفة الألوان والألسن تجمعهم صلة النسب الأول من «الآدمية» فكلهم لآدم وآدم من تراب وبين الله ميزان التفاضل عنده وهو التقوى.

وجعل الله حياة الإنسان حياة واحدة ذات مرحلتين، أولاهما الدنيا وهي قصيرة ذات تكاليف وهي بجملتها دار امتحان ومعبر. وجعل ثانيهما الآخرة وهي دار جزاء ومقر، وفصل بينهما بالموت، وجعله حقاً على كل مخلوق.

وتكاليف الله للإنسان تتفاوت حسب منهاج الإسلام الذي هو العدل وليس المساواة، تبعاً لطبيعة كل منهم وإمكانياته واحتياجاته، وبين الله هذه التكاليف واضحة جلية بواسطة الرسل، وقرر سبحانه- كرماً منه وتفضلاً- عدله الإلهي ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1] فما تجد فرض عين على كل مسلم أو مسلمة إلا في حدود الطاقة والوسع لذلك ترى المساواة المطلقة في التكليفات عندما تتساوى الطاقات والإمكانيات وتتراجح عندما تتراجح والميزان الإلهي في هذا هو «العدل» وبين سبحانه فردية التبعة وأنها ﴿**ولاتزر وازرة وزر أخرى**﴾[2].

وسوف يكون الحديث في هذا الباب في الفصول الآتية :

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية : ١٦٤، الإسراء، الآية: ١٥، فاطر، الآية: ١٨، النجم، الآية: ٣٨.

الفصل الأول :

المفهوم الأساسي للزوجية

وأولى الحقائق التي يكشف عن وجهها الستر في هذا الصدد هي ﴿**ومن كل شيء خلقنا زوجين**﴾[1] فتشير الآية إلى عموم القانون الزوجي (لواف سيكس) وشموله، ويعلن صانع هذا الكون فيها سر صناعته، فيقول إنه خلق هذا المعمل الكوني على قاعدة الزوجية، أي جميع آلاته وأجهزته قد خلقت أزواجاً، وكل مايُرى من بدائع الصنع في هذه الخليقة، هو راجع إلى تلك المزاوجة بين الأشياء.

وإذ تقرر هذا المفهوم للآية المذكورة آنفاً، فيستنبط منه الباحث ثلاثة مباديء أولية للقانون الزوجي:

أولها : أن الدستور الذي خلق الله تعالى عليه الكون، والطريق الذي جعله سبباً لسير نظامه هذا، **لا يمكن أن يكون نجساً مكروهاً؛ بل هو- من حيث أصله وجوهره- نظيف محترم، وهكذا ينبغي أن** يكون.

والثاني: أن صفتي الفعل والانفعال كليهما لازم لتسيير هذا النظام. ولوجود الفاعل والمنفعل أهمية سواء في هذا الكون. ولا فضيلة للفاعل من حيث هو فاعل، ولا نقيصة للمنفعل في انفعاله. وكمال الفاعل أن تكون فيه قوة الفعل والصفات الفاعلية على أتمها حتى يستطيع القيام بواجب الخدمة الفعلية من الزوجية. وكمال المنفعل

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

أن تكون فيه قوة الانفعال وكيفيته على أكملها لكي يحسن القيام بالجانب القبولي والانفعالي للزوجية. . والإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية (الوجودية)؛ حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة، ومن معين واحد؛ فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية، والمرأة نفس خلقت لتنسجم مع نفس، وروح خلقت لتتكامل على روح، وشطر مساو لشطر، قال تعالى ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من مني يمنى. ثم كان علقة فخلق فسوى. فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً**﴾[2].

والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع إلى كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، بل ترجع إلى الكفاية الشخصية والعمل الصالح، يقول تعالى: ﴿**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[3] بالعمل الصالح وحده، والذي يجزى عليه الجميع؛ ذكراناً وإناثاً بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس؛ فالكل سواء في الإنسانية- بعضهم من بعض- والكل سواء في الميزان. يقول تعالى ﴿**فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾[4].

---

(١) سورة القيامة، الآيات: ٣٦-٣٩.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١١.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

الفصل الثاني:

الفطرة الحيوانية في الإنسان ومقتضياتها

وتعال الآن نتقدم خطوة في البحث. إن وجود المرأة والرجل ليس وجوداً مادياً فحسب، بل هو أيضاً وجود حيواني، ولننظر ماهو مقتضى كونهما زوجين بهذا الاعتبار. فيقول الخالق عز وجل: ﴿**جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه**﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾[2].

ففي الآية الأولى قد ذكر الله تعالى خلق الإنسان والحيوان كليهما أزواجاً، وبينّ الغاية المشتركة بينهما من ذلك بقوله: ﴿**يذرؤكم فيه**﴾ أي أن تجري بعلاقتهما الزوجية سلسلة التناسل. ثم أفرد النوع الإنساني عن سائر الأنواع في الآية الثانية وبين أن علاقة مابين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع الحيوانية، كالعلاقة بين الحرث والحارث، وهذه حقيقة أحيائية (Biological fact) وأحسن تشبيه لصلة المرأة والرجل من وجهة نظر علم الاحياء. ويستنبط الباحث من هاتين الآيتين مباديء ثلاثة أخرى:

١- أن الله قد خلق الأزواج الإنسانية كالأزواج الحيوانية، **لكي يجري بعلاقتهم الجنسية النسل الإنساني ويبقى النوع**. وهذا من مقتضيات الطبع الحيواني في الإنسان، مما تجب مراعاته. فالله تعالى

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

لم يخلق النوع الإنساني لأجل أن يتمتع بعض أفراده أنفسهم بمتاع هذه الحياة، ثم يموتوا وينقرضوا، بل هو سبحانه يريد أن يبقى هذا النوع في الأرض إلى أجل مسمى وماركب الميلان الجنسي في فطرته الحيوانية إلا حفزاً لأزواجه على التواصل والتناسل ليعمروا بذلك أرض الله. فكل قانون ينزل من عند الله ليس من شأنه أن يكبت هذا الميلان الجنسي أو يقضي عليه، ولا أن يدعو إلى احتقاره واجتنابه، بل أن يكون فيه مجال لتمكين المرء من الاستجابة لحاجته الفطرية هذه.

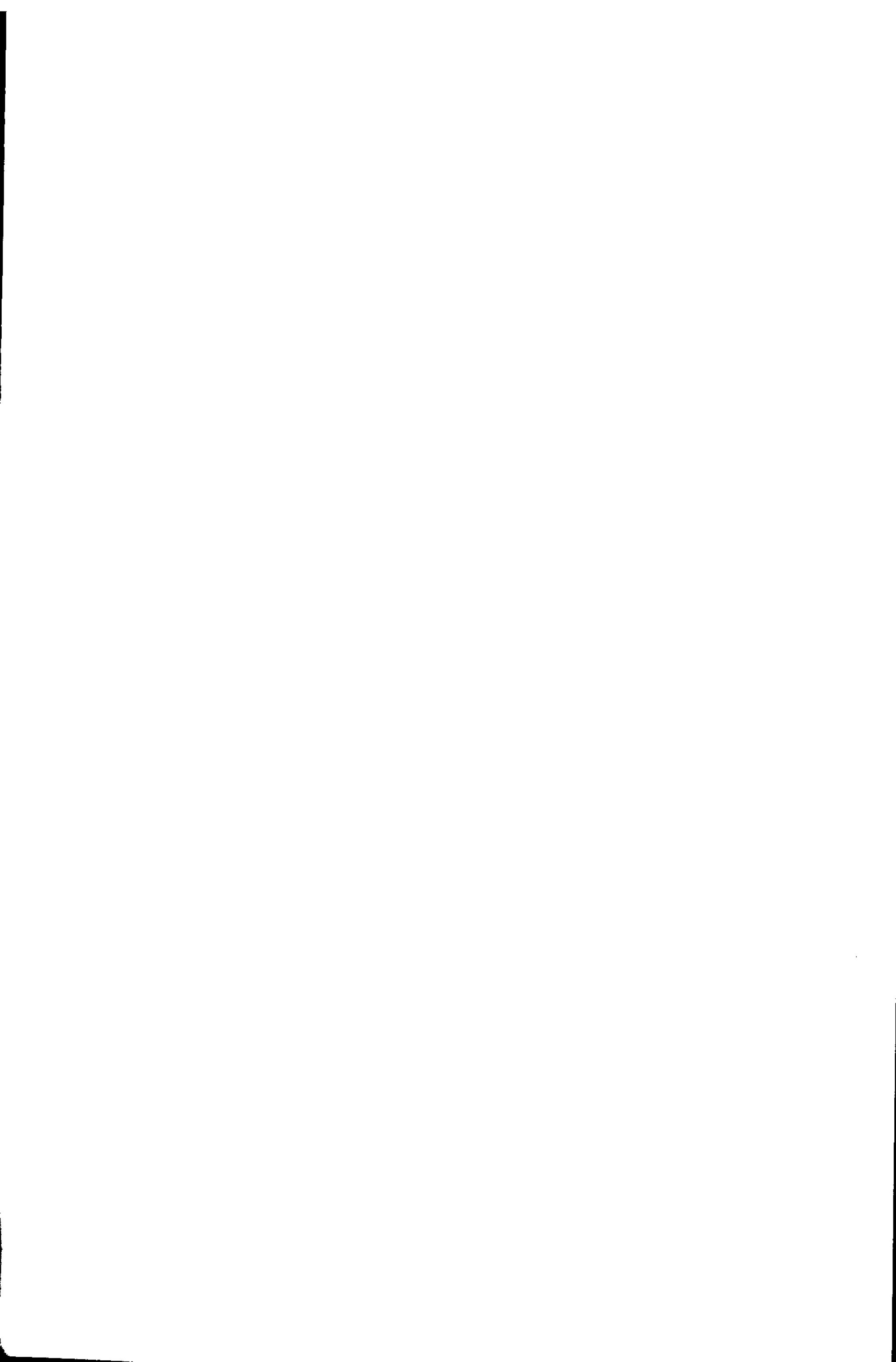
٢- وقد بين الله تعالى بتشبيهه للمرأة والرجل بالحرث والحارث أن العلاقة بين الزوجين الإنسانيين تختلف عن التي تكون بين الزوجين الحيوانيين. وقد ركبت أجسامهما من الوجهة الحيوانية أيضاً- دع عنك الوجهة الإنسانية- تركيباً يستلزم لعلاقتهما **ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه.**

فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يسمده ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يلقي فيها من يمر بها بذره كيفما اتفق فتنبت شجرة برية.. بل هي إذا حملت، تحتاج إلى أن يقوم حارثها برعايتها وكفالتها.

٣- إن مابين الزوجين الإنسانيين من الجاذبية الجنسية، هو باعتبار علم الأحياء (Biological) من نفس النوع الذي يوجد في سائر أنواع الحيوان. فكل فرد من جنس واحد يميل ميلاناً حيوانياً إلى كل فرد من الجنس الآخر. وما ركب في طباعهم في النزعة القوية إلى التناسل،

يجذب جميع أفراد الصنفين، الذين يصلحون له فعلاً، بعضهم إلى بعض. فالقانون الذي وضعه فاطر هذا الكون ماكان ليغفل عن هذا الجانب الضعيف من فطرة الإنسان الحيوانية، لأنه يكمن فيه ميلان شديد إلى **الفوضى الجنسية** (Sexual Energy) **لا يمكن ضبطه وتحديده إلا بالتدابير الخاصة من التحفظ والاحتياط**. وإن انفلت هذا الميلان من القيد مرة، فلا يمنع الإنسان شيء عن تحوله إلى الحيوان بل إلى أسفل أنواعه. ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[١].

(١) سورة التين، الآية : ٤-٦.



الفصــل الثالث :

الفطرة الإنسانية ومقتضياتها

إن الطبع الحيواني - كما أسلفنا - كالفرش والأساس في خلقة الإنسان، وعليها رُفعت قواعد إنسانيته. لذلك كان كل مايحتاج إليه الإنسان لبقاء وجوده الفردي ووجوده النوعي، قد ركب الله في طبيعته الحيوانية النزوع إليه والرغبة فيه والاستعداد لتحصيله. وليس من مشيئة الفطرة أن لا تُقضى أية رغبة من تلك الرغبات، أو يبطل جانب من جوانب ذلك الاستعداد، لأن هذه كلها أيضاً لازمة للإنسان، وبدونها لا يمكن أن يعيش ويبقى نوعه. وإنما تريد الفطرة أن لا ينحو الإنسان في قضاء تلك الرغبات واستخدام ذلك الاستعداد نحواً حيوانياً محضاً، بل يجب أن يكون طريقه في ذلك إنسانياً بحسب مايقتضيه طبعه الإنساني من الأمور، وبرعاية ماجعل في نفسه طلبه من المقاصد فوق الحيوانية. ولهذا الغرض قد وضع الله تعالى حدوداً شرعية، كي تضبط أعمال الإنسان بضابطة، ثم حذّره بأنه إن تعدى تلك الحدود، مائلاً إلى الافراط أو التفريط، ألقى بيديه إلى التهلكة ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[1].

ولننظر الآن أيّ خصائص الفطرة الإنسانية وأي مقتضياتها في الشؤون الجنسية التي يشيرإليها القرآن الكريم :

١- الذي أودعته الفطرة الإنسانية من نوع العلاقة بين الجنسين، يفصله القرآن بما يأتي ﴿**خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم**

(١) سورة الطلاق، الآية : ١.

مودة ورحمة﴾[1] وبآية **﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾**[2].

فالآية السابقة في الصفحات الماضية، التي ذكرت كون الإنسان والحيوان معاً خلقا أزواجاً، جعلت المقصود بخلق الزوجين بقاء النسل وحده. فالآن قد أفرد الإنسان عن الحيوان وذكر من خاصته أن له من وراء الزوجية مقصداً أسمى وأجل، وهو أنه يجب ألا يكون بين زوجيه علاقة شهوة فحسب، بل تكون بينهما علاقة حب ومودة وأنس، وعلاقة تأتلف بها القلوب وتتصل الأرواح، ويكون أحدهما موضع سر للآخر وشريكه في البؤس والرخاء، ويكون بينهما من الملازمة والاتصال الأبدي مايكون بين الجسد والثوب؛ فهذه العلاقة بين الصنفين- كما سبق أن فصلنا فيه القول- هي الصخرة الأساسية لبناء التمدن الإنساني، ثم أشير بقول **﴿لتسكنوا إليها﴾** في الآية، إلى أن المرأة موضع الراحة والسكينة للرجل، وليست وظيفتها الفطرية إلا أن تهيء للرجل زاوية أمن وسكون وراحة في هذه الدنيا المملوءة بالمتاعب والمشاق، وهذه الزاوية هي حياة المرء العائلية التي قد تهاون بأمرها أهل الغرب لأجل المنافع المادية. والحال أن لهذه الشعبة من حياة المرء من الخطورة والأهمية ما لسائر شعب التمدن والعمران. وهذه أيضاً لازمة للحياة التمدنية كلزوم سائر الشعب لها.

٢- وهذه العلاقة الجنسية لا تقتضي المودة فيما بين الزوجين فحسب، بل تقتضي مع ذلك أن تكون لكليهما صلة روحية عميقة بالولد الذي ينتج عن

---

(١) سورة الروم، الآية: ١

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

تلك العلاقة الودية بينهما؛ لذلك فقد جعلت الفطرة في تكوين الإنسان وفي تكوين المرأة وطريقة حملها ورضاعتها على الأخص، ما هو كفيل بأن يملأ شعاب قلبها بحب الأولاد. فيقول عز وجل من قائل: **﴿حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين﴾**[1] ويقول في موضع آخر: **﴿حملته أمه كُرْهاً ووضعته كُرْهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾**[2] وكذلك حال الرجل، وإن كان دور المرأة في حب الأولاد أظهر ورعايتها لهم أتم.

وهذه المحبة والحنان الفطري تقيم أواصر الصهر والنسب بين أفراد الإنسان، ومن تلك الأواصر تنشأ الأسر والعائلات، ومن هذه تتألف القبائل والشعوب ومن روابط هذه الشعوب والقبائل ينتج التمدن **﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾**[3]. **﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾**[4].

فقرابات الرحم وأواصر الصهر والأنساب هي في الحقيقة مؤسسات بدائية طبيعية للتمدن الإنساني، ويتوقف قيامها على أن يكون الأولاد من الآباء المعروفين المعلومين، وتُحفظ الأنساب من الخلط والزيف.

٣- ومن مقتضى الفطرة الإنسانية أيضاً أن يترك الإنسان من ورائه شيئاً كسبه بكد يمينه وعرق جبينه، لأولاده وأقاربه الذين بقي طول حياته مرتبطاً بهم بقرابات الرحم والدم. **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[5] **﴿وماجعل أدعياءكم أبناءكم﴾**[6]. ويؤخذ من ذلك أن

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

حفظ الأنساب مما تستلزمه قسمة الميراث أيضاً.

٤- إن غريزة الحياء في الإنسان غريزة طبيعية؛ ففي جسده أعضاء وأجزاء جبله الله على الرغبة في سترها وإخفائها، وهذه الرغبة هي التي مازالت تحضّ الإنسان منذ وجوده على أن يتخذ لجسده نوعاً من أنواع اللباس، وفي هذا الباب يرد القرآن النظرية الجديدة رداً باتاً، فيقول: إن أجزاء الجسد الإنساني التي قد وضعت فيها الجاذبية الجنسية للرجل والمرأة، تقتضي الفطرة الإنسانية أن يعنى المرء بسترها ويستحيي من كشفها، ولكن الشيطان لا ريب يريده على أن يبرزها يقول تعالى: ﴿**فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وُري عنهما من سوءاتهما**﴾ إلى قوله: ﴿**فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة**﴾[1].

يقول القرآن إن الله قد أنزل عليكم اللباس لتتخذوه ساتراً لعوراتكم وزينة لأجسامكم. ولكن هذا الستر للعورات ليس كل شيء بل يجب مع ذلك أن يعمر تقوى الله قلوبكم ﴿**قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير**﴾[2].

لقد ضمن الإسلام الكرامة الإنسانية للمرأة وأحاطها بضوابط لا يتخطاها المسلم الملتزم، وتهدد من يتخطاها بعقوبات، منها دنيوية صعبة تدل على شدة الإسلام في ضمان الكرامة الإنسانية، ومنها أخروية هي أشد على المجرم المتخطي وأخزى.

لقد جعل قذف المحصنة من السبع الموبقات التي تعد أشد أنواع الجرائم المهلكة في الإسلام، فعن النبي ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا:

---

(١) سورة الأعراف، الآيات: ٢٠-٢٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦. انظر كتاب **الحجاب**، للمودودي، ص٢٦٣-٢٧٧.
(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، ج٤، ص١٢، وصحيح مسلم.

يارسول ؛ وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٣]. وعندما طبق الإسلام في واقع الأرض ظهر جيل مثالي سما إلى آفاق تجعله وكأنه من حواريي الجنة في أرض تتخللها كل صفات الضعف البشري ونوازع النفس الإنسانية، فعن عمرو بن سعيد قال: كان في علي شدة على فاطمة- سلام الله عليهما- فقالت: والله لأشكونك إلى رسول الله ﷺ، فانطلق علي؛ فقام حيث يسمع كلامهما، فشكت غلظ علي عليها وشدته، فقال «**يابنية اسمعي واعقلي؛ فإنه لا امرأة بامرأة لا تأتي هوى زوجها**»[١] وهو ساكت، قال علي: فرجعت، فقال: والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً. فقالت: والله لا آتي شيئاً تكرهه أبداً».

وبعد جيل الصحابة ترى جيل التابعين لهم بإحسان، وتسمع منهم فهماً لما قرره الإسلام لمكان كل من الرجل والمرأة في الحياة الدنيا.. اعترافاً بالكينونة الإنسانية المخلوقة من طين الأرض، وتطلعاً إلى حياة الرفيق الأعلى في الجنة مع الأنبياء والصديقين والشهداء ينزلون في أي منازل الجنة شاءوا.

يوصي التابعي أسماء بن خارجة الفزاري ابنته عندما أراد أن يهديها إلى زوجها فيقول: يابنية، إن النساء أحق بأدبك مني، ولابد من تأديبك، كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً، ولا تدني منه فيملك، ولا تباعدي عنه فتثقلي عليه ويثقل عليك. وكوني كما قلت لأمك:

---

(١) أي أن المرأة التي لا ترعى زوجها وتتقصد رضاه ليست امرأة، لمخالفتها فطرة الله التي فطر الناس عليها.

خــذي العفـو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في ثورتي حين أغضب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

أما التابعي أبوالأسود الدؤلي صاحب علي رضي الله عنه فلقد أتته ابنة له -عندما زوجها- فقالت: يا أبت؛ إني لم أكن أحب أن أفارقك، فأما إذ زوجتني فأوصني. فقال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء»[1].

أولئك قوم فهموا الإسلام، فاعترفوا أن الإنسان مخلوق من قبضة طين ونفخة روح، فطبقوا ماعرفوا من أحكام الإسلام على واقع الفطرة البشرية، وعالجوا كل ضعف للرجل بما يناسب ضعفه، وكل وضع للأنثى بما يناسب وضعها ففازوا بتطبيق دين الفطرة على أنفسهم ومجتمعهم. . ودعوة الإسلام للناس كافة، فهو رحمة للناس إن آمنوا وطبقوه والتزموا بتعاليمه فقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[2].

(١) جمال الدين بن الجوزي، **أحكام النساء** (تحقيق زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ص١٤١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

الفصـل الرابــع :

الرجل والمرأة

ينظر الإسلام إلى «بني آدم» المؤلفين من جنسين متكاملين نظرة واحدة. الزاوية الأولى تبين أن كلاً من الرجل والمرأة «إنسان» من أصل «إنساني» واحد، ولكل واحد منهما خصائص «إنسانية» تماثل الآخر مماثلة تامة.. فيكلف على أساس هذه الخصائص بنفس تكاليف الجنس الآخر ﴿**ألم يك نطفة من مني يمنى. ثم كان علقة فخلق فسوى. فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾[1].

والزاوية الثانية توضح أن كلاً منهما «جنس» يختلف عن الآخر، وخصائصه متميزة عن قرينه؛ فيكلف كل منهما بتكاليف تناسب طبيعته وتتسق مع فطرته. ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾[2].

زاوية التماثل

أما زاوية النظر الإسلامية الأولى فالمرأة صنو الرجل لها خصائص الإنسان مع الرجل سواء بسواء؛ فهو وهي إنسان مكلف.

الإنسانية: فكل منهما إنسان يشترك مع الآخر بالاسم، والوصف هو «**العبودية**»: فهو مخلوق لله عز وجل وهو عبد له.

التكليف: وقد كلف كل من «جنسي الإنسان» بالإيمان والإسلام.

---

(١) سورة القيامة، الآية : ٣٧-٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية : ٣٦.

فكل من الرجل والمرأة مأمور بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.. ولا يقبل عز وجل من أحدهما صرفاً ولا عدلاً مالم يكن عقد قلبه على اليقين بهذه الأركان.. والمطلوب من كل منهما واحد.

وكل من الرجل والمرأة مأمور بالإسلام لله أي الانقياد، والامتثال لأمر الله ونهيه طواعية بدون اعتراض.. فكل منهما يتلقى دينه- منهاج حياته ودليل تصرفاته في أموره كلها- من الشرع الأنور يحلل ما أحله شرع الله ويحرم ما حرمه ويبيح ما أباحه؛ فالرجل مأمور بالإسلام كله والمرأة مأمورة بالإسلام كله.. مع بعض التباين فيما شرعه الإسلام للرجل زيادة عن المرأة أو نقصاناً أو تمايزاً، فقد بين الإسلام التكليفات التي يتفق فيها الجنسان والتكليفات التي فيها يختلفان فعمم وخصص.

يقول الإمام ابن الجوزي «المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها، لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات؛ كفاها ذلك.

وإن لم يكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك تعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الاسنان من غير خلوة بها، وتقتصد على قدر اللازم. ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت ولم تستحيي فإن الله لا يستحيي من الحق.. «قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق: نعم مالنساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

---

(١) جمال الدين الجوزي، أحكام النساء، لابن الجوزي، ص٢٥-٢٦ ص ٢٥-٢٦.

ولقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب، فالإنسان في الإسلام، ذكراً كان أو أنثى، مسؤول مسؤولية شخصية عن عمله، لا يسأل فرد عن عمل فرد آخر[1]، قال تعالى ﴿**ولاتزر وازرة وزر أخرى**﴾[2] وقال ﴿**كل امرىء بما كسب رهين**﴾[3] وقال سبحانه ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ماسعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى**﴾[4].

وتقع المسؤولية على عاتق جنس الإنسان- ذكراً كان أو أنثى- بلا تفاوت ولا تمييز فالمرأة مسؤولة وحدها عن عملها، والرجل مسؤول وحده عن عمله.. يتساويان في الجزاء ويتحملان المسؤولية سواء بسواء، ثواباً وعقاباً ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾[5] ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون**﴾[6]. ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيراً**﴾[7]. ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾[8] ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[9]. وفي أنواع العقوبات الأخرى نص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، بلا فرق ولا تفاوت ولا مفاضلة. ومن النصوص الواضحة الفاصلة تحديد

---

(١) انظر: وليس الذكر كالأنثى، للخشت، في ٨٧-٨٨.
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.
(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.
(٤) سورة النجم: ٣٩-٤١.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٦) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٤.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٩) سورة النور، الآية: ٢.

المسؤولية وتبيان أنها فردية تثيب المسؤول بما قد فعل، وتعاقب المسؤول عما اقترف قوله تعالى: **﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلاً للذينءامنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾**[١] .

(١) سورة التحريم، الآية: ١٠-١١ .

زاوية التمايز

وأما زاوية التمايز فتظهرها وتوضحها التكاليف والتخصيصات المناسبة لطبيعة كل منهما والمتسقة مع الفطرة.

وسنذكر في هذا الفصل الفروق التي تميز المرأة عن الرجل باختصار.. ونفرد للبسط والشرح والتفصيل فصلاً باسم حقوق المرأة وواجباتها.

وتتبدى النظرة الإسلامية المميزة بين المرأة والرجل في التكوين والتكليفات.

التمايز التكويني

تقرر النظرة الإسلامية أنه ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾[١]

وتتواتر الأبحاث العلمية القديمة والحديثة على تصديق هذا القرار[٢] ويراعي الإسلام هذا التمايز والاختلاف فيكلف كلاً منهما بما يناسب فطرته، فموضوع «الرجل والمرأة. ليس في اختيار إحدى فكرتين:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٢) تقول السيدة الفاضلة «نعمت صدقي» في كتابها التبرج الرجولة هي الرجولة، والأنوثة هي الأنوثة. وإن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية، لا تتغير، ولن تتغير مدى الدهر. وهي شيء يجري في عروقهما، وينبه في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها من الأعضاء، بل إن كل جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر. ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها. كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته وصوته وأعماله وميوله. وهذه قواعد فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان ولن تتغير حتى تقوم الساعة «الطبعة ١٥، ١٩٧٣م، ص٢٥.

ولقد وصل الكسيس كاريل في كتابه الحائز على جائزة نوبل العالمية وهو في قمة الحضارة الغربية إلى نظرية في مسألة المرأة- بعد رحلة طويلة من التخبط في الإفراط والتفريط- تطابق الواقع=

التفضيل أو المساواة، وإنما هو موضوع اختلاف في الخصائص يقتضي اختلافاً في التخصص والعمل، ويقتضي توزيع الأعمال بحسب الاستعدادات والخصائص، وذلك ما أخذ به الإسلام فهناك من جهة مساواة كاملة في الإنسانية ومايتفرع عنه من كرامة وقيمة أخلاقية وتكليف ومسؤولية فالنساء شقائق الرجال كما في الحديث.

﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً**﴾[1]

و ﴿**خلقكم من نفس واحدة**﴾[2] كما ورد في القرآن الكريم.

وهناك من جهة أخرى تعاون واختلاف. اختلاف في التركيب العضوي، واختلاف في التكوين النفسي، ينشأ عنهما اختلاف في الصفات، والخصائص والمزايا، وهذا التفاوت في الخصائص يقتضي توزيع الأعمال في الحياة بين الرجل والمرأة توزيعاً يتناسب مع هذه الخصائص المتنوعة المختلفة. وكذلك الناحية الحقوقية فالحق هو ممارسة لوظيفة اجتماعية وينشأ بنشوئها، لذلك كانت الحقوق المتعلقة بالصفة الإنسانية للرجل والمرأة متساوية، أما الحقوق المتعلقة بالأعمال الموزعة

= العملي الذي كانت تحياه المرأة في المجتمع الإسلامي» مقال كاريل في الصفحة ٢٣٠ من كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: «يجب أن تحسب قوانين العلم وبخاصة تلك التي تتعلق بالبنات والزواج والطلاق حساب مصلحة الأطفال قبل كل شيء وينبغي أن تتلقى النساء تعليماً أعلى لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميات أو أستاذات؛ ولكن لكي يربين أولادهن حتى يكونوا قوماً نافعين». وجاء في الصفحة ٢٣٩ من الكتاب نفسه: «أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال، وصفاتهم الفيزيولوجية والعقلية؟ يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط، بل أيضاً على رعاية صغارها» عن كتاب، **ماذا عن المرأة، للعتر**، ص٣٦».

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢، سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

بينهما توزيعاً متناسباً مع الخصائص فهي كذلك مختلفة، ومتناسبة مع توزيع الأعمال[1].

التمايز في التكليفات

أما التمايز في التكليفات فإليك بيانها.

الصلاة وشروطها: عمم الله الأمر بالصلاة على الرجال والنساء العاقلين من بلوغ سن الرشد إلى لحظة الوفاة. وكذلك الأمر في شروط الصلاة من طهارة وستر عورة. وأمضى الحكم على الرجال وخص النساء بأحكام خاصة، فلابد لقيام المرأة بشعيرة الطهارة (الغسل أو الوضوء) من سلامتها من حالتي الحيض أو النفاس[2].

الزكاة والصدقة: يتوجب على المرأة- من حيث فريضة الزكاة- مايتوجب على الرجل سواء بسواء، وخصت المرأة بقوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها- غير مفسدة- كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»[3] وقوله: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره[4].

الصوم: عمم الله الأمر بالصوم على الرجال والنساء العاقلين البالغين ورخص للمرضى والمسافرين من الجنسين بالإفطار وطالبهم بالقضاء،

---

(١) انظر مقدمة كتاب (**المرأة بين الفقه والقانون**) ص١٣ للدكتور محمد المبارك، وكذلك كتاب محمود العقاد (**حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**) المجلد ٥ ص١١٨ ط بيروت ١٩٧٣م.

(٢) انظر كتاب (**المرأة المسلمة**) للغاوجي ص٧٤. وكتاب ابن الجوزي (**أحكام النساء**) ص٥٦.

(٣) **صحيح البخاري**، ج٢، ص ١٣٩.

(٤) **صحيح البخاري**، ج٧، ص٣٩.

وكبار السن بالكفارة، وخص النساء بأحكام. منها تحريم الصوم عليها في حالتي الحيض والنفاس، ووجوب قضائه بعد الطهر منهما، والسماح لها بتأجيل الصوم إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وخافت على جنينها من أن يتأذى بالصوم. ومنها وجوب استئذان الزوج في صيام التطوع لقوله ﷺ «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[1]. وقوله «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[2].

الحج : عمم الله الأمر بالحج على الرجل والمرأة إذا استطاع أحدهما إليه سبيلاً، وخص المرأة بأحكام. منها وجود المحرم ملازماً لها إذا كانت المسافة بين موطنها ومكة المكرمة تعدل مسافة القصر. وجعل إحرامها في وجهها وكفيها فلا تتنقب ولا تلبس القفازين وتبقى على ثيابها الساترة المعتادة فلا تتجرد من المخيط، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار، فإن أرادت ستر وجهها عند التقائها برجال أجانب سدلت عليه مايستره ولا يقع على البشرة، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، ولا ترمل في الطواف ولا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ،ولا تزاحم الرجال في الطواف ولا في تقبيل الحجر الأسود أو استلامه. وتتجنب الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر والصيد والدلالة عليه وهي محرمة. ولا تطوف حول الكعبة إن كانت حائضاً أو نفساء[3].

الجهـــاد: فرض الجهاد على الرجال وأعفيت المرأة منه واعتبر حج المرأة المبرور أفضل جهادها، وسمح لها بالقتال في حالة واحدة هي دخول

---

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص٣٩.
(٢) سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٦٠.
(٣) المرأة المسلمة، للغاوجي، ص٧٦. وأحكام النساء لابن الجوزي، ص٩٩.

الكفار بلاد المسلمين واستباحتهم لها؛ واعتبرت طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل أجر المجاهدين في سبيل الله؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: يارسول الله؛ أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرَّها ذلك. الله رب الرجال والنساء، وآدم أبوالرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال؛ فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء؛ نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فمالنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ «**ياوافدة النساء؛ أبلغي من لقيت من النساء: طاعة المرأة لزوجها واعترافها بحقه يعدل ذلك كله**»[1].

النفقة: أمر الرجل بالإنفاق على النساء والأولاد.. ولابد لكل امرأة من رجل ينفق عليها زوجاً أو أباً أو أخاً أو عماً أو جداً.. وأعفى المرأة من النفقة فليست مجبرة على الإنفاق على أحد وليست مأمورة بالإنفاق على نفسها.

«ولا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق، أماً كانت أو أختاً، بنتاً كانت أو زوجة، قادرة على العمل أو عاجزة عنه، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه، غنياً كان أو فقيراً»[2] أما الأم والأخت إن كانتا غنيتين فتنفقان على أنفسهما من مالهما، وإذا افتقرتا كان على الولد أو الأخ الإنفاق عليهما ولا تكلفان بالعمل مع قدرتهما عليه»[3].

---

(١) **أحكام النساء**، لابن الجوزي، وذكر المحقق قوله «الحديث بتمامه أخرجه الديلمي في مسنده حديث رقم ٨٥٤٤.

(٢) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٧٦.

(٣) المصدر السابق ص٦٦-٦٧.

الولاية : الولاية العامة العليا (التي تسمى بلغة العصر رئاسة الدولة) خاصة بالرجل لأن رئيس الدولة في الإسلام يملك ويحكم وهو المسؤول الأول عن تطبيق الإسلام عقيدة ونظاماً ودعوة، وهو المسؤول عن حفظها وحفظ الجماعة، والمحافظة على حقوقهم تجاه بعضهم وتجاه الأعداء»[1] وليس للمرأة هذه الولاية العامة «فرئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج: فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها»[2].

«ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك»[3].

---

(١) المرأة المسلمة للغاوجي ص٦٦ - ٦٧.

(٢) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ص٤.

(٣) المصدر السابق ص٣١، أما ولاية القضاء فهي للرجل أيضاً ولا تصح أن تكون المرأة قاضية بين الناس، وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة وقال إمامنا أبوحنيفة رحمه الله تعالى: إذا قضت المرأة في غير الجنايات نفذ قضاؤها وأثم من ولاها. . أما الولاية الخاصة، مثل ولاية أمر الأيتام والقيام بشؤونهم المالية والتربوية فذلك جائز لا خلاف فيه» عن كتاب **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص ٦٤.

العمل والسعي للتجارة : أمر الرجال بالعمل والسعي على العيال . . ، وأعفيت المرأة من العمل والسعي خارج البيت، وسمح لها في حالات استثنائية، وخصت بشروط للخروج من البيت هي :

- عدم الخروج إلا بإذن الزوج أو الولي .
- اتخاذ الستر الشرعي عند الخروج، وترك التعطر والتبرج .
- عدم رفع النقاب إلا لحاجة وعلى قدر تلك الحاجة .
- تجنب الانفراد أو الخلوة برجل أجنبي .
- الامتناع عن مصافحة غير ذي محرم من الرجال .
- تجنب السفر - مسافة القصر - إلا مع ذي محرم[1] .

الشـــهادة : «جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى**﴾[2]. سوى ماهو خاص بشؤون النساء مثل الحمل والولادة»[3] . وخص المرأة :

- بقبول شهادة امرأة واحدة دون رجل في أمور تتعلق بالنساء حيث لا تقبل شهادة الرجل وحده .
- وكذلك في الإرضاع وإثبات الولادة للحامل .
- وفي انتهاء العدة بالحيض . «والبكارة وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة حرة مسلمة، والثنتان أحوط»[4] .

---

(١) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢ .

(٣) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٦٩ .

(٤) المصدر السابق عن كتاب حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص٥١٤ .

التعـدد : أباح الإسلام أن يجمع الرجل بين أكثر من زوجة وحدده بأربع زوجات على الأكثر، ومنع هذا على النساء[1].

الطلاق : جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل تابع لإرادته إذا أراد. وجعله بيد المرأة في حالة اشتراطها هذا عند عقد الزواج. كما جعله بين الحكمين إن قبل الزوجان بهما خوف نشوز الزوجة أو الزوج[2].

الإرث : قرر الإسلام لكل واحد من الورثة نصيباً مفروضاً وفصل الأمر في القرآن الكريم تفصيلاً عجيباً في دقته:

يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر في حالات:

- «الأخوات لأم فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد»[3].

- وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث.

- الأم مع الأب إذا مات ولدهما: فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً ولو واحداً فللأب السدس وللأم كذلك[4].

-وإذا ترك بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً، وللأم السدس، والباقي للأب تعصيباً.

- وإذا ترك أكثر من بنت فهن شريكات في الثلثين فرضاً، وللأم السدس والباقي للأب تعصيباً.

ويكون نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر في حالات:

---

(١) وسيأتي تفصيل في فصل تعدد الزوجات.
(٢) وسيأتي بيان هذا في فصل منهج الإسلام في الطلاق.
(٣) **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ص٣٣.
(٤) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٩٧.

- إن ترك المتوفى أبوين ولم يترك أولاداً فللأم الثلث وللأب الثلثان[١].

- وإن ترك المتوفى ابناً وبنتاً مثلاً فللذكر مثل حظي الأنثى[٢]، فإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ تلك حدود الله.

الحدود: عمم الله عز وجل العقوبات من حدود وتعازير على الرجل والمرأة:

- فالقاتل عمداً عدواناً يقتل، سواء أكان القاتل رجلاً أم امرأة أم كان المقتول رجلاً أم امرأة.

- والسارق والسارقة تقطع أيديهما. - والزاني والزانية يرجمان إن كانا محصنين ويجلدان إن كانا عزبين.

- والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص.

- وتخصص الأمة بنصف الحرة «وكلتاهما أنثى» من العذاب في حالة الزنى.

الدية: دفع القاتل خطأ رجلاً كان أو امرأة الدية إلى أهل المقتول: وتحدد دية المرأة بنصف دية الرجل.. وليست الدية تقديراً لقيمة النفس الإنسانية إنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي تصيب وارثي المقتول خطأ[٣].

القوامة: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[٤]. فالقوامة التي هي رئاسة الأسرة خاصة بالرجل جعلها الله خالصة له.. والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل، لا يمس حرمة كيان المرأة، ولا كرامتها، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل (الرجال سادة على النساء) وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق (**قوامون**) ليفيد معنى

---

(١) المرأة المسلمة، للغاوجي، ص٩٧

(٢) المصدر السابق ص٩٨.

(٣) المصدر السابق ص ٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

عالياً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون، لا أنهم يستبدون ويتسلطون، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، وأما ماوراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً»[1] ولقد «دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها. و(قوام) فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد؛ فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2] وقوله تعالى ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب**﴾. هذا كله خبر؛ ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في حاله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[3]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**» (قال): وتلا هذه الآية ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ إلى آخر الآية[4]. وقال ﷺ لعمر: «**ألا أخبرك بخير مايكنز المرء، المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته**»[5].

---

(١) ماذا عن المرأة، للعتر، ص١٣٤.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان) ج٥، ص١٦٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٧٠.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي** (دار المعرفة، بيروت، لبنان، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١٣٢١هـ) ص٣٠٦.

(٥) **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٠٦.

ويظهر لنا والله أعلم أن «القوامة» هي لجنس الرجال على جنس النساء، ولله أن يفعل ما يشاء يقضي مايريد، وقضى ربك أن «الرجال» قوامون على «النساء» فالقوامة أو الرياسة في البيت- أي بيت- هي لرجل البيت طالما أن في البيت رجل كما أن النفقة في البيت، على رجل البيت طالما في البيت رجل، فالرجل قوام على جميع نساء البيت ولو كان في البيت أم له أو أخت أو بنت أو زوجة.. هو الرئيس وهو الحاكم.. مع أنه من حق أمه عليه أن يطيعها ومن حقه عليها أن تعترف له بالسيادة في البيت وتدبير شؤونه وتنظيم أمره.. إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل عليها تربية أبنائها.

إن مسؤولية ضبط النظام في الأسرة، وإعطاء كل ذي حق حقه هي مسؤولية الرجل «القوام» وهي مسؤولية عن أداء حق كل ذي حق. فطاعة أمه عليه ماضية، ومعاشرة زوجه معاشرة بالمعروف، والإحسان إلى أخته في المعروف واجبة.. وإيجاد التوازن في البيت من مسؤولية الرجل القوام؛ فليس له أن ينهر أمه ويقول لها «أف» وليس له أن يسمح لها بالعدوان على حقوق زوجته التي وهبه الله إياها.. وليس له أن يعق أمه ليطيع امرأته، إنما الرجل في بيته هو الحاكم العدل والقوام المقسط بين جميع من يقع تحت رعايته. وهي مسؤولية صعبة تليق بالرجال من الذكور ، وأما الذي يضيع طاعة الأم لحساب بر الزوجة، أو ينسى حقوق الزوجة ليسابق إلى طاعة الأم في غير المعروف، فهذا الذكر أو ذاك يعتبر قد ضيع أمانة القوامة ولم يقم بها حق القيام.

وخلاصة القول: إن مقام الرجل في بيت يحكمه فيه: أم وزوجة، وأخت وبنت (أو بعض هؤلاء)؛ هو مقام القوام أو الراعي العادل، فإن أعطى

كل ذي حق حقه فهو الرجل القوام بالقسط ، وإن ظلم أحدهم كان ظالماً ، بدأ بنفسه فأرداها وضيع من يرعى ؛ وهو مسؤول .

وبعد هذا التفصيل والإجمال لنظرة الإسلام إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة وتبيين وحدة النظرة واختلاف التكوين والتكليف تحصل الحاجة إلى تبيين حقوق المرأة وواجباتها ، وهذه مواضيع الباب القادم .

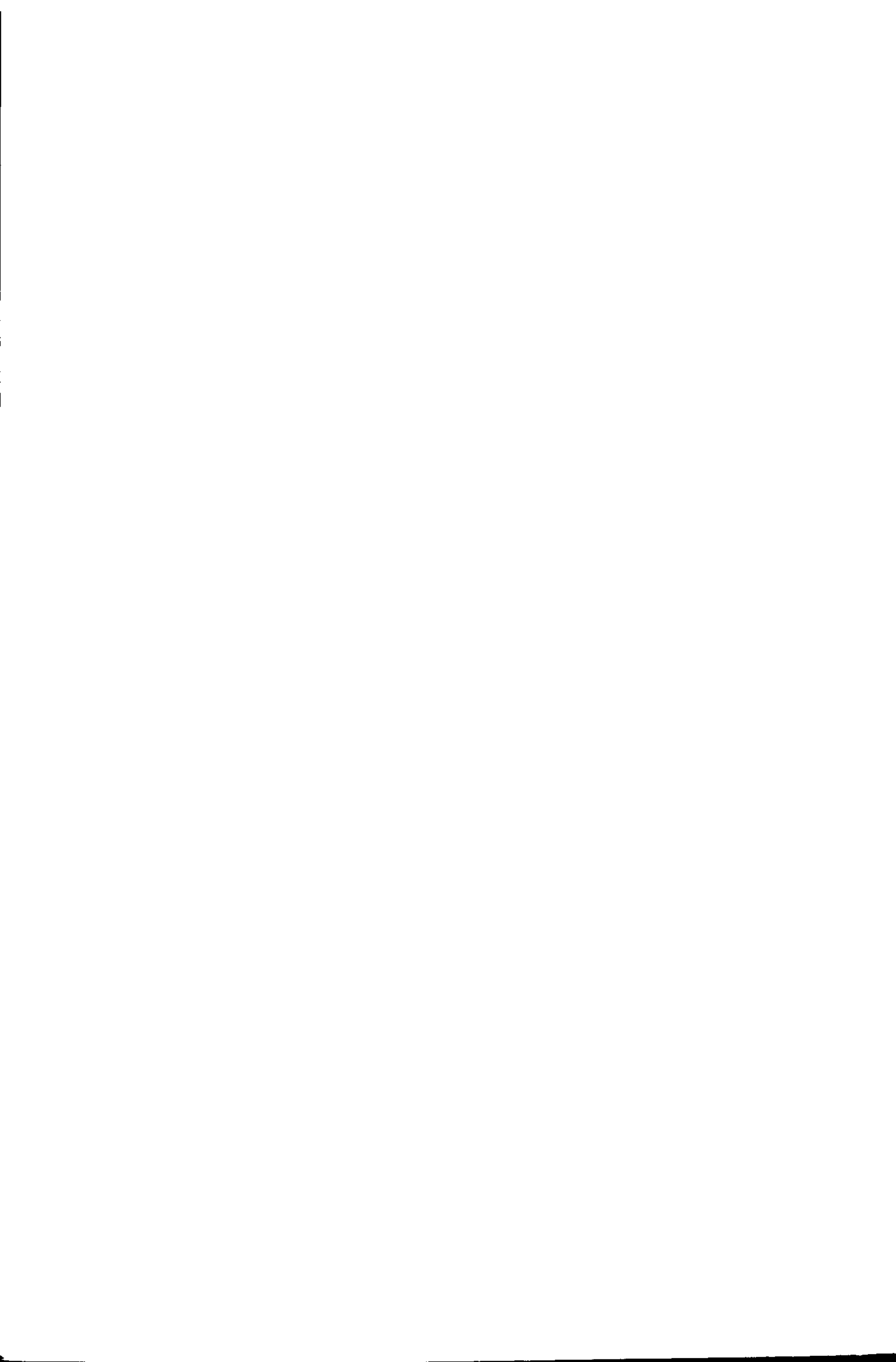
الباب الثالث

حقوق المرأة وواجباتها

ويشتمل على فصلين :

— الفصل الأول (حقوق المرأة)

— الفصل الثاني (الواجبات على المرأة)



الفصل الأول

حقوق المرأة

بُعثَ رسول الله ليتمم مكارم الأخلاق- مما بقي من مكارمها- و«جاء الإَسلام بالجديد الصالح وأقام حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما، وأقام العدل على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، وهي المساواة العادلة حقاً في هذا الموضوع. إذ كانت المساواة بين الذين لا يتساوون بأعمالهم وكفايتهم ظلماً لا عدل فيه»[1] «والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل من تكوين الفطرة ولا من تجارب الأمم ولا من حكم البداهة والمشاهدة، بل قام الدليل على نقيضه في جميع هذه الاعتبارات. ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة[2] التي تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين، ولو من قبيل الاعتراف بتقسيم العمل بين جنسين لم يخلقا مختلفين عبثاً بعد أن غبرت عليهما ألوف السنين، وأحرى أن يكون طول الزمن مع تطور الأحوال الاجتماعية سبباً لاختصاص كل منهما بوظيفة غير وظيفة الجنس الآخر، ولا سيما في الخصائص التي تفرق فيها كفاية الحياة البيتية وكفاية الحياة الخارجية، فإن طول الزمن لا يلغي الفوارق بل يزيدها ويجعل لكل منها موضعاً لا يشابه سواه»[3].

---

(١) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه المجموعة الكاملة**، للعقاد، المجلد: ٥، ص١٦٥.

(٢) الطبيعة هنا بمعنى القوانين الكونية الإلهية، لا أن الطبيعة كائن له **كينونة** شخصية تريد وتفعل وتضطر.. الخ، بل هي بمعنى الجبلة التي جبل الله عليها البشر وبقية المخلوقات أو هي الطبع الذي طبع الله عليه مخلوقاته.

(٣) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه المجموعة الكاملة**، للعقاد، المجلد: ٥، ص١٦٧.

وبعد أن ساوى الإسلام في نظرته للرجل والمرأة في الاعتبار الإنساني وفي الواجبات والتكليفات التي تناسب فطرة كل منهما على حد سواء؛ خص المرأة بحقوق لها وواجبات على الرجال ضمن المجتمع الإسلامي(١).

وسنكتفي في هذا بذكر ما تختص به المرأة وتنفرد عن الرجال، وسنرتب ذكر هذه الحقوق بالنسبة للمرأة على عدِّها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة.

---

(١) أما أتباع الحضارة الغربية فلقد «فهموا من معاني المساواة أن لا يكون الرجل والمرأة، متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، بل يجب أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية مايؤديه الرجل من الأعمال، وأن يرخي لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخى للرجل من ذي قبل. فهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره. واستهوتها الأعمال والحركات السياسية والاقتصادية وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص. فمعارك الانتخابات النيابية، ووظائف المكاتب والمعامل، ومنافسة الرجال في المهن التجارية والصناعية الحرة، والمشاركة في الألعاب والمسابقات الرياضية وحضور مجالس اللهو والقصف، والظهور على المسارح والاشتراك في حفلات الرقص والسهرات العامة، هذه وأمثالها من مشاغل الحياة ومتعها وأسباب اللهو والمجنون التي يمنع عن ذكرها الحياء من خفايا هذه المدنية البراقة، هذه كلها قد استولت على مشاعرها وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية، وطرد من برامج حياتها القيام بتبعات الحياة الزوجية وتربية الأطفال وخدمة العائلة وتنظيم الأسرة، بل كرّه إلى نفسها كل هذه الأعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية، ومن عاقبة ذلك أن النظام العائلي- الذي هو أس المدنية ودعامتها الأولية- قد تبدد شمله في الغرب. والحياة البيتية- التي يتوقف على هدوئها وطمأنينتها قوة الإنسان العملية ونشاطه- تكاد تنعدم وتدخل في خبر كان. وكذلك رابطة العقد والزواج- التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لتعاون الرجل والمرأة على خدمة المدنية- أصبحت عندهم أوهن من بيت العنكبوت. وبجانب آخر، قد بدأ العمل على منع تكاثر النسل وازدياد العمران بقتل الأولاد وضبط التوليد وإسقاط الحمل. وجاء التصور الخاطىء للمساواة الخلقية يساوي بين الرجال والنساء في التبذل وفساد الأخلاق، حتى عادت تلك المخزيات التي كان يتحرج من مقارفتها الرجال فيما قبل، لا تستحي من ركوبها بنات حواء في المجتمع الغربي الحديث». **الحجاب**، للمودودي، ص٢٨.

حقوق المرأة على ابنها

تشترك الأم مع الأب في حق الوالدين على الأبناء بالطاعة والإحسان والقول الكريم والنهي عن كل مايسوؤهما من قول أو عمل، حتى «أف» وخفض جناح الذل من الرحمة والدعاء لهما على كل حال. كل هذا في حدود المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً**﴾[1]. ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾[2] وتنفرد الأم عن الأب بتقديمها في وجوب الطاعة والبر عن الأب.

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: أمك،

قال: ثم من؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: أبوك»[3].

وعن أبي بردة أنه شهد ابن عمر، ورجل يمني يطوف بالبيت قد حمل أمه وهو يقول: إني بعيرها المذلل، إن ذعرت ركابها لم أذعر، حملتها ماحملتني

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٣) صحيح البخاري، ج٨، ص٢.

أكثر، إني لها مطية لا أذعر. ثم قال: يابن عمر؛ أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولابزفرة واحدة»[1].

ويشترك الأبوان في ميراث الولد إن مات: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾[2].

وينفق الابن على أمه إن لم تكن غنية.

حقوق المرأة على أخيها

حق الأخت واجب على أخيها الذكر فينفق عليها في حالة انعدام المعيل من أب وزوج ولم تكن غنية، ففي الحديث الذي رواه الترمذي «**من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان؛ فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة**» وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه «**من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً؛ حتى يبنَّ، أو يموت عنهن؛**

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**، فضل الله الجيلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١٣٨٨هـ)، ج١، ص٦٢.
وليس للأم أن تتعسف في استعمال هذا الحق فتتجاهل قوامة ابنها وحقوق زوجه عليه، ليس لها أن تأمر مستبدة وتنهى مستبدة؛ إلا أن على الابن الطاعة في المعروف- فإن هي أمرت ابنها بظلم زوجته أو بإنقاص أي من حقوقها التي فرضها الله لها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ليس لبيت الزوجية المسلم أن يتصدع وليس للزوجة أن تظلم أو تضاع حقوقها في سبيل شهوة حكم ظالمة من امرأة مستبدة تأمر وتنهى بوحي من غريزة أنانية.. إن «الأم الحماة» التي تستهتر بقوامة ابنها فتلغي شخصيته الرئاسية الحاكمة الآمرة في البيت. والتي تستهتر بحقوق «كنتها» المرأة الزوجة وتعاملها كأمة أو خادمة يتوجب عليها الشعور بالذل أمام جبروتها؛ هي أم ظالمة ليس لها ضمن هذه الحدود طاعة.. إنما الطاعة في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فلتتق الأمهات الله في قوامة أبنائها.. ولتتق الحموات الله في زوجات أبنائها إن الله بصير بالعباد.

(٢) سورة النساء؛ الآية: ١١.

كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها»[1].

وأما ميراث الأخت ففيه تفصيل:

إذ ترث الأخت من أخيها إن كان يورث كلالة، أو أختها بنفس مقدار الأخ. ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله**﴾[2].

وللأخت نصف حظ الأخ إن اشتركوا في وراثة الأب ﴿. . **للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾[3] و﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[4].

حقوق البنت على أبيها

للبنت حقوق، وهي على أبيها واجبات تتلخص في التربية والإنفاق حتى تزوج، فعليه أن يكرمها ويؤدبها ويهذبها ويثقفها ويختار لها زوجاً ذا دين وخلق، وهي أمانة عنده في عنقه. قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه**»[5] وقال أيضاً: «**مانحل والد ولداً من**

---

(١) عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، **الترغيب والترهيب**(دار الحديث، القاهر، ط١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)ج٣، ص٦٦، ٦٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٥) سنن الترمذي، ج٣، ص٤٦٦.

نحلة أفضل من أدب حسن»[1] وقال بعض الصحابة «مارأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ» وقال أنس رضي الله تعالى عنه: «كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال»[2] وقال عليه الصلاة والسلام «**لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة**»[3] وقال: «**من كان له ثلاث بنات؛ فصبر عليهن، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كنّ له حجاباً من النار يوم القيامة**»[4] وقال أيضاً «**مامن رجل تدرك له بنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة**»[5] وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**» **وأشار بأصبعيه**[6] وقال أيضاً «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة**»[7]وفي رواية أبي داود «**فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة**»[8]وقال أيضاً: «**من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وستراً من النار**»[9].

---

(١) المصدر السابق، ج٤، ص٣٣٨.
(٢) علاء الدين المتقي الهندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** (مؤسسة الرسالة، ط٩ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ج٧، ص١٥٥. عن ابن عساكر.
(٣) سنن الترمذي، ج٤، ص٣١٨.
(٤) سنن ابن ماجه، ص ١٢٠.
(٥) المصدر السابق، ج٢، ص١٢١.
(٦) سنن الترمذي، ج٤ ص٣١٩.
(٧) سنن الترمذي، ج٤، ص٣٢٠.
(٨) سنن أبي داود، ج٥، ص٣٥٥.
(٩) كنز العمال، للبرهان فوري، ج٨، ص٢٧٧.

حقوق المرأة على زوجها

«القول الجامع في هذا الموضوع والحكمة السامية فيه قول الله تبارك وتعالى: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾**[1] أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من الحقوق، والرجال قوامون عليهن للخصائص والميزات التي خصهم وميزهم بها ربهم سبحانه، هذه الآية الكريمة نص قاطع في إنصاف النساء ومساواتهن في الحقوق بالرجال وما من شرع في الوجود ولا قانون رعيا حقوق المرأة كما رعتها شريعتنا الإسلامية المقدسة التي ابتعث الله القائم بها عليه الصلاة والسلام وأرسله رحمة للعالمين. في هذه الآية الإنصاف والحد من تسلط الرجل والحيلولة بينه وبين ماتسول له نفسه من امتهان المرأة واستعبادها. في هذه الآية حسن العشرة وإلانة القول والمودة والرحمة، وأن يداعب كل منهما صاحبه ويتزين له قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي. في هذه الآية أن يعمل كل من الزوجين على إصلاح صاحبه ويحلم عليه ويتحمل أذاه ويقوم بمصالحه مادام فيها الصون والعفاف والأدب والطاعة.. إنه لايوفي الزوجة حقوقها إياها كاملة غير منقوصة إلا الزوج الكريم الخلق، المتين الدين، ذو القلب الطيب والوجدان الطاهر.

الحق الأول: من حقوق الزوجة على زوجها **أن يوفيها مهرها كاملاً** غير منقوص، فعنه ﷺ أنه قال: «**أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»[1] كما جاء في الحديث بلفظ آخر «**من أصدق امرأة صداقاً- والله يعلم منه أنه لايريد أداءه فغرَّها بالله، واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان»**[2] وقال ﷺ «**من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها»**[3] هذه حياطة الإسلام للمرأة في إيجابه توفيتها مهرها رحمة بها وبراً.

الحق الثاني : الإنفاق عليها بالمعروف وقد أمر الله تعالى بالإحسان في هذا وأن يصل إلى المرأة حقها من نفقة ومأكل وملبس ومسكن عن رضى من الزوج وطيب نفس، فهي شريكته في حياته ورفيقته في عمره، وهي أم أولاده وهي قرينته التي تفرح لفرحه وتحزن لحزنه وتوده وترحمه. أي تقصير يبدو من الزوج في أداء هذا الحق ففيه مؤاخذة فعنه ﷺ أنه قال «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»**[4] وعنه ﷺ أنه قال «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**[5] أي من يلزم بالإنفاق عليه ثم إن الإنفاق يكون وسطاً بلا إسراف ولا تقتير كل بحسب حاله وحال زوجه ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[6] وقال سبحانه ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[7]. إن الإنفاق على الزوجة من العشرة

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الصغير** (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.) ص٣٣.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى** (دار المعرفة، بيروت) ج٧، ص٢٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج٧، ص٢٤١.

(٤) سنن البيهقي، ج٧، ص٢٤١.

(٥) علاء الدين بن علي بن بلبان، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ج٧، ص١٢.

(٦) الأعراف الآية ٣١.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

بالمعروف وقد قال تعالى جل ذكره ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[1] وقال ﷺ في حجة الوداع: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك.. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2] وروي أبوداود وابن حبان في صحيحه أن رجلاً قال: يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح**[3] **ولا تهجر إلا في البيت**»[4] وروى أبوداود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ماحق المرأة على الزوج؟ قال «**يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**»[5] ومن الإحسان إليها أن لا يخص نفسه بطعام شهي دونها بل يطعمها منه، بل من الإحسان أن يصنع لها حلوى كل مدة كما يصنع أمثاله من الناس، ومن الإحسان أن يأكل أهل البيت كباراً وصغاراً على مائدة واحدة، قال سفيان الثوري- رحمه الله تعالى- بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة.

ويطلب من الرجل أن يحتسب نفقته على أهله وأولاده ناوياً القيام بأمر الله وإعفافهم وصيانتهم عن التطلع إلى الناس. أخرج البخاري في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سنن الترمذي، ج٣، ص٤٦٧، وابن ماجه، ج١ ص٥٩٤.

(٣) أي لا يجوز أن يقول لها: قبحك الله.

(٤) سنن أبي داود، ج٢، ص٦٠٦.

(٥) المصدر السابق، ج٢، ص٣٠٣.

يحتسبها فهي له صدقة»[1]. وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة- أي إعتاقها- ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[2].

الحق الثالث : أن تكون النفقة حلالاً وهذا من أهم مايجب التحري فيه أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإنفاق عليهم من المال الخبيث الكسب الحرام فإنه شؤم وعار في الدنيا ودمار وعذاب في الآخرة وعقاب، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به ﴿**ياأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[3] وفي الصحيحين: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» وفيه «**والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته**»[4] الحديث الشريف[5].

الحق الرابع : وقايتها من النار: وذلك بأن يعلمها دينها: كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتؤمن بأسمائه وصفاته على وجه التنزيه من مشابهة الخلق ومماثلتهم في شيء. وتعرف ما يجب تعالى ومايجوز له سبحانه ومايستحيل عليه، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والإسلام، وسائر أحكام الإسلام وأصول الحلال والحرام.

- وأن يعلمها أحكام العبادات ويحضها على القيام بها، من الصلاة- خاصة- وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها، وسائر العبادات، وحقوق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية.

---

(١) صحيح البخاري ، ج١، ص٢٢ .
(٢) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص٧٨ .
(٣) سورة التحريم، الآية : ٦ .
(٤) صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٦ .
(٥) رحمة بالإسلام للنساء ، للحامد ، ص٥٦ .

- وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب. ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً. قال الله تعالى: **﴿ياأيها الذين ءامنوا، قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون﴾**[1].

قال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى **﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾**. أدبوهم وعلموهم. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنهاهم عن معصيته، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى، وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية قدعتهم وزجرتهم»[2] وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال حين نزلت: يارسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام. «**تنهوهن عما نهاكم اللهعنه، وتأمروهن بما أمركم الله به، فيكون ذلك وقاية بينهن وبين النار**». وروى ابن المنذر والحاكم (وصححه)، وجماعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الآية: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم. والمراد بالأهل- على ماقيل-: يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم مايجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه. وفي الحديث: «**رحم الله امرءاً قال: ياأهلاه صلاتكم صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة**، وقيل: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله»[3] وقال الشيخ محمد الحامد «علموهن

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٥٨ وقدعتهم (أي كفتهم).

(٣) أبوالفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الفكر، بيروت، ص. ب. ٧٠٦١، ط ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م) ج ٢٨، ص ١٥٦.

الأخلاق وتاريخ الإسلام وسيرة الرسول ﷺ وتراجم أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، عليهن رضوان الله تعالى. إن هذا يزكي أنفسهن ويجعلهن فاضلات قانتات عابدات متعلقات بأهداب الفضيلة ومكارم الأخلاق[1].

الحق الخامس: حفظ سرها فلا «يتحدث إلى الناس بما يجري بينه وبين زوجته حال قضاء الوطر فإنه مما لا ينبغي ولا يليق، وإن حفظ الأسرار واجب ولا سيما مثل هذا السر الذي يتعلق بحرم المرء وعرضه وهما أقدس المقدسات لديه بعد مقومات الإيمان، أي تساهل في صيانة هذا السر برهان على ضعف العقل وخبث الضمير ورذالة الخلق وتعمد الأذى للمرأة والحط من كرامتها وكرامة أهلها، وأقل مافيه أنه نكث بعهد الزوجية وهو أمتن العهود وأغلظ المواثيق. إنه خيانة يترتب عليها أن يحل الشقاق محل الوفاق والنفرة مكان الألفة والوحشة موضع الأنس، ولما له من عظيم الضرر جاء الشرع الشريف بتحريمه وذم من يفعله، أخرج مسلم وأبوداود أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة- الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[2] وروى عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «**لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**» فأرمّ القوم- أي سكتوا- فقلت إي والله يارسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون، قال «**فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون**»[3].

---

(١) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٥٩.
(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٥٧.
(٣) مسند أحمد، ج٦ ص٤٧٥. انظر: رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٦٢.

الحق السادس : «**أن يغار عليها** غيرة تقي عرضه أن يتدنس وشرفه أن ينثلم. وإن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم. وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة. ومن هنا كان كرام الرجال أفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولايركن إلى ذلك إلا الأرذلون. أن العرب لهم القدح المعلى في هذا المعنى الجليل الشريف وقد حازوا قصب السبق في مضماره، حتى لقد أفرطوا فيه وجاوزوا حدود المعقول، وبما أن الشرع الإسلامي جاء متمماً لمكارم الأخلاق فقد أنمى فيهم هذا الخلق وتعهده بالتقوية ولكن في اعتدال لأن كل ما جاوز الحد انقلب إلى الضد. الإسلام حمى كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالأجنبي وإن كان تقياً وشريفاً ،حتى ولو كان قريباً منها كابن عمها وابن خالها، أو قريباً من زوجها وهو المدعو بالحم كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه. سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن دخول الحم على المرأة فقال: «**الحمو الموت**»[1] أي أنه معادل للموت.

حمى الإسلام كرامة المرأة فمنعها من الخروج من بيتها لغير ضرورة، وحظر عليها أن تخطر في الأسواق متعطرة متزينة، كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأبصار إليها لتبقى كرامتها محفوظة وعرضها مصوناً وشرفها مخفوراً، لا فرق في هذا المنع بين عالمة وجاهلة وغنية وفقيرة، إنه حكم عام يتناولهن جميعاً وإن تساهل الأزواج في هذا يخرم مروءتهم ويلوث شرفهم ويقدح في شهامتهم، وعن على رضي الله عنه- يخاطب

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص٤٨.

من حوله من الرجال في عهده: «ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق فيزاحمن العلوج»[1].

مما يحكى في الشهامة والغيرة أنه في سنة (٢٨٦هـ) تقدمت امرأة إلى قاضي الري فادعى وليها على زوجها خمسمائة درهم مهراً، فأنكر؛ فقال القاضي للمدعي:

شهودك.

قال: قد أحضرتهم.

فاستدعي بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادتها (وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه) فقام وقيل للمرأة:

قومي،

فقال الزوج: تفعل ماذا؟

فقال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة ليصح عندهم معرفتها.

فقال الزوج: إني أشهد القاضي أن لها عليّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها. فرُدت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت:

إني أشهد الله والقاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة، فقال القاضي. يكتب هذا في مكارم الأخلاق[2].

---

(١) أحكام النساء، لابن الجوزي، ص٧٠.

(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٦٢. وقال رحمه الله في الصفحة نفسها «ولكن إياكم والغيرة المقوتة من سوء الظن والتعنت والتجسس والتماس العثرات وابتغاء الزلات فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم.

الحق السابع: «أن يخالقها بخلق حسن ويعاشرها بالمعروف فقد ذهب إلى حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة، وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه منازل في الجنة لا يبلغها بعمل، وحسن الخلق جامع للمكرمات جملة، ومن حسن خلقه مع أهله عاش في بحبوحة من السعادة وغمرة من الهناء. وقد قيل: حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1].

وآخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول كما رواه النسائي وابن ماجه: «**الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالايطيقون؛ الله الله في النساء فإنهن عوان- أي أسيرات- في أيديكم. أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**». . **إن من حقها «أن ينبسط لها في البيت** ويستمع إلى حديثها، إيناساً لها وإشعاراً بحبه لها وإكرامه إياها في حدود المروءة والدين. من حق المرأة على زوجها- وهي إنسان كريم وشريك حياة- أن يظهر الرجل السرور والرضى بما يكون من أهل بيته، من إعداد للطعام جيد، من ثوب حسن تلبسه، من خبر أو قصة تذكرها له»[2].

وعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجعل يكلمني ويمازحني، فقال:

أتزوجت؟

قلت: نعم.

قال: بكراً أو ثيباً؟

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٣٦.

(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد.

قلت: ثيباً.

قال: **فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك، وتمازحها وتمازحك**»[1].

بل لقد رخص الشارع في الكذب على الزوجة ليترضاها- مع شدة النهي عن الكذب في الإسلام، وتوعد الكذابين بأشد الوعيد- فعن النواس بن سمعان- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال «**كل الكذب مكتوب لا محالة كذباً؛ إلا أن يكذب الرجل في حرب فإن الحرب خدعة، أو يكذب الرجل بين الزوجين ليصلح بينهما، أو يكذب الرجل امرأته ليرضيها بذلك**».. وعن أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث**» كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد به الصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها**»[2].

«لقد أباح الإسلام للزوج أن يكذب عليها يترضاها بذلك ويتحبب إليها بأكثر مما في قلبه نحوها، من أجل أن ذلك يزيد في سرورها ورضاها به. من هذا الانبساط أن يعاونها في شؤون البيت أحياناً، خاصة فيما فيه مشقة من أعمال، أو يكون عليها من إرهاق، من قيام على مريض، ومن إعداد دعوة لجماعة أو غير ذلك، ولقد كان ﷺ يقوم في بيته أحياناً ببعض أعمال أهله، وسئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ماكان يعمل في بيته؟ فقالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت

---

(١) أحمد بن اسحق الدينوري المعروف بابن السني، **عمل اليوم والليلة** (مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٠٨٨م) ص٢١٦.

(٢) **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، ص٢١٧.

الصلاة خرج. وذكرت في رواية أخرى، كان يخصف نعله، ويعمل مايعمل الرجل في بيته. وأجابت على السؤال - في رواية-: مايصنع أحدكم في بيته؛ يخصف النعل ويرقع الثوب. وسئلت مرة: ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته»[١].

ولقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص:

ياعبدالله؛ ألم أُخْبَرُ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟

قلت: بلى يارسول الله.

قال: **فلا تفعل؛ صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**»[٢] فينبغي للزوج أن يخاطب زوجته بلطف، ويناديها برقة، ويتجاوز منها عن بعض الهفوات، ومن أحرى من المرأة أن يظهر لها سرور زوجها بها، ورضاه عنها وهي قعيدة بيت لا تخرج من بيتها ولا تخالط الرجال، ولقد سأل رسول الله ﷺ جلساءه يوماً فقال:

ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟

قال القوم: نعم يارسول الله.

قال: **أحسنكم أخلاقاً**»[٣].

وفي رواية أخرى. «**إن أحبكم إلىّ أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون**»[٤] وقال عمر رضي الله تعالى عنه: ينبغي للرجل

---

(١) الأدب المفرد للبخاري، الحديث رقم ٥٣٨- ٥٤١، ص٦٣٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٧، ص٤٠.

(٣) مسند أحمد، ج٢، ص١٨٥.

(٤) على بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ج٨، ص٢٤.

أن يكون في بيته كالصبي[1] فإذا كان في القوم وجد رجلاً»[2].

الحق الثامن: أن يحتمل أذاها ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف فقال في الوالدين ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾[3] وقال في النساء ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾[4] احتمال الأذى من المرأة عند طيشها وغضبها من الخلق الكريم، وقد كان عليه الصلاة والسلام أعظم الناس احتمالاً وحلماً، كرماً منه صلوات الله تعالى وسلامه عليه. روى مسلم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال (**ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ**) وفي تاريخ ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال (كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال)[5].

---

(١) أي الأنس وسهولة الخلق.

(٢) **المرأة المسلمة**، للغاوجي، ص٤١.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٥) **كنز العمال**، للبرهان فوري، ج٧، ص١٥٥. انظر: **رحمة الإسلام للنساء**، للحامد، ص٦٤.

الفصل الثاني :

الواجبات على المرأة

هناك واجبات على المسلمين سواء . . الإيمان والتقوى والعمل الصالح، ثم تتفاوت التكاليف حسب طاقة كل واحد وإمكانياته حيث **﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[1] وبنظرة من العليم الحكيم أوجب على المرأة تكاليف، تماماً كالرجال وأيد هذه الواجبات بحدود وتعازير تعاقب المرأة كما تعاقب الرجل، وأوجب عليها تكاليفاً أخرى فيها تميز عما يتوجب على الرجل وتختلف العقوبات المؤيدة عليها عن العقوبات النازلة على الرجل.

الواجبات والتكاليف المتساوية

لن تستعرض هذه التكاليف إلا بإشارة خاطفة فالمرأة صنو الرجل فيها جميعاً، واستعراضها استعراض لأحكام الإسلام كافة، فكما أمر الرجل بالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج أمرت كذلك المرأة. وكما أمر المؤمنون بغض البصر وإحصان الفرج أمرت المؤمنات بهذا أيضاً، وكما يعاقب الزاني تعاقب الزانية، وكما يعاقب السارق تعاقب السارقة. يقول الله عز وجل: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾**[2] ويقول سبحانه: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**[3] ويقول تباركت أسماؤه: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾**[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

الواجبات المختصة بالنساء

ونظراً لاختلاف الفطرة والإمكانية تختلف الواجبات والتكاليف والعقوبات المؤيدة. فالمرأة التي تؤمر بغض البصر وإحصان الفرج تماماً كما يؤمر الرجل، وتعاقب على مخالفة الأمر كما يعاقب الرجل. تكلف بما يناسب جمالها ورقتها وكونها موضع فتنة للرجل والمجتمع، فيقول الله عز وجل: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾**[1] الآية. وكذلك يقول الله عز وجل **﴿ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾**[2]. ويقول سبحانه: **﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾**[3]. ويمكن حصر التكاليف الواجبة على المرأة وتمييزها عن الواجبات التي تشترك فيها مع الرجل عندما تكون زوجته- فواجبات الزوجة تستوعبها جميعاً.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٣٢-٣٣. وقد «ذهب بعض الناس إلى أن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ، لابتداء الآية بخطاب: يانساء النبي! ولكننا نسأل: أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء؟ هذا الرأي نفسه قد أبداه العلامة أبوبكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» فيكتب: «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره. إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته» الجزء الثالث: ص٤٥٥. كتاب الحجاب، للمودودي، ص٢٣٥-١٣٦.

واجبات الزوجة

الواجب الأول: الطاعة بالمعروف

مما للزوج على زوجته.. أن تطيعه في كل مايأمرها به مالم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف). طاعة الزوج تحبب المرأة إليه وترفع منزلتها عنده وتجلب لهما جميعاً سعادة وطمأنينة ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشأوا متمرنين على طاعة الأبوينلله قابلي توجيهاتهما بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنكم بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه وقد قيل في منثور الحكم: خير الزوجات المطيعة الحيية الفطنة الولود الودود، القصيرة اللسان، المطاوعة العنان. ومن الطاعة أن لاتنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها مالم يكن في الأمر محذور شرعي؛ تسليمها لرأيه في الأمور العادية غير الآثام خير وأفضل، وكثيراً ماينشأ عن المشادة في الرأي منازعات مشكلات واضطراب في الحياة العائلية قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى. وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادهما وفيه مافيه من الكراهة الشرعية فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى.

قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اطرحت العناد وسايرته بلطف ورفق. وقد ورد عن النبي ﷺ في طاعة الزوج مايلي:

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت:

يارسول الله؛ أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا.. وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن

معشر النساء؛ نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟

(قال) فقال رسول الله ﷺ: «**أبلغي من لقيت من النساء؛ أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله**»(١).

وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ماهذا يامعاذ؟

قال: أتيت الشام، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددْت في نفسي أن نفعل ذلك بك.

فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا؛ فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها- وهي على قتب- لم تمنعه**»(٢).

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أنه قال «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**»(٣).

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال (زوجها) قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل قال: «أمه»(٤)..

وتجد القول الجامع لوجوب طاعة الزوج وثمرة هذه الطاعة فيما رواه حصين ابن محصن عن عمة له صحابية أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت

---

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي، ج٤، ص٣٠٨.
(٢) سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٤.
(٣) سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٥، والمستدرك، للحاكم، ج٤، ص١٧٣.
(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي، ج٤، ص٣١١.

حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ «**أذات زوج أنت؟**» قالت: نعم، قال «**فكيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه إلا ماعجزت عنه، قال «**انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك**»[1].

الواجب الثاني: الاحتجاب عن الأجانب

على المرأة أن تحتجب عن الأجانب أن يروها، إنه لا يرى المرأة غير زوجها ومحارمها، وهم الذين يحرم عليهم نكاحها على التأبيد كأبيها وابنها وأخيها وابن أختها وعمها وخالها وأبي زوجها، وكما لا تمكن الأجانب من رؤيتها فكذلك لا تراهم هي ولا تنظر إليهم، فإنه من الأدب، وإن أبيح النظر إلى ماليس عورة من الرجل عند أمن الافتنان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾[2].

لأن النظر بريد الزنا وطريقة وفاتحته، فليتحفظ منه الرجال والنساء.

ومهما كانت الزوجة قاصرة الطرف لا تتطلع إلى غير بعلها علت عنده منزلتها وغلت قيمتها، وقصر هو نظره عليها أيضاً، وفي هذا الخير كله أجمع، لا ينبغي للمرأة أن تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب ولا من النوافذ والشبابيك، ولتحرص جهدها من أن يسمع صوتها أجنبي منها إلا لضرورة، وعليها أن تغير صوتها إلى الخشونة لئلا يعمل الشيطان عمله. وعليها إذا جاء صديق لزوجها وكانت وحدها في البيت أن لا تأذن له بالدخول ولا تسأله عن اسمه ولا تتعرف عليه ولا تتودد، لئلا تقع الفتنة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق. وروى البزار عن علي

---

(١) مسند أحمد، ج٤، ص٣٤١.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

- رضي الله عنه - أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال:
أي شيء خير للمرأة؟
فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة:
أي شيء خير للنساء؟
قالت: لا يراها الرجال.
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:
«**إنما فاطمة؛ بضعة مني**»[1].

الواجب الثالث: خدمة البيت

مما ينبغي للمرأة أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلفها، عليها أن تخيط وتملأ الأواني استعداداً للوضوء والغسل والشرب، وعليها أن تهتم بتدبير المنزل فإنها ربته وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها يتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم.

وهل الخدمة في البيت واجبة على المرأة؟ أكثر العلماء على أنها متطوعة بها. وبعضهم جنح إلى أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين الله؛ لا قضاء، فليس للقاضي أن يجبرها عليها، وهذا الوجوب الدياني إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على هذه الخدمة، وهي بكل حال مثابة عليها مهما صحت نيتها. روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر

---

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي، ج٤، ص٢٥٨.

رضي الله تعالى عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه- أي بعيره الذي يستقي عليه- فكنت أعلف فرسه- وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء وأخرز عزبه- أي أضبط دلوه بالخرز- وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ- وهي نحو من مشي ساعة- حتى أرسل إلى أبوبكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني. فجئت يوماً والنوى على رأسي فدعاني رسول الله ﷺ فقال: إخ إخ (يستنخ ناقته) ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته (وكان أغير الناس) فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ماجرى، فقال: والله إن لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه صلى الله عليه وآله وسلم. هذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر، جدها أبوقحافة صحابي، وأبوها أبوبكر صحابي، وهي صحابية، وأختها السيدة عائشة صحابية، وأمها صحابية، وزوجها الزبير المبشر بالجنة ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه (الذي يعد بألف فارس وطالما فرج بسيفه الكرب عن وجه رسول الله ﷺ) الزبير صحابي، وأم الزبير صفية بنت عبدالمطلب صحابية، وابن أسماء عبدالله بن الزبير صحابي، وعروة بن الزبير ابنها من فقهاء المدينة السبعة، فأسماء نور من نور وتحيط بها هالات من النور ولم تأنف مع هذا كله من ذكر خوفها من نفسها وزوجها، فما أحرى نساءنا بالاقتداء بها والسير في منهجها رضي الله تعالى عنها.

الواجب الرابع : عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج

ومن واجبات الزوجة «أن لا تخرج من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صراحة، فتخرج حينئذ متحشمة بثياب سابغة، متطلبة البعد عن الأعين، متحرية جهد استطاعتها أن تسير في الشوارع التي لا ازدحام فيها دون الأسواق والشوارع الكبيرة، والساحات العامة وبقدر مايكون فيها من دين وشرف يكون عملها على هذا، أما تبهرجها وتزينها وتعطرها وسيرها في الأسواق تزاحم الرجال تستهوى عيونهم وتفتن قلوبهم، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في نفسها أو انعدامه وأمارة على نوم الشرف أو موته، إن المتبرجة المتبهرجة إن سلمت في نفسها فإن الناس لا يسلمون منها، فكم فيهم من أعزب لا يجد نكاحاً، ومن شاب محترق بشهوته ولا حلال لديه، ومن لص فاتن يسرق العرض وقد أتقن أساليب هذه السرقة وبرع فيها. إن الأزياء الحديثة بما فيها من فتنة تغري المتزوج المحصن بالنظر وهو أول الزلق إلى الرذيلة والباب إلى الفاحشة. هذه أخطار خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية، ومثل الخروج صعودها على الأساطيح المرتفعة المطلة على الجيران وظهورها في شرفات المنازل التي في جوانب الشوارع، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلا لضرورة، وقد رتب الله تعالى على خروج المرأة بلا إذن زوجها إثماً كبيراً تدل عليه لعنات الملائكة المنهالة عليها، فقد جاءت الأخبار النبوية الشريفة بأن الملائكة تلعنها حتى ترجع أو تتوب، أخرج البيهقي وأبوداود الطيالسي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حديث شريف: «**أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، وملائكة**

الرحمة؛ حتى تتوب أو ترجع. قيل : فإن كان ظالماً؟
قال : **وإن كان ظالماً**»[1].

وأخرج الترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[2].

الواجب الخامس : حفظ ماله

من واجب المرأة أن تحرص على حفظ مال زوجها وصيانته أياً كان نوعه فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة الشقاق، أما حفظه فمقوّ للرابطة في الألفة، وعن هذا **فلا تعطي** أحداً ولو فقيراً **شيئاً إلا** إذا علمت رضا زوجها أو صرح لها بالإعطاء، وإلا فإنه مأجور وإنها مأزورة، أخرج البيهقي وأبوداود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من حديث شريف «**ولا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر**»[3].

الواجِب السادس : حفظ سره

من الواجبات التي ينبغي ألا تضيعها المرأة حفظ الغيب. . . وصف أثنى الله به على الزوجة التي لها منزلة التكريم عنده فقال : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾[4] وحفظ الغيب واجب على كلا الزوجين، لكنه في حق المرأة آكد وأقوى لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً، يهدد بأفظع

---

(١) سنن البيهقي، ج٧، ص٢٩٢.
(٢) سنن الترمذي، ج٣، ص٤٧٦. والمستدرك للحاكم، ج٢، ص٣٩٦.
(٣) سنن البيهقي، ج٣، ص٢٩٢. انظر : **رحمة الإسلام للنساء**، للحامد، ص٦٧-٧٦.
(٤)سورة النساء الآية ٣٤.

النتائج الدينية والدنيوية، ويقضي على الأسرة، وقد تعددت الأقوال في الغيب الذي يجب حفظه»[1] «قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج مايجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها**»[2] وقرأ ﷺ الآية».

الواجب السابع: حفظ عرضه

«وأما حفظ النفس من جناية الزنى فأعظم مسؤولية يلقيها هذا الميثاق المؤكد؛ أن النكاح على كل من الزوجين تستوجب خيانته أشد العقوبات، لأن المرأة بهذا تدخل على الرجل من ليس من صلبه، وهذا يؤدي إلى تحلل الأسرة، والتضييع للأولاد، وإزالة العواطف، وهي العاطفة الأبوية والبنوية، ومتى زالت هذه العاطفة فأي اعتبار عند الرجل يجعله يشعر بواجب تربية أبنائه والاهتمام بمستقبلهم، والتضحية بنفسه من أجلهم، ومن العواقب الوخيمة لتفريط الزوجة في الأمانة الزوجية أن يوجد نسل لا يعرف له أباً رحيماً يشفق عليه ويبذل له من نفسه ويفديه بروحه، وهذا يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية، كما أنه لابد أن تموت العواطف في النسل، ومتى ماتت هذه العواطف ماتت الإنسانية. ووجب علينا أن لا نتكلم ونمط الكلام بأننا متقدمون ناجحون في حضارتنا»[3].

---

(١) ماذا عن المرأة للعتر، ص ٣٤.
(٢) تفسير الطبري، ج٥، ص٥٩.
(٣) ماذا عن المرأة، للعتر، ص٨٦.

الواجب الثامن : القيام بالواجبات العبادية

وعلى المرأة- أية امرأة- أن تستفرغ الجهد في القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصوم وجميع ما أوجب الله تعالى عليها، وعليها أن تستيقظ باكراً وتوقظ زوجها وأولادها للقيام بفرض الصلاة ويتأكد على المرأة أن تكون شديدة الخوف من الله تعالى باذلة جهدها في مرضاته حريصة على تفهم أحكام الإسلام ذاكرة قوله ﷺ: «**ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، فإذا أكثر أهلها النساء.**

قالوا : **لم يارسول الله؟**

قال: **بكفرهن.**

قيل: يكفرن بالله؟

قال: **يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»[(١)] .

ما أحسن المرأة إذا كانت تقدم دينها على دنياها وتؤثر ربها على نفسها إذا كانت كذلك فهي مثالية. أخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**»[(٢)] . وذكر في الزواجر عن الحسن أنه قال حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «**أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها . .**»[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص ٤٠ .
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ج٦ ص١٨٤ .
(٣) كنزل العمال، للبرهان فوري، ج١٦ ، ص٣٩٨ . انظر: **رحمة بالإسلام للنساء**، للحامد، ص٧٧ .

الواجب التاسع : استئذانه عند صيام النفل والقضاء

ومن واجبات الزوجة استئذان زوجها عند صيام النفل فلا تصوم نفلاً إلا بإذنه فإن فعلت دون استئذانه وكان حاضراً غير مسافر كان حظها من صومها جوعها وعطشها ، وأن تأثم ولا يتقبل الله منها، ولزوجها الحق في أن يفطرها إن لم تستأذنه، وفريق من العلماء يرى أن صومها نفلاً دون استئذانه لا يصح ولا ينعقد أصلاً، والأصح أنه يصح مع الإثم وإذا فطرها زوجها فإنها تقضي ذلك اليوم لأن الشروع في النفل ملزم إتمامه وتستأذنه في القضاء. أما صوم الفريضة كرمضان فلا يحتاج إلى إذن الزوج. أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ أنه قال من حديث شريف: «**أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب**»[1] «**وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها**»[2].

الواجب العاشر : القناعة برزقه

وعلى الزوجة. أن لا تحمل زوجها ما لا طاقة له به ولا تطلب منه ما يزيد على الحاجة. وفي هذا المعنى إعانة لزوجها على الاقتصاد. إن القناعة تعمر البيوت وتوقع الإلفة، وإن الجشع والطمع يضعفان المحبة ويأتيان بالكراهة، وما أحسن المرأة القانعة ذات الخلق الكريم الحسنة التصرف في قليل الرزق ليكفيها وزوجها وأولادهما، على المرأة أن ترغب عن الكسب الحرام لما فيه من الهلاك والدمار، فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به. وقد كان نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها أو أبيها: إياك

---

(١) والقتب للجمل كالسرج للفرس.
(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٧٦.

وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. ولا يصح للزوجة امتعاضها من تحول حال زوجها من يسر إلى عسر. من القبيح أن تتغير بتغير الحال. إن عليها أن ترضى بالقضاء وأن تكون لزوجها في شدته كما كانت له في رخائه وأشد، وكثير من الفضيلات هذا حالهن. يصبرن عالمات أن انتظار الفرج من أفضل أنواع العبادة، يأخذن بأيدي أزواجهن، يعملن في الخياطة ونحوها يستدررن الرزق حتى تنفرج الأزمة وتنقشع الشدة. وما أحسن العلم بأن مع العسر يسراً وأن النعيم الدنيوي قد يصير صاحبه إلى العناء الأخروي. روى ابن أبي الدنيا عن النبي ﷺ أنه قال وقد أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه الشريف: «**ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيام وألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين. رب مهين لنفسه وهو لها مكرم**»[1].

الواجب الحادي عشر : البر به وتقديم حقه

من واجب الزوجة أن تكون بارة بزوجها تقدم حقه على حقها وحق قراباتها، وإن أجمل أنواع البر به إحسانها إلى أمه وتسليمها رياسة المنزل اعترافاً بجميلها وشكراً لها، إذ كثيراً ماتكون هي السبب في زواج ابنها منها وهي التي انتقتها زوجة له، إذا نشب الخلاف بين الأم والزوجة فإما الصبر على حياة مريرة وحرب دائمة، وإما المصير إلى أحد أمرين أحلاهما مرٌّ: حل عقدة عقد النكاح، أو عقوق الأم، ألا فليتق الله النساء والرجال؛ الأزواج والأمهات وليعيشوا متوادين متراحمين. ومن البر بالزوج شكره على إنفاقه عليها فإن هذا يشرح صدره ويثلج فؤاده، ومنه أيضاً إحسانها تربية أولاده في صبر وتحمل، تسمعهم الكلام الطيب، وتدعو لهم ولا

(١) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٧٧.

تدعو عليهم، فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال. روى أبوداود عن جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله الكريم: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم**»[1].

الواجب الثاني عشر : حسن التبعل

وحسن التبعل الذي يجب على كل امرأة هو «أن تحفظ نفسها في حال غيبته في صلاح وانقباض عن الناس فإذا رجع انبسطت إليه، أما عكس هذا فلا خير فيه، بل هو مدعاة للنفرة والشقاق وهدم بناء الحياة العائلية، على المرأة أن تطلب سرور زوجها مبتسمة له فرحة به متحرية لرضاه متزينة متنظفة حتى لا تقع عينه منها على مايكره، تزيل عرقها ووسخها وتحضر له طعامه وتخدمه. تقلب نعله، وتنفض ثوبه، وتقف بين يديه مراعية إشاراته. أوصت امرأة ابنتها عند زواجها فقالت: أي بنية: لا تغفلي عن نظافة بدنك فإن نظافته تضيء وجهك. وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل. فالمرأة التفلة- الوسخة- لتمجها الطباع وتنبو عنها العيون والأسماع. وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه»[2].

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٨٥. انظر: رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٧٧.
(٢) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٧٨.

الباب الرابـــع

قضـــايا تثـــار

ويشتمل على الفصول التالية :

- الفصل الأول (تعدد الزوجات)
- الفصل الثاني (الطلاق)
- الفصل الثالث (العورة والحجاب)
- الفصل الرابع (مكانة الحجاب في المجتمع الإسلامي)
- الفصل الخامس (أثر الحجاب في الإسلام)

الفصل الأول :

تعدد الزوجات

الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات، ولم يحرمه، بل أباحه وحدده بأربع، وشرطه بشروط شرعية حددها وفصلها. إن الإسلام- هذا الدين العدل الواقعي - قد شرع لأزواج يعيشون على الأرض ولم يشرع لأرواح تعيش في السماء، ولا مناص في كل تشريع من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الاحتمالات. وفي هذه الاحتمالات ولا ريب ما يجعل إباحة التعدد خيراً وأسلم من تحريمه بغير تفرقة بين ظروف المجتمع المختلفة، أو بين الظروف المختلفة التي يدفع إليها الأزواج[١].

(١) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، لعباس محمود العقاد. المجلد :٥، ص١٧٠ وذكر في الصفحة نفسها «وينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين عن سنن الأديان في تعدد الزوجات، قبل الإسلام، إذ الغالب على أوهامهم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، أو أنه دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية. وليس هذا بصحيح كما يبدو في مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة، وفي شرائع أهل الكتاب. فلا حجر على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والإنجيل. ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الانجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة، وماورد في الأناجيل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات والاستثناء في حالة واحدة. وهي حالة الأسقف حين لا يطيق الرهبانية فيقنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور. وقد استحسن القديس أوغسطين أن يتخذ الرجل سرية مع زوجته إذا عقمت هذه وثبت عليها العقم، وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا ثبت لها عقم زوجها، لأن الأسرة لا يكون لها سيدان، واعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للعاهل شرلمان من عدة زوجات، وقال وستر مارك (Wester Mark) العالم الثقة في تاريخ الزواج : إن تعدد الزوجات -باعتراف الكنيسة - بقي إلى القرن السابع عشر وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة. وعرض جروتيوس (Greatuce) العالم القانوني المشهور لهذا الموضوع في بحث من بحوثه الفقهية فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم» ص١٧١ . فلم يكن للزواج حدود في الشرائع الوضعية وفي الشرائع الدينية قبل الإسلام، ولا كان فيها مايعتبر شريعة وافية مقدرة لأحواله وضروراته =

«جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء مايشاء من غير تقيد بعدد مخصوص، ولا مراعاة للعدل بين الزوجات؛ فأصلح الإسلام هذا الأمر، فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً، ولم يمنعه، ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة. إذاً فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه، لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه. أبقاه في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات، فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم، وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم.

تعدد الزوجات محظور على غير العادل، ولو أن المتعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى: **﴿وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاَّ تعولوا﴾**[1] أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا. (أقول) لو

= عند المقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية، كانت المرأة كالرقيق في قوانين الدولة التي كانت تسمى أم القوانين وهي الدولة الرومانية، وكانت حطاماً يحرق بقيد الحياة على ضريح زوجها في الديانة البرهمية. وكانت ديانة العهد القديم تبيح لمن يشاء أن يتزوج مايشاء بلا قيد ولا ضمان، وبهذه الإباحة وردت فيه أخبار إبراهيم ويعقوب وموسى وداود وسليمان. ثم جاءت المسيحية فلم تنقض حكماً من أحكام الناموس في أمر الزواج، وسئل بولس الرسول عن شرط الأسقف فكتب في رسالته الأولى إلى تيموثاوس أنه ينبغي أن يكون «بلا لوم بعل امرأة واحدة» وهو تخصيص لا موجب له لو كان هذا الحكم العام المرعي بين جميع المؤمنين بالدين. وظل آباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين من أزواج متعددات، فلما منعته بعد القرن السابع عشر على أثر الخلاف بينها وبين الملوك الخارجين عليها، كانت حجة منعه أن الاكتفاء بالواحدة أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبانية، ولم يكن منعه إكباراً لشأن المرأة يوم كان الخلاف بينهم على أنها ذات روح أو أنها جسد بغير روح.. ولم يكن بينهم خلاف يومئذ على أنها حبالة الشيطان، أبعد أن يكون الإنسان عنها أسلم مايكون» **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، لعباس محمود العقاد، المجلد: ٥، ص١٧٩.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود، فإما واحدة فقط، وإما عدل يجلب الهناء وينفي الشقاء فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي ألسنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة. إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكنوا خصومه من الطعن فيه»[1].

ولقد تصور أعداء الإسلام أن في إباحة تعدد الزوجات ومنهاج الطلاق في الإسلام ثغرتين تمكنهم من النفوذ إليه وإلى نقده. فوجهوا كل إمكانياتهم وعنايتهم في تسديد رمايتهم على هاتين النقطتين فأخفقوا ونجحوا!.

أما إخفاقهم فكان عندما حاولوا نقد الإسلام، وكان أن ظهرت معجزة هذا الدين لهم وللناس مع باقي أمثلة النقد، فمن لطف الله عز وجل بهذا الدين وحفظه له أن جعل في كل آية من آيات هذا الدين- يحاول عدوه إتيانه من قبلها- رداً ذاتياً مفحماً، ودليلاً في نفس الآية تتطأطأ له أعناق الناقدين، فلقد أراد أعداء الإسلام بالإسلام كيداً وجاؤوه من قبل إباحة التعدد فجعلهم الله الأذلين الأخسرين وكشف لهم الحقيقة وألزمهم الحجة مما سيبين في هذا الفصل.

وأما نجاحهم فلقد كان في الدس والتلبيس على من لم يستقم على منهاج المنطق عقله، فكان أن لموا في حزبهم أصنافاً من الناس استقبحوا إباحة تعدد الزوجات الإسلامي. فمن الذي يستقبح إباحة التعدد على النهج الإسلامي؟ إنهم لا يعدون خمسة أصناف من الناس؛ كفار غير مسلمين، وأهل أهواء وشهوات، ولصوص أعراض، وجهال الناس، والحمقى من النساء لا يراعين أدباً مع الله؛ ولا يبالين مخالفة لأمر

---

(١) رحمة الإسلام للنساء، لمحمد الحامد، ص٨٤.

الله؛ لا تأخذهن- في سبيل الثرثرة والتدخل فيما لا يعنيهن- لومة لائم أو عقوبة رب العالمين.

أما الكفار : فهم لم يؤمنوا بأصول هذا الدين فلا نطالبهم بالإيمان بفروعه، وتراهم نصبوا أنفسهم لعداء الإسلام وسب نبيه وانتقاد أحكامه، لكنهم لا يعتمدون في هجومهم وسبابهم على أثارة من علم، ولا على قاعدة من منطق. فترى أحدهم يزاني الكثير من النساء ثم يتشدق بانتقاد الإسلام وإباحته للتعدد، أو ترى إحداهن تعدد الرجال في التعاور عليها زنى وفاحشة فتفجع زوجها وأولياءها بأعراضهم وتطيل لسانها على الإسلام منتقدة إباحة التعدد. هؤلاء الكفار إن سبوا وشهروا وصرخوا وتظاهروا فأمرهم بين وذنبهم في انتقاد إباحة التعدد صغير إلى جانب جريمتهم الكبرى التي ستخلدهم في جهنم إلى أبد الآبدين.. وهي الكفر، وليس بعد الكفر ذنب. والرد عليهم عبث عندما يسبون للتشفي ولا يبحثون عن وجه الحق.

وأما أهل الأهواء والشهوات : فهم قوم ناموا على شهواتهم وجعلوا عقولهم في فروجهم.. وهم كما هم لا يصدرون عن حق، ولا يبالون بعدل، وليس للعقلاء أن يجاروهم في نومهم وغيهم ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾[1]». بل التعقل أن يوقظوا من سباتهم، ويؤصروا على وضع عقولهم في أماكنها.

وأما لصوص الأعراض : وهم أولئك الذين يتخذون زوجات شرعيات، ثم لا يتورعون عن التلصص على أعراض الأصدقاء

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١. المرأة المسلمة (دار القلم، دمشق، سورية، ١٩٧٥) ص١٥٨.

والأقارب، وعن قضاء أوطارهم مع المومسات والساقطات، مع الصديقات وزوجات الشوارع. أما هؤلاء اللصوص فلا مجال لمناقشتهم فهم لصوص»[1] واللص ديدنه الدفاع عن نفسه وتبرير عمله إذا كشف متلبساً بالجريمة.

وأما جهال الناس : فهم أولئك الذين يجهلون العدل الذي يوجبه الله تعالى في نظام إباحة تعدد الزوجات في الإسلام، ويرون التعسف في استعمال الحق من بعض المسلمين، فيخلطون بين تعاليم الإسلام وتخلف المسلمين، ويظلمون الملتزمين بتعاليم الدين الحنيف في جملة ما يعممون حكمهم استنتاجاً من واقع المنحرفين عن الدين. أما هؤلاء الجهال من الناس فتنطبق عليهم القاعدة المعروفة أن من حق الجاهل أن يُعلَّم، ومن واجبه أن يتعلم، وسيأتي مابه يعلم.

أما حمقى النســاء : فهن أصناف يشتركن في الثرثرة على أحكام الله، لا يراعين أدباً مع ربهم، ولا يبالين بعقوبة رب العالمين. فواحدة تخلط بين إباحة التعدد وبين وجوبه، فتحسب وكأن زوجها سيتزوج عليها ضرة أو أكثر حال اعترافها بصلاحية حكم إباحة التعدد في الإسلام. لذلك تراها تكافح ضد هذا الحكم وكأنه سيف مسلط على رأسها هي.. وواحدة تركب رأسها فتدعي «أنها ترضى بأن يزنى زوجها بغيرها، وأن يتخذ الصديقات، ولا ترضى أن يتزوج عليها لأن الزاني سيترك زناه يوماً ويعود إلى زوجته»[2] بزعمها. تتساهل- على حمقها- في أن يزني زوجها بامرأة ولا ترضى له الزواج بغيرها! إن سبب استسهال الكتّاب الذين

---

(١) المرأة المسلمة، لوهبي سليمان الغاوجي، ص ١٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص٥٩.

يدعون إلى الإباحية والفجور والخروج على أحكام الإسلام هو تفشي الفسق بين الرجال حتى عمت بليته، فهان على النساء اختيار أزواجهن من الفساق، وهان على الرجال أن يحبذوا هذا الاختيار.

«فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات، وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد، وأنه حسب حساب الضرورات التى لا يغفل عنها الشارع الحكيم، فلم يحرم أمراً قد تدعو إليه الضرورة الحازبة ويجوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة»[1].

دليل التعدد الشرعي

قال الله تعالى: **﴿وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**[2]. ولقد عدد النبي ﷺ نساءه قبل نزول الآية حتى جمع بين تسع نسوة فلما نزلت الآية بالإباحة والتحديد بأربع خُص النبي ﷺ بالإبقاء عليهن ولم يسمح بالزيادة على ماعنده»[3].

«وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى»[4] وسارت الأمة الإسلامية على هذا المنهج، لا ينازع أحدٌ

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، لعباس محمود العقاد، المجلد: ٥، ص١٧١.
(٢) سورة النساء: ٣.
(٣) ولهذا تفصيل سيأتي.
(٤) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار الشعب، القاهرة) ص٦٩٨.

حكم الله هذا حتى ظهرت قرون الشيطان؛ تعمل لحساب المحتلين من الكفار، متتبعة لآثار المستشرقين من الكفار أن يثيروا شبههم؛ فأظهر الله عوار عقولهم وخطل آرائهم، ولولا دعم المحتلين من الكفار ومساعدتهم إياهم بقوة السيف والدبابة والقلم في سبيل طمس الحقائق ومهاجمة أنظمة هذا الدين وتشريعاته؛ لما كان لرأيهم ظهور ولما احتاج العلماء إلى نقد قولهم وتسفيه آرائهم[1].

---

(١) تولى كبر هذه الفتنة وريادتها في أوائل القرن العشرين صاحب كتاب «تحرير المرأة» الذي تحدى الشعور الإسلامي بكتابه وأخذ يتلاعب بآيات الله تلاعباً وقحاً، ثم توالت قافلة المرتدين والمنحرفين يثيرون الشبه ويحرفون كلام الله وأحكامه، يقول الشيخ المجاهد محمد الحامد: «والغريب أن بعض الجرءاء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون- غلطاً- بآية نقيض ماتفيد، يقولون إن الله تعالى قال: ﴿فإن لم تعدلوا فواحدة﴾ وقال: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾. إذاً فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي. وكلامهم هذا يدل على جهل واسع في التفسير لا سيما المأثور منه ويدل قبلاً وبعداًعلى عدم عرفان بالله تعالى؛ إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف وهو القائل: ﴿أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. الله غير متناقض وعقولهم المتناقضة. العدل في ﴿فإن لم تعدلوا فواحدة﴾ هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت وإقبال، لا في الجماع لابتنائه على النشاط وقد لا يكون دائماً. نعم يجب أحياناً إعفافاً للزوجة عن الزنا. والعدل في ﴿ولن تستطيعوا﴾ هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار. ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعته العدل في القسم الداخل في اختياره. يدل عليه آخر الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ والمعلقة هي التي ليست أيّماً لا زوج لها، كلا، إنها متزوجة بزوج لا يحسن عشرتها، ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن وهو ﷺ أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني المحبة. لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه من سائر أزواجه رضي الله عنهن، وكذا يدل عليه قول السلف الصالح فإنهم العالمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات. وصفوة القول إن التعدد جائز بشرط العدل، والجور حرام، فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً. هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكراً، وثلاث إن كانت ثيباً، روى أبوقلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً وقسم. قال أبوقلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. أخرجه البخاري» **رحمة الإسلام للنساء**، لمحمد الحامد، ص٩١.

دليل التعدد العقلي ومبدؤه

«إن مايرمي إليه الإسلام في معاملة النكاح والزواج هو النسل وقضاء الحاجة البشرية إلى المناسبات الجنسية بشكل مشروع. ولا تبتعد جميع الأديان وقوانين الحضارة في مرماها عن هاتين الغايتين، فيفهم أن الدين والعقل مجتمعان على مراجعة الشكل المشروع في المناسبات بدلاً من غير المشروع، ومتى دعت حاجة أي رجل إلى الاقتران بأية امرأة فلا سبيل إليه عند العقل والنقل إلا سبيله المشروع أي الزواج. ومادام في الدنيا رجل لا يكتفي بما عنده من زوجة وحيدة، ويبحث بعينه ورجله عمن عداها، فالاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات ضروري، إلا لمن يشذ عن طريق العقل والنقل ويبيح الزنا، أو لمن يغض بصره عن الحقائق، وينكر وجود الزناة في الدنيا بين الرجال المتزوجين. أو لمن يتقاصر حجاه عن إدراك التلازم بين منع تعدد الزوجات وإباحة الزنا لبعض الرجال»(١).

«فالإسلام عفيف لا يبيح استمتاع الرجال بغير نسائهم اللاتي يوجد بينهم وبينهن عقد شرعي، فإذا شعروا بحاجة إلى ذلك يجب عليهم أن يأتوه من بابه، ويتوسلوا إليه بعقود ثابتة، فيعلم الشرع ويعلم الناس أن هذه المرأة زوجة ثانية لهذا الرجل، ولا يرضى الإسلام أن يدع علاقات الرجال بالنساء سرقات، ويدعهم صيداً لمن قنص، أو ملعبة للفساق»(٢).

---

(١) مصطفى صبري، قولي في المرأة (دار القادري، بيروت، ص. ب ٥٥٨٧/١١١ - دمشق، ص. ب ١٠٣٤٤، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ١٠.

(٢) رحمة الإسلام للنساء لمحمد الحامد ص١١.

إن إباحة تعدد الزوجات تشريع ضروري لكل أمم الأرض ليخرجهم من ظلمات الإفراط والتفريط إلى نور التوازن والعدل، إن القول بضرورة هذا التشريع هو دليل أقرب إلى البداهة منه إلى استعمال البيانات الإحصائية المطولة، إنه يعتمد بكل بساطة على مقارنة التعدد الشرعي بمعرفة القانون وحمايته؛ بالزنا والسفاح . . إنه يمكن «إثبات زيادة النساء على الرجال بوجود نساء في كل بلدة يعشن ببيع أعراضهن، من غير حاجة إلى سوق المسألة إلى أودية بعيدة، ولا عليَّ أن أثبت كون هذه النساء زائدات في المقارنة بين نفوس الذكور والإناث بكل بلدة يوجدن فيها، فهاهن ظاهرات فيها بمظهر الزيادة، فعلى الرجال الذين لا مندوحة لهم عن الاقتران بهن أن يتزوجوهن؛ سواء كانوا متزوجين قبل ذلك أو عزاباً ، ويجعلوا مايعطونهن ثمن العفة نفقة الأهل. إني ألزمهم ذلك، ولا يرضاه المعارضون؛ لأنهم يحاولون أن يبقى الرجال دوماً بموقف يسهل عليهم تبديلهن بغيرهن، وبه يظهر أن المعارضين لا يرضون التحديد الذي يتضمنه تعدد الزوجات بالرغم من أنهم يشكون التعدد»[1] . . . «وكأني بالمعارضين يتعجبون من قولي ويقولون: كيف يتزوج كل رجل من التي أراد أن يزني بها؟ وربما تكون من المومسات وتسكن بيتاً من بيوت الدعارة الجهرية أو السرية، وتعرض نفسها على من طرق بابها، فكيف تتفق الكرامة وهذا الزواج؟ ولكني أعود فأزيد في تعجبهم قائلاً: إن الزواج منها لا يخل بالكرامة الإنسانية قدر ما يخل الزنا بها، وإن الرجل مهما بلغ من الكرامة فهو يسقط في درك امرأة يريد أن يزني بها، لكن الزواج لا يحط من كرامة الرجل وإنما يُعلي المرأة وينجيها

(١) رحمة الإسلام للنساء، لمحمد الحامد ، ص١٥ .

من سقطتها»[١]. «إن وجود الفجار من الرجال أمر لا يمكن إنكاره بالكتمان، بل لا يمكن كتمانه أيضاً، فالواجب أن نتداركه بتعدد الزوجات الذي أخذ المسلمون ينسونه منذ أقاموا الفسق. فإن قال قائل: كيف نتدارك الفسق الفاشي في البلاد بإحياء مبدأ تعدد الزوجات، وليس جميع الفسقة من المتزوجين حتى نزوجهم ثانية؟ فالجواب عليه: أن الفاسق، وبعبارة أوْلى من رأى نفسه على شرف الوقوع في الفسق إن كان عزباً- فليتزوج- وإن كان متزوجاً - فليتزوج ثانية وثالثة ورابعة حتى يحصل له الاستغناء»[٢]. . «إن كل ذلك أفضل من الفسق، حنانيك بعض الشر أهون من بعض. وإن سألوني عن منابع المال اللازم لهذه الزيجات أُرِهم منابع المال الذي ينفق في سبيل الفسق وهو أكثر»[٣].

شروط التعدد وأسبابه وحكمه

قبل الكلام عن أسباب التعدد لابد من ذكر هذه الشروط في الإسلام فالحال في التشريع الإسلامي أنه أرسل رحمة للعالمين، وأن كل حكم فيه كفيل بإصلاح تخبطات البشرية. . وينطلق «المسلم» لتطبيقه بنية مخلصة لله عز وجل. . وأحكام الإسلام، وحكمه حجة عليهم سيطوقون بها يوم القيامة. فالإسلام قد أباح زواج الرجل من المرأة واشترط له القدرة على الباءة «تكاليف الزواج» وجعله حكماً وشرعاً للناس وجعل الله عز وجل القوامة للرجل. . فإن جاء رجل ليستخدم حقه في القوامة في غير موضعه وانحرف به ضلاله وظلم امرأته بأي نوع من أنواع الظلم. . لم يكن

(١) رحمة الإسلام للنساء، لمحمد الحامد، ص١٥ .
(٢) المصدر السابق ، ص١٧ .
(٣) المصدر السابق ، ص١٧ .

للعقلاء أن يطالبوا بتحريم الزواج الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها بل عليهم- طالما أنهم عقلاء- أن يطالبوا الزوج بطاعة أمر الله وتقديم العدل والقيام بالقسط والعشرة بالمعروف. وهناك أنواع من الظلم لا تطالها يد القضاء البشري والله مهيمن على قلوب العباد يقتص منهم في الآخرة ويجازيهم على أعمالهم، كالظلم بالنية ونهى الله ونهى رسوله عنها، كما أن هناك أنواعاً من الظلم ظاهرة يراها القاضي ويشهد بها الشهداء. قال عز وجل ﴿**وذروا ظاهر الإثم وباطنه**﴾[1] فلقد أحل الإسلام أموراً وحرم أخرى وأمر ونهى واستحب وكره.. وسن القوانين التفصيلية للقضاء بين الناس في ظاهر العمل في الحياة الدنيا. وتوعد- سبحانه- الذين يكسبون باطن الإثم بالتحريق في النار.. وموضوع النية أساس من أساسات العمل في الإسلام. قال رسول الله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]. والأعمال أنواع ثلاثة.. طاعات ومعاصي ومباحات. فالطاعات تنقلب إلى معاص بالنية كقارىء القرآن يقصد بقراءته الشهرة بين الناس، والمعاصي لا تنقَّلب إلى طاعات بالنية فلا تجوز السرقة بنية إعمار المساجد، ولا شرب الخمر بنية التقوي على طاعة الله.. بل إن هذه النية أشد من المعصية ذاتها، وقد تنقلب مكفرة لصاحبها.

وأما المباحات.. فلقد ندب المسلمون ألا يتعاطوا المباحات تعاطي البهائم.. بل على المسلم أن يُحدث لكل عمل نية صالحة مهما صغر العمل أو ضؤل، يختص به وحده أو يتعلق بآخرين. وكذلك الزواج المباح والتعدد المباح. يقول ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[3] فلا يجوز عند الله عز وجل أن يكون سبب التعدد- بأي شكل من الأشكال- الإضرار

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٠

(٢) صحيح البخاري، ج١، ص٢.

(٣) سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٨٤.

بالمرأة. . والذي يفعل هذا بقصد الإضرار يكون منحرفاً عن أوامر الله.

وشروط التعدد في الإسلام واضحة معروفة لابد من توفرها لمن أراد التعدد، وهي من الأمور الظاهرية التي يستطيع القاضي أن يراها ويشهد بها الشهداء، وهي:

١- **رضى الزوجين** (أي الزوج والزوجة التالية) «ولا يتم العقد إلا بإيجاب وقبول».

٢- **العدل بين الزوجات** وعدم الظلم «في السكن والنفقة والمبيت».

٣- **الإنفاق على الزوجة الأولى وأولادها والزوجة الثانية وأولادها** من بيت وطعام وكسوة.

فإن توفرت هذه الشروط بآن واحد ووجد الرجل الزوجة التالية التي ترضى به؛ فزواجه مرة ثانية وثالثة ورابعة؛ مباح له مشروع إن أراد هو، لا ينازعه في هذا مسلم.

ويكرر القول بأن النية مستورة، والله بصير، والميزان دقيق. . ولا يرضى الله ولا يرضى قضاة الإسلام عن تعدد الزوجات مهما كانت أسبابه إن لم تتوفر شروطه فشروطه أساس أي تعدد مهما كانت أسبابه ودواعيه قبل توفر هذه الشروط وبناء هذه الأسس.

أما الأسباب التي تدعو الأمة إلى إباحة التعدد فتكمن في إزالة الضرر اللاحق بالبشرية عند تكبيلها بنير التحديد القانوني وإطلاقه حرية التعدد غير القانوني بلا حدود ولا قيود، ويتلخص بأن «في التعدد غير المشروع ضرر الزوج بفقد عفته، وضرر المرأة التي اقترن بها بفقد عفتها، وضرر الزوجة من حيث كونها زوجة الرجل المفقود العفة،

وضررها أيضاً من حيث احتمال أن تفقد عفتها انتقاماً من زوجها، وضرر الزوج من هذه الجهة، وضرر زوج المرأة التي اقترن بها الزوج؛ إن كانت متزوجة، وضرر الزوجة التي تقترن بزوجها الزوجة المنتقمة إن كان متزوجاً، وضرر الأولاد المضاعين بين المقترنين وقريناتهم، بين المقترنات وقرنائهن، وضرر كل من الطائفتين من الأمراض المعدية في هذه الاقترانات، وضرر زوجات المقترنين وأزواج المقترنات من انتقال العدوى إليهن وإليهم. فهذه عشر مضار قد كفت الثلاث الأخيرة منها في إفساد حال الدنيا الحاضر. ومن حكمة الله تعالى أن يسلط معضلات الأمراض على الاقترانات غير المشروعة، وفي تعدد الزوجات مقابل هذه العشر ضرر واحد خاص بالزوجة؛ وهو كون زوجها تزوج بامرأة أخرى، وهو ضرر إن أخل باستئثارها بزوجها؛ لم يخل بشرفها، لأن زوجها استعمل حقه الذي أعطاه قانون الإسلام، كما لو ولد بعد الولد شقيقه فأخل باستئثاره بأبويه. ولست بالذي لا أقدر قدر الحب والقلب ومابينهما من صلة تحي وتميت، ولا قدر أصحاب القلوب من الأزواج الذين تمنعهم محبة زوجاتهم- أو على الأقل رحمتهن- عن أن يتزوجوا عليهن؛ ولو كانوا في حاجة إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من رفق بأمتي رفق الله به**»[1] وإنما أنا لا أفهم من الكتّاب المعارضين الظاهرين بمظهر الرعاية والاهتمام بقلب الزوجة الأولى وحبها؛ تسامحهم مع الخيانة الموجهة إليها وإلى محبتها من جانب الزوج الذي يخادن امرأة غيرها بدلاً من أن يتزوجها، مع أن الاعتداء على القلب في الصنيع الأول أشد وأبشع لكونه إشراكاً في الحب يتضمن سقوط المشرك والشريكة»[2].

---

(١) كنز العمال، للبرهان فوري، ج٣، ص٤١.
(٢) قولي في المرأة، لمصطفى صبري، ص٢٣.

وأما الأسباب الشرعية التي تدعو الرجل للزواج من أكثر من امرأة فتجمل بما يلي :

١ - إن هذا امر قد أباحه الشرع وعمله الرسول ﷺ وأصحابه من بعده والاقتداء بهم سنة .

٢ - كف البصر وإحصان الفرج عند زيادة الشبق وشعور الرجل بعدم الاكتفاء بزوجةواحدة .

٣- إشباع حاجة النساء اللواتي يحتجن للزواج ولا يجدن طالباً غير متزوج كضم أرملة أو مطلقة أو كبيرة سن وإيوائها .

وقد يزيد في توضيح ضرورة الإباحة أن يتزوج رجل امرأة، «وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباضعة بعكس مزاجه، فماذا يصنع لإشباع رغبته؟ هل هو إلا الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى؟»[١] ، أو يرتحل في سفر طويل إلى بلد بعيد ولا يحمل معه زوجه لسبب أو لآخر فيضطر إلى الزواج بغيرها تصوناً من الزنا الحرام .

«وقد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً كما يقول الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل حينئذ؟ إنه إما أن لا يصبر - ولا يستطيع الصبر إلا رجل متدين متين الدين راسخ الصلاح- وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم، أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء

---

(١) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٨٦ .

الأعظم»[1]. وقد يكون في المرأة مرض يمنع الرجل من حظه في المباضعة فلا يصبر، فإما حلال وإما حرام.

وكذلك إن كانت زوجته عقيماً وهو يريد الولد. أو رغب في زيادة النسل وتكثير جمع المسلمين الصالحين إقراراً لعين نبيه ﷺ حين ندب أمته إلى هذا فقال: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[2] فالزواج على أساس هذه النية- مع صدق القلب والإخلاص في النية- مباح مندوب.

أو كان يحب أن تكون ذريته كثيرة. أو رأى أولاداً حرموا وجود الأب وتربيته فأراد أن يضمهم وأمهم إلى بيته يحنو عليهم ويربيهم.. كل هذه الأسباب تجعل من التطبيق الإسلامي حكماً يحمد المسلمون عليها الحكيم العليم.

أما النساء اللواتي يحتجن للزوج فلا يجدن الطالب غير المتزوج، فهو أمر على أهمية بالغة من الخطورة. إن وجود هذا النوع من النساء له أسباب كثيرة قد توجد مجتمعة أو متفرقة في أمة من الأمم: فقد يزيد عدد النساء على عدد الرجال بعد نزيف في عدد الرجال من جسم الأمة على أثر حرب أو وباء. أو عزوف بعض الرجال عن الزواج عند تساوي عدد الرجال والنساء، أو رجحان نسبة النساء على نسبة الرجال في المجتمع لسبب أو لآخر..

وقد توجد نساء فقيرات لا يجدن المعيل فهن يقبلن التعدد على الزنا،

---

(١) رحمة الإسلام للنساء، للحامد، ص٨٦.

(٢) كنز العمال، للبرهان فوري ج٦، ص ١٧٣.

وكذلك وجود أرملة أو مطلقة أو كبيرة سن، كما أن الرجال يفضلون عادة- عند الزواج للمرة الأولى- الزواج من بكر.. وهو الأمر الفطري للعلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء. فأين تذهب الأرملة إن تزوج العزاب البكور إن كانت صبية؟ وأين يذهب أولادها؟ وأين تذهب المطلقة؟ وأين تذهب كبيرة السن؟ إنه في المجتمع الإسلامي لا تترك امرأة- في الغالب- بلا زواج فالأرملة لا تضيع، والمطلقة تجد بيتاً، والكبيرة.. كل هؤلاء النسوة يجدن في المجتمع الإسلامي بيتاً جديداً يعشن فيه سيدات في كنف زوج شرعي يرعى شؤونهن ويقوم على مصلحتهن.. ويربي أولادهن.. والضمانة تطمئن القلوب، فإن قتل المجاهد أو مات الداعية أو فقد المعيل، فكلٌ مطمئن إلى مستقبل النساء.. والأولاد والعرض والحياة الكريمة.

إنه سيتبين للمجاهدين الذين يطلبون جنة الله أن إخوانهم لن يتركوا نساءهم وأهلهم من بعدهم لا مأوى لهم ولا عائل.. إنما سيكون نصيب زوجة الشهيد أفضل بيوت المسلمين يعيلها ويتولاها ولو كانت مسنة قطعت سن الزواج، ولتعلم زوجات المجاهدين أن الله لن يضيعهن فإن أحب الله المجاهد واصطفاه شهيداً فإن إخوان الشهيد لن يتركوا زوجته تضيع بلا عائل ولا ولي، فتسابق المسلمة زوجها في الحض على الجهاد والدفع له، ولا تكون مثبطة له ناهية عنه «والذين يعتبرون تعدد الزوجات ضربة قاسية على شعور المرأة وكرامتها، يقصدون بالمرأة الزوجة الأولى التي هي بعض النساء فيحتكرون كل المحافظة على الشعور والكرامة لهذه البعض على حساب البعض الأخرى التي هي عرضة لضياع عفتها قبل المحافظة على شعورها وكرامتها.. بل إن اجتماع الرجل بالمرأة الثانية من طريق الاستنكاح أدنى إلى الاحتفاظ بكرامة الزوجة

الأولى أيضاً من اجتماعه بالمرأة الثانية من غير ذلك الطريق»[١].

« ولا حرج على المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأي فيه موكولاً إلى مشيئتها تأبى منه ما تأباه وتقبل منه مالا ترى فيه غضاضة عليها، أو ترى أنه ضرورة أخف لديها من ضرورات تأباها.

ثم يأتي العرف الاجتماعي فيتولى تنظيم التشريع فوق هذه الولاية الموكولة إلى الزوجات، وإن العرف الاجتماعي ليقدر في هذه الشؤون على تنظيم أقوى من كل سلطان، ومن أمثلة التنظيم الذي يتولاه العرف: «إنه يحد من رغبات الطبقة الغنية في هذه المسألة كما يحد من رغبات الطبقة الفقيرة فيها على اختلاف أنواع الحدود. فالطبقة الغنية أقدر على الإنفاق وأقدر من ثم على تعدد الزوجات، ولكن الرجل الغني يأبى لبنته أن تعيش مع ضرة أو ضرائر متعددات. والمرأة الغنية تطلب لنفسها ولأبنائها نفقات ترتفع مع ارتفاع درجة الغنى حتى يشعر الأغنياء أنفسهم بثقلها إذا تعددت بين زوجات كثيرات. فلا ينطلق الزوج الغني في رغباته على حسب غناه، بل تقيم له العرف حدوداً وموانع من عنده تكف من رغباته لتثوب به إلى الاعتدال. ولهذا نرى في الواقع أن الطبقات الغنية تكتفي بزوجة واحدة في معظم الأحيان وربما كان للاختيار نصيب من ذلك كنصيب الاضطرار. لأن الأغنياء يستوفون حظوظهم من العلم والثقافة فيدركون بلطف الذوق مزايا العطف المتبادل بين زوجين متكافئين في الكرامة والشعور.

«والطبقة الفقيرة لا ترفض المرأة فيها ما ترفضه المرأة الغنية من معيشة

---

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، لمصطفى صبري، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٠) ج١، ص ٤٩٠.

الضرائر، ولكن العجز عن الإنفاق يمنعها أن تنطلق مع الرغبة كما تشاء، فلا تستبيح تعدد الزوجات بغير حدود. وهكذا تقوم الشريعة في تعدد الزوجات بما عليها ويقع الإلزام حيث ينبغي أن يقع مع الرغبة والاختيار» (عن كتاب الفلسفة القرآنية للمؤلف العقاد).

ومما يعمله العرف الاجتماعي في أحوال الضرورة أن يكون الزوج غنياً وأن تكون المرأة المرغوب فيها من الطبقة الفقيرة، ففي هذه الحالة ترغب المرأة المخطوبة في قبول تعدد الزوجات باختيارها أو تضطر إليه تطلعاً منها إلى معيشة أحب من معيشتها، فلاتزال الضرورة في هذه الحالة أكرم لها من ضرورة تغريها بالتفريط في العرض طمعاً في المال»[1].

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، الأعمال الكاملة، للعقاد، المجلد الخامس، ص١٧٤.

الفصـل الثـانـي

الطـــلاق

الطلاق في الجاهليات القديمة والحديثة أمر بين إفراط وتفريط، فإما أن يباح لأتفه الأسباب كما كان أمره في الجاهلية العربية الأولى والجاهليات الأوربية والأمريكية والروسية الحديثة وجاهلية ذراري المسلمين المعاصرين، وإما أن يمنع أو يقيد بقيود قاسية تصادم فطرة البشر وتعقد الحياة الاجتماعية.

وجاء دين الإسلام يقرر منهجاً سامياً فرداً متميزاً لا يجاريه منهج، ولا يصل إلى سموقه اختراع من عقل إنسان.

البيت المسلم

أقام الإسلام البيت الإسلامي على أسس متينة من الألفة والود والسكينة، وطد أركانه بمؤيدات، وعلم عناصر أسلوب دوام القيام وشموخ البنيان، فبين سبحانه أصول العلاقة فقال: ﴿**ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون**﴾[1]. وقال الرسول ﷺ «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقاً رضي منها آخر**»[2]. وحذر من مباح فقال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[3]. وأمر الحكيم -عز وجل- بحسن العشرة

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص ١٧٨.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص ٦٣١.

﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾(١).

وطالب الله عز وجل الرجل بتربية نفسه وتعهدها بالسهر على زجرها ووعظها، ومتابعة زوجه وباقي أهله وتعليمها ووعظها، فهو يتلقى العلم والتربية والتزكية خارج البيت ليعود إليه فيدعو أهله ويصلحهم ويرفع مستواهم **﴿ياأيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾**(٢). وهكذا ينطلق البيت المسلم ليساهم في بناء صرح الحضارة الإسلامية العالمية.. رجل يسعى في الأرض ويتكلف بالنفقة.. وامرأة تعقل وترشد وتعينه على نوائب الدهر، وأمر دينه في نفسها وأولادها وأمواله، فتهز بيدها سرير الطفل وهي تتطلع إلى مستقبله كرجل من رجال الإسلام العظام، وتهز بيدها الأخرى تاريخ الأمم. وهذا هو الأصل في بناء البيت الإسلامي وتكوينه.

بوادر التصدع

وقد يحدث مايعكر صفو هذه الحياة الزوجية الإسلامية وينذر بشروخ قد تصدع البنيان من نشوز المرأة وعدم استجاباتها للقوامة التي خص الله -عز وجل- بها الرجل، فسنّ الإسلام المنهج المتدرج التالي قبل استفحال الخطر واستعمال الكي.

الوعظ: يقول الله عز وجل: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾**(١) فالخطاب موجه إلى صاحب القوامة، فيقوم الرجل بتذكير زوجته «بالله

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

تعالى وأن له عليها حق الطاعة في طاعة الله تعالى ومباح الأمر دون مكروهه ومحرمه، ويذكرها بسوء عاقبة نقض الزوجية وقد أفضى فيها أحدهما إلى الآخر، وأبدى كل منهما لزوجه من نفسه وجسمه وأحوال قلبه مالم يبد حتى لأبويه، ويذكرها بضياع الأولاد إذا تفرق شمل الأسرة. فإن أجدى هذا كان خيراً»[1].

الهجر في المضجع : فإن لم يجد الوعظ، واستمر النشوز- وأسباب المشكلات على حالها- جعل الله له سبيلاً آخر، فقال: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**..﴾[2]. والهجر في المضجع دواء مؤثر في صاحبة الفطرة السليمة التي تعتد بإنسانيتها وأنوثتها، وإنها لكبيرة على «المرأة الكريمة أن ترى زوجها ينفق عليها ثم هو مستغن عنها في فراشه، وقد لا تتحمله»[3] الحرة، وسيؤدي هذا إلى عودتها إلى مراجعة أمر عقلها وسلوكها.. وستعود إلى السكن.. ويسكنان في تقوى الله، والهجر لا يكون إلا في البيت، فليس للرجل أن يهجر البيت.. وهذا أسلوب يجدي مع الحرائر الكريمات.

الضرب : أما إن لم يجد الوعظ ولا الهجر في المضجع فإن الله عز وجل سمح للرجال بالضرب، وحدد له رسول الله ﷺ شروطه وأسلوبه فقال تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾[4]. أما حدود الضرب وشروطه: فلا يجوز للرجل أن يضرب الوجه، ولا مواضع الزينة والجمال في المرأة، ولا يضرب الضرب المبرح،

(١) المرأة المسلمة، للغاوجي، ص ١٦٧ .
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤ .
(٣) المصدر السابق، ص ١٦٧ .
(٤) سورة النساء، الآية : ٣٤ .

فإن ضربها بآلة فبمسواك وقلم رصاص ونحوه، ومع إباحة الضرب فلقد بين رسول الله ﷺ أن الضرب ليس من شيم الكرام أصحاب الخير من أمة محمد ﷺ فسمح بضرب النساء، وقال «**اضربوا ولن يضرب خياركم**»[1] وفي كافة الأحوال الثلاث الماضية لا يحرمها النفقة الواجبة، ولا المؤانسة بالجلوس بعض الوقت في البيت، فإن هي فاءت بالوعظ لا يعمد إلى الهجر في المضجع وإن عادت بعد الهجر لم يلجأ إلى الضرب، فإن هي أطاعت فليس للرجل أن يبغي عليها . .

وكم من حالة من حالات الخلاف والاختلاف بين الأزواج يجد فيه الرجل نفسه قد يلجأ إلى حل قبل الوعظ . . وينبغي لهذا أن يسأل نفسه قبل لجوئه إلى أي حل من الحلول: أيها المسلم . . هل وعظت زوجك؟ هل أتيت على كل أفانين الوعظ؟ هل قدمت الهمّ الكامل في سبيل إصلاح بيتك وأهل بيتك؟ هل استشرت من يعوّل على التأسي به وبرأيه في موضوع الوعظ؟ فإن أجاب صادقاً بالإيجاب- والله مطلع على قلبه يحاسبه على صدقه وكذبه- حق له أن يبدأ بالمرحلة التالية والله أعلم.

التحكيم

إذا استمر الخلاف والنزاع، وضاق صدر الزوج بعد أن استنفذ ما سمح له به، وعيل صبره، وأعياه الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب؛ لجأ إلى الإصلاح، ويتلخص هذا الأسلوب بأن يختار الزوج حكماً من طرفه «من أهله» وتختار الزوجة حكماً من أهلها، ويجتمع الحكمان، يقول الله عز وجل: ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن**

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، (دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). ج٢، ص٥٢٣.

يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾[1] وكذلك يحق للزوجة عند خوفها من نشوز زوجها أو إعراضه أن تطلب الإصلاح عن طريق التحكيم، يقول الله عز وجل: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾**[2] وعلى الزوج والزوجة أن ينزلا على حكم الحكمين، وسيوفق الله بينهما إن أرادا الإصلاح، وتعود المياه إلى مجاريها.

طلاق السنة

لا يلجأ المسلم التقي إلى الطلاق إلا بعد استنفاد وسائل الإصلاح السابقة.. فإن قام بها على أتم وجه؛ كان له أن يلجأ إلى الطلاق. ولكن ضمن الشروط والمراحل التي حددها له الشرع الإسلامي الأنور. وكذلك للمرأة أن تلجأ إلى القضاء ليقرر الطلاق في حالة مضارة زوجها التي توجب الطلاق.

أما الشروط والمراحل التي يجب على المسلم أن يتبعها إن أراد أن يطلق طلاق السنة فهي كما يلي:

أولاً: الانتظار

ينتظر الرجل طهراً للزوجة من حيض أو نفاس لم يجامعها فيه، فربما أعاد النظر خلال هذه الفترة.. أو عادت هي إلى رشدها بعد الحيض.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

فقد يستقبح في هاتين الحالتين منظر المرأة أو خُلقها، أو تضعف قوتها لكثرة ماتفقد فيهما من دماء غالباً ما تؤثر على حالتها العقلية والنفسية والاجتماعية.. فإن انتظر الرجل هذا الطهر، وأصر بعده على إيقاع الطلاق يقوم بالخطوة الثانية.

ثانياً : الطلاق الرجعي والبينونة الصغرى

الطلاق الرجعي: يوقع الرجل الطلاق بكلمة واحدة لا يرددها يقصد بها طلاق امرأته مرة واحدة «وهذا مايسمى بالطلاق الرجعي» ويبتدأ إحصاء زمن «العدة» وهي فترة من الزمن تبتدىء من لحظة إيقاع الطلاق وتنتهي بعد انتهاء حيضة وحيضة وحيضة. وتبقى الزوجة طوال مدة «العدة» في بيت الزوج على نفقته، وعليه أن يعاشرها بالمعروف طوال فترة «العدة»، وللزوجة أن تظهر أمام زوجها بالهيئة التي تريد، واللباس الذي تهوى، والزينة التي تفضل، لا تأثم أمامه، فهو بالنسبة لها لم يزل زوجها طوال فترة العدة. أما الزوج فيحق له خلال فترة «العدة» أن يستعيد زواج زوجته ويلغي الطلاق بكلمة يقصد بها إرجاعها، أو أي تصرف يقصد منه ذلك الإرجاع، كلمس أو تقبيل أو ماشاء. فإن فعل الزوج مايقصد به إعادتها رجعا زوجين كسالف أيامهما الخوالي دونما حاجة إلى عقد جديد ولا شهود. إلا أنه يسجل في تاريخ حياتها الزوجية طلقة واحدة.

ثالثاً : الطلقتان

بعد العودة إلى الحياة الزوجية من الطلقة الأولى؛ سواء بدون عقد كما في حالة العودة من طلاق رجعي، أو بعقد جديد ومهر كما في حالة العودة من طلاق بائن بينونة صغرى، قد يدب بين الزوجين خلاف جديد. فعلى

المسلم التقي أن يتبع الأسلوب المتدرج في تطبيق الآية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن..**﴾[1] الآية، وبعد فشل تحكيم المصلحين كان للزوج أن يطلق على نفس النهج الذي مر، وخلاصته: أن ينتظر طهراً جديد لم يجامع فيه، ثم يوقع طلقة واحدة، وتبدأ «العدة»؛ فإن راجعها بكلمة أو فعل- يقصد فيه إرجاعها خلال مدة العدة- عادا زوجين كما كانا بدون عقد ولا مهر ولا شهود، وكان طلاقاً رجعياً، فإن انتظر ولم يراجعها خلال فترة العدة بانت منه بينونة صغرى في لحظة طهرها من حيضتها الثالثة، وعليها أن تترك بيت الزوجية، فلو أراد إعادتها كان عليه أن يخطبها ويعقد عليها عقداً جديداً بمهر وشاهدين، ويعودان زوجين كأيامهما الخوالي وقد سجل في تاريخ زواجهما طلقتان.

رابعاً: البينونة الكبرى

بعد العودة الثانية إلى الحياة الزوجية -بعد أن سُجِّلَت في تاريخهما الزوجي طلقتان - سواء بدون عقد كما في حالة الطلاق الرجعي، أو بعقد ومهر جديدين كما في الطلاق البائن بينونة صغرى؛ قد يدب خلاف جديد؛ فعلى المسلم إن كان يتقي الله أن يتبع الأسلوب المتدرج في تطبيق الآية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..**﴾ الآية، فإن لم يفلح يحكم المصلحان، فإن لم ينجحا كان للزوج أن يوقع الطلقة الثالثة كما يلي: ينتظر طهراً لم يجامعها فيه، ثم يوقع طلقة أخيرة، وتبدأ العدة الثالثة، وهنا يختلف الحكم عنه في الطلاقين الأوليين إذ:

- تلزمه النفقة والمعاملة الحسنة طيلة فترة العدة.
- ويلزمها أن تحتجب منه ولا يجوز له النظر إليها على اعتبارها امرأة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

أجنبية.

- وتنتقل المطلقة بعد انتهاء «العدة» من بيت الزوجية وتبين منه «بينونة كبرى» وليس له أن يراجعها بكلمة أو فعل، وليس له أن يراجعها بخطبة ولا عقد جديد فهي قد أضحت عليه حراماً.

خامساً: زواج المطلقة

إذا تزوجت المطلقة (البائنة من زوج سابق بينونة صغرى أو بينونة كبرى) زوجاً جديداً بقصد الحياة الزوجية المشتركة طول العمر - كما هي النية في الزواج الإسلامي عادة- ودخل بها دخولاً شرعياً. ثم حدث بينهما- لأي سبب من الأسباب- طلاق، وبانت منه بينونة صغرى أو كبرى؛ فإنه يجوز لزوجها السابق «الذي كانت قد بانت منه بينونة كبرى- فضلاً عن البائنة منه بينونة صغرى-» أن يخطبها ويعقد عليها عقداً جديداً، بشاهدين ومهر جديد، وكأنه يخطب امرأة أجنبية لأول مرة.

سادساً: الخلاف المتكرر

إذا حدث مايعكر صفو العلاقة الزوجية بين الزوجين فعليهما بمنهاج الطلاق في الإسلام، وكأنهما قد تزوجا لأول مرة، كما ورد في هذا الفصل الثالث؛ ليطبق كل منهما ما ورد في تمام تعليمات الآية الكريمة **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾**[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤. هذا ولأحكام العدة والفسخ والبينونة والخلع والإيلاء والظهار والمتعة والنفقة تفصيلات تراجع في غير هذا الكتاب من كتب الفقه.

الفصـل الثالث

العورة والحجاب

جعل الله قوام الحياة على الزوجية، التذكير والتأنيث، وجعلهما متكاملين لاستمرار الحياة، وخص كلاً منهما بخصوصيات، وقد مر ذكر التمايز في تكليفات كل من الرجل والمرأة فيما يختص بكل منهما، وسنعرض في هذا الفصل قضية الحجاب وحجب العورة التي أمر المسلمون بسترها.

لقد سن الله عز وجل نظاماً لا انفكاك عنه وهو نزول كل إنسان- حين ولادته- من بطن أمه عارياً مكشوفاً من أي لباس أو ريش، وسمح لكل من سيقدم له من الخدمات مايقوم بأوده ويساعده في الحياة؛ أن يرى من هذا المخلوق الضعيف مايحتاج إلى رؤيته.

وتدرج الشرع في المنع من النظر إلى مواطن في جسد المولود حسب الحاجة للحجب في انسياب على النمط الذي أراده الله- سبحانه- لنمط الحياة الموافقة للفطرة التي فطر الإنسان عليها. وأمر بحجب سوأة الطفل بعد فترة قصيرة من بدء سيره في مدرج سني عمره، ثم مدّد المساحة التي أمر بحجبها منه كلما تقدم في السن، حتى يصل المولود إلى سن التكليف التي تنطبق عليه فيها أحكام حجب العورة[١] في الإسلام.

والعورة- في المصطلح- تطلق على مايجب حجبه من جسم الآدمي في

---

(١) العَوَر في اللغة : ذهاب حس إحدى العينين، ولا يقال لعين واحدة ذهب حسها عمياء؛ لأن العور لا يكون إلا في إحدى العينين. والأعور: الرديء من كل شيء. والعَوْرة : كل مكمن للستر، والسوأة، وكل أمر يستحيا منه. ويعبر بالعَوَر عن كل ما لا يستحسن الناس ظهوره، ومنه قوله تعالى ﴿يقولون إن بيوتنا عورة وماهي بعورة﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ١٣) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس (تحقيق عبدالسلام هارون) ج٤، ص١٨٦، و**القاموس المحيط** للفيروز أبادي، ص٥٧٣.

وضع أو ناس محددين.

وعورة الرجل المكلف : مما يجب حجبه عن عيون الناس قاطبة إلا زوجه، ماكان بين السرة والركبتين من جسمه، (مع بعض خلاف بين المذاهب في دخول السرة أو دخول عين الركبة في العورة)، وعورة الرجل هذه هي عين مايجب ستره في الصلاة مع بعض خلاف بين مذاهب الفقه في حالات الضرورة عند فقد ما يستر العورة في أثناء الصلاة[1].

وعورة المرأة المكلفة : مما يجب حجبه عن عيون الرجال الأجانب سوى زوجها هي جسمها كله. (مع بعض خلاف عند بعض الفقهاء في مسألة حجب الوجه واليدين)، وما يجب حجبه عن النساء والمحارم من الرجال هو كعورة الرجل المكلف من الرجال. ويكره أن ينظر الرجل المحرم من أمه وأخته- وباقي المحرمات من النساء- إلى ساقها وصدرها. ويكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ماتدعو الحاجة إليه[2].

ويفرق العلماء بين مسألة ستر عورة المرأة في أثناء الصلاة؛ [حيث لا تنتقب، ويسمح لها بإظهار الكفين- وفي إظهار القدمين خلاف بينهم[3] (ويضاف إليها حالة الإحرام في الحج حيث تنهى المرأة عن الانتقاب ولبس القفازين] وبين مسألة الحجاب التي إذا أطلق لفظها انصرف إلى مايجب حجبه عن الرجال الأجانب - سوى الزوج والمحارم- خارج وقت الصلاة. وتستر العورة بما لا يشفّ ولا يصف.

---

(١) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، **الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية** (تحقيق عبدالعظيم الديب، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ص ١٣٢-١٣٨.

(٢) **أحكام النساء**، لابن الجوزي، ص٥١.

(٣) **الدرة المضيئة**، للجويني، ص١٣٣.

الفصـل الرابـــع :

مكانة الحجاب في المجتمع الإسلامي

إن البحث عن حكم الحجاب في الإسلام ينبغي أن يكون ضمن إطار مجتمع يقوم على تطبيق الإسلام الكامل لله عز وجل ودينه الحق في كل أمر، حيث يتكامل هذا المجتمع في نظام متناسق إلهي بديع التنظيم، يتوفر فيه الإشباع الكامل لكافة الدوافع والغرائز والحاجات، لكل أفراد المجتمع بطريق مشروع حلال مطمئن، في ظلال أحكام ومؤيدات وحدود وتعازير، تبتديء بالوقاية والترغيب والترهيب، وتنتهي بالحدود الزاجرة الرادعة، فلا يمكن دراسة لبنة واحدة دون إلقاء النظرة العامة للبناء كله، وإلى مكانة هذه اللبنة ومايحيط بها من أركان وجيران وتوطيدات. فحكم الحجاب يفهم من خلال الدراسة المتكاملة للنظرة الإسلامية إلى طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمفهوم الأساسي للزوجية، والفطرة الحيوانية في الإنسان ومقتضياتها، والفطرة الإنسانية ومقتضياتها، ثم ضمن حكم تحريم الزنا، وتنظيم الأسرة وإباحة التعدد، وقوامية الرجل، وحقوق المرأة وواجباتها، وإصلاح الباطن في الدعوة إلى الحياء، والنهي عن ظاهر الإثم وباطنه وخائنة القلوب، وفتنة اللسان وفتنة الصوت وفتنة الطيب وفتنة العري، والأمر بغض البصر، ومنع الخلوة واللمس، والأمر بالاستئذان، ومنع إبداء الزينة، وقطع دابر الفتن ماظهر منها وما بطن، وسد كل الطرقات المؤدية إليها.. فضمن هذا الحشد من جانب واحد من جوانب الحياة الاجتماعية الإسلامية يطل على المؤمنين حكم الحجا مكملاً لهذا البناء الهندسي البديع المعجز، فتراه يسد الثغرة لا يظلم

ولا يخيف، بل ترى البناء العظيم بدون هذه اللبنة مشوهاً يكاد يميد إن لم توضع هذه اللبنة في مكانها.

إن حكم حجاب المرأة المسلمة أمر منسجم متوافق مع باقي أحكام بناء المجتمع الإسلامي.. وإنه لمن تخلف التفكير المنطقي، وقصور الإدراك، وقصر النظر لمن يريد تطبيق حكم الحجاب في مجتمع جاهلي لم يقم ببناء لبنات المجتمع الإسلامي، فهو يضع لبنة في الهواء! ويطلب من الناس أن يظهروا إعجابهم بها.. فتراها تسقط على رأس بانيها أو رأس غيره من الرؤوس، وهذا أحد تناقضات الداعين إلى إقامة أحكام جزئية من الإسلام في مجتمع لا يدين بكل أحكام هذا الدين، وهذا هو سبب هذه الفوضى الاجتماعية وصعوبة تطبيق هذا الحكم من أحكام الإسلام في مجتمع يلهث وراء التصورات الجاهلية المادية الغربية للمرأة ومكانتها في المجتمع.

وترى هذا المجتمع اللاهث قد فقد هويته يدعي الانتساب للإسلام عن طريق طلاء أو ثوب صفيق يسميه حجاباً يلقيه على النساء دونما مفهوم أو مضمون.. في هذا المجتمع الذي يوفر للرجل والمرأة كل أفانين الفساد، ويدعوهما ويدفعهما إليها بكل وسائل الدعاية والإعلام وأساليبهما، ثم تقوم طائفة من الرجال تطالب- بغيرة وعصبية ونخوة كاذبة- بإقامة حكم الله في الحجاب وتنسى إقامة باقي أحكام الله في مجتمع الناس.. وتأثراً بهذا الوضع الشاذ في فهم المطالبة بتطبيق الإسلام يصيح داعية الإسلام قائلاً: خذوا الإسلام جملة أو دعوه.

السفور والاحتجاب

«السفور حالة بداوة وبداية في الإنسان ، والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يزعه عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويسد ذرائعها، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث. وقد خصّ الاحتجاب بالمرأة دون الرجل؛ لاشتغاله في خارج البيت، ولأن موقفه في المناسبات الجنسية موقف الطالب؛ وموقف المرأة المطلوب، فيكون منه الطلب والإيجاب ومنها القبول أو الإباء. واحتجابها وسام إبائها، وهي متحلية به أمام الرجل كيلا تحتاج إلى الإباء والرفض باللسان أو اليد، ففيه صونها عن أن تكون عرضة للرجال، فإذا تصدى لها الرجل وراودها بلحاظه، وأرادت هي قبول مراودته تسفر له، فهو ينم عن قبولها الطلب، وسفورها لرجل معين من غير سبق طلب منه شعار قبول متقدم على الطلب، وإغراء له بالطلب، وسفورها العام شعار القبول والإغراء العامين»[1] ... «فحجاب [المرأة في المجتمع الإسلامي] معناه حجب طرق الفرصة على النفوس بأخصر وجه»[2].

آيــات الحجـاب

يقول الله عز وجل: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر**

(١) قولي في المرأة، لمصطفى صبري، ص٣١ .
(٢) المصدر السابق ص ٧٤.

منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾[١] وقال سبحانه: ﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرَّجن تبرّج الجاهلية الأولى﴾[٢] ويقول جل شأنه ﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾[٣] ويقول جل وعلا: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب﴾[٤].

دائرة عمل المرأة

وقد جعلت المرأة في هذا التنظيم ربة البيت، وإذا كان على زوجها كسب الأموال فعليها إنفاق تلك الأموال لتدبير شؤون المنزل [**المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة**][٥]. وقد وُضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت، فلا تجب عليها- مثلاً- صلاة الجمعة. ولا يجب عليها الجهاد، وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في ميدان

(١) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢-٣٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٥) صحيح البخاري، ج٧، ص٣٤.

الحرب، إذا اقتضت الضرورة، وأيضاً لا يجب عليها تشييع الجنائز، بل هي قد نُهيت عنه، ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد. ولئن كان قد رُخص لها في حضور المساجد ببعض القيود، فإنه لم يستحسن منها قط. ثم لم يؤذن لها بالسفر إلا مع أحد محارمها.

وصفوة القول إن خروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال. وخير الهدي لها في الإسلام أن تلازم بيتها، كما تدل عليه آية ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾[1] دلالة واضحة. ولكن الإسلام لم يشدد في هذا الباب كثيراً (لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها قيّم من الرجال، أو تضطر إلى العمل خارج البيت لخصاصة قيِّم الأسرة، أو ضآلة معاشه، أو مرضه، أو عجزه، أو سبب آخر من هذا القبيل) فكل هذه الأوضاع والأحوال قد جعل لها في الشرع مندوحة ومتسع. وجاء في الحديث: «**قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحوائجكن**»[2] ولكن مثل هذا الإذن قد منحته المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فحسب، لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت. وليس الإذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً، فيجب ألا يُحمل على غير معانيه ومقاصده»[3].

إن الحجاب الإسلامي وأسلوب الحياة الاجتماعية في الإسلام لا يقفان في طريق تقدم الأمة أولاً، ولا يقفان في طريق تبؤ المرأة مكانتها

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) **صحيح البخاري**، ج٧، ص٤٩.

(٣) **الحجاب**، للمودودي، ص٢٨٩.

الإنسانية ثانياً ،بل لقد وصلت المرأة المسلمة وهي محتجبة تحافظ على حكم الله إلى قمم عالية ألمحنا إليها في فصل تحرير الإسلام للمرأة، ولكننا في عصر الانبهار واللهاث وراء حضارة الغرب الحديثة، تجد كثيراً من مدعي الإصلاح لا يستطيع التفكير إلا من خلال مايمليه عليه أساتذته من مستشرقي الغرب، فيشتم دين آبائه الأمجاد مع الشاتمين، أو هو على الأقل يدعي إصلاحاً للمرأة وتعليماً، فيصنع مدرسة على النمط الغربي في التدريس، ومناهج مترجمة على ماكتب الغربيون من مناهج، ثم ينقد حكم الحجاب في الإسلام لأنه لا يتوافق مع الحضارة المادية الغربية، ويدعي دعاة الفكر الغربي عندنا بأن الإسلام وأحكامه يقف عثرة أمام تقدم الأمة وتعليم النساء!!

إن واجب المسلمين أن يحرروا عقولهم من التبعية للفكر المعادي لدينهم، ويرسموا منهاج حياتهم في هذا العصر بما يتلاءم مع أحكام دينهم، ويتدبروا ليكتشفوا طريق تأليف «التعلم والتعليم» ليرفعوا نساءهم مرة أخرى إلى أماكنهن التي يطلبها لهن الإسلام ضمن منهج إسلامي أصيل يتوافق مع بناء المجتمع الإسلامي المتكامل البديع.

يجب أن توجه مناهج التعليم والتربية بالنسبة لعامة البنات إلى ما «يهمهن في تدبير منازلهن أو تربية أولادهن لا ليكنّ عدلاً للرجال في جميع الأعمال، لأن ذلك لا يمكن ولا ينفع»[1]. ولا تمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن، فإن لم يوجد فيهن من يكفي

---

(١) قولي في المرأة، لمصطفى صبري، ص٨٨.

لتدريس الدروس العالية ينتدب العلماء من الرجال يلقون الدروس على طالباتهم الممتلئات الشباب وعلى رؤوسهن خمرهن». . ولا يجوز طبعاً «بعث الفتيات إلى بلاد الغرب ليتعلمن في مدارسها، وإذا كان لابد من تلقينهن الدروس أمام علماء تلك البلاد؛ فاستجلاب عدد منهم إلى بلادنا وتوظيفهم بمدارسنا؛ أسهل وأسلم من إرسال أفواج من بناتنا إلى بلادهم يعشن فيها عيشة بنات الإفرنج، ويعدن بعد سنوات لم يبق معهن من الإسلام إلا اسمه ومن قوميتهن إلا لغتها، واستمع في ذلك الحين استقبالهن من الصحفيين المتفرنجين بأنواع التحبيذ وأفانين التمجيد، والإسلام ضائع بين هذه الضوضاء المخدرة، وما أشد غفلة الآباء والأمهات المبتهجين الفخورين بتلك البنات، وأي ارتياح واطمئنان للطبع السليم إذا أبدل الإنسان بنته بغيرها ولو كانت البدل أعلم من المبدل منها»[1]. لقد وضع الإسلام «نظاماً للاجتماع حسب مقاصده قد فصل فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير، وحظر اختلاط الذكور والإناث بدون قيد خلقي، ثم حسمت فيه جميع الأسباب التي تخل بهذا الضبط والتقييد»[2].

(١) قولي في المرأة، لمصطفى صبري، ص٨٨.
(٢) الحجاب، للمودودي، ص٥٤.

الفصل الخامس

أثر الحجاب الإسلامي في سلوك المرأة والمحافظة عليها

شرع الله عز وجل للناس ديناً قيماً وهو العليم بحقيقة كل مخلوق لأنه خالقه وبكينونته وحاضره ومستقبله وماينفعه ومايضره، وكان في هذا الشرع الحنيف ﴿**تفصيلاً لكل شيء**﴾[1] وتفضل الله سبحانه على البشرية بأحكام خاصة بالمرأة تناسب تكوينها وفطرتها، فحباها بحكم الحجاب صيانة لها عن الابتذال في أسواق الجاهليات.

وعلى مر التاريخ الذي طبق فيه الإسلام تطبيقاً عملياً وأقيم فيه المجتمع الإسلامي شاركت المرأة المسلمة في صناعة التاريخ زوجها الرجل شريكة- حقاً- ينظر إليها تسابقه إلى الجنة ومعالي الأمور.

والمسلمة في قلعتها الحصينة «الحجاب» لا تنالها أبصار المتطفلين، فهي لزوجها زوجة، ولباقي الناس إنسان كريم ينظرون إلى ماتقدمه للأمة والمجتمع من أعمال ومفاخر، لا إلى ماتقدمه الأخرى من مباذل وفتن. رأسمال المسلمة المحجبة إنسانيتها وكرامتها لا مكاشف الفتنة من لحم غض، وشعر مصفف، وغنج ودلال.

ولقد بقيت المرأة المسلمة- على مدار التاريخ- في حجابها تحتل مكانتها أماً مطاعة لا تقابل حتى بكلمة «أف». يطلب الرجال الجنة تحت أقدامها. وتحتل مكانتها زوجة ومربية جيلً، لها من المكانة ماتسعى إليه بإنسانيتها

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٤.

وتفوقها الإنساني، لم تبتذل المرأة أمام زوجها الذي لا يكاد يرى من النساء غيرها إلا من قد حرم عليه زواجهن، فلا مجال للمقارنة عنده بينها وبين نساء أخر، فهي ليست أمامه سلعة من سلع الابتذال. تعيش الزوجة المسلمة والحجاب يصونها ويصون أخواتها في أمان من المقارنات الآثمة في عين الزوج، إذ هي شريكة حياته وهي حرمه.. لا يطلع على حرمه أحد.. وليس له أن يطلع على حرمات الآخرين.

في هذا الجو النظيف الطاهر؛ درجت فتيات وزوجات وأمهات يتسابقن في منافسة حبية شريفة، وينافسن الرجال على معالي الأمور، وهن يتواثبن على درجات من المجد في طريقهن إلى جنان الخلد ورضوان الله. منهن من عاشت جندية من جند الله مجهولة لا يعرف فضلها إلا الله الذي لا يضيع عنده مثقال حبة من خردل من خير، ولا تريد أن يعرف فضلها إلا الله.. ومنهن من أشاع الله ذكرهن وفضلهن بين الناس.. ولم يمنع حجابهن وصونهن لهذا الفضل أو لهذا الشيوع. فإن أردنا التمثيل ذكرنا: أمهات المؤمنين العالمات العاملات الفقيهات المحدثات، وذكرنا من المجاهدات سمية أم عمار ونسيبة المازنية وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت الأزور، وذكرنا من المحدثات: كريمة المروزية و«سيدة الوزراء التي كانت من أهم راويات الأحاديث التي جمعها البخاري»[1] وذكرنا الشيخة الفاضلة ست العرب بنت محمد من مشايخ الإمام ابن الجزري. وليس المقام مقام استقصاء فلو أردناه عجزنا، والحجاب لم يمنع ذات فضل عن فضلها بل هو صان أنوثتها من الابتذال، وإنسانيتها من التفريط.. وكذلك كان.

---

(١) المرأة المسلمة، للغاوجي، ص٣٧: وذكر ابن عساكر أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً وثمانين امرأة، وقال الإمام الذهبي: وماعلمت من النساء من اتهمت، ولا من تركوها.

أما ما جرى بعد هذا الخير من شر . . فلقد كان في فترات من التاريخ تخلف أدعياء الإسلام عن تقدمية دينهم، وانحرفوا بفهمهم عن منهاجه، فأخذوا بقشور من الدين ورموا اللباب، وكأنهم ما علموا أن هذه القشور لا تساوي شيئاً بدون لبابها . . وأن اللباب لا يصان إلا بهذه القشور.

ليس من اللازم أن تكون المسلمة الصالحة هي التي تراها تحتجب بهذه القشرة الفضيلة الصائنة. ولكن المرأة المسلمة الصالحة يلزمها أن تحتجب بهذه القشرة الفضيلة الصائنة.

خاتمة

خلاصة : رافق البحث المرأة، في رحلتها مع المسيرة البشرية خلال التاريخ وهي تتذبذب بين إفراط وتفريط عند محاولة تحديد مكانتها ووضعها بمكانها. . فمن منزلة هي فيها أحط قيمة من الحيوان، إلى إظهارها بمظهر الشيء المقدس، وبين الرهبانية واعتزال النساء، إلى إباحية تترفع عنها البهائم. وجاء الإسلام يحرر المرأة من استجداء مكانتها ومكانها في أفكار طواغيت الرجال. ونظرياتهم؛ إلى تقرير مالك الملك وخالق السموات والأرض، مكانتها ومكانها. ولقد وضح الإسلام إنسانية المرأة وحدد زوايا التماثل الإنساني فيها مع الرجل وزوايا التمايز، وساواها بالرجل في حدود تماثلها منه في أثناء التكليف، وخصها بما يوافق فطرتها المميزة من الرخص رعاية لمصلحتها وطبيعتها.

وساير البحث تفصيل الإسلام لحقوق المرأة على عدِّها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة، وتفصيله لواجباتها.

وتعرض البحث إلى تعدد الزوجات في الإسلام والغرض من إباحته فعرض أدلته الشرعية والعقلية وبين شروطه وأسبابه وحكمه ملخصة بالاقتداء برسول الله ﷺ، بكف البصر، وإحصان الفرج، والتقارب السياسي، وإنجاب الولد، وكفالة الأيتام، وتلبية حاجات النساء، وتعرض إلى منهاج الطلاق في الإسلام.

وأخيراً تكلم البحث عن حجاب المرأة المسلمة، ومزاولتها للأعمال الضرورية، ودائرة أعمال المرأة، وبين- من ثم- أن الحجاب الإسلامي صان المرأة من الابتذال، وأبقاها تحتل مكانها في تعزيز وتكريم؛ أماً

وزوجة ومهجة قلب وفلذة كبد، فلقد برزت في المجتمع الإسلامي عالمات وفقيهات ومحدثات ومجاهدات يفوح تاريخ المسلمين بعبق ذكرهن. لم يمنعهن ضرب الحجاب على تسنّم ذرى المجد.

نتائج : حين أكرم الله البشرية بهذا الدين رفع به أقواماً من وهدة الجاهلية إلى قمم سامقة سامية في ريادة البشرية وأستاذيتها، وعلى رأس هؤلاء العرب الذين حملوا الراية فأصبحوا بالإسلام أساتذة البشرية وأعلام الحضارة بعد أن كانوا في الجاهلية في قبور النسيان لا يكادون يذكرون.

وحين تهاون خلفٌ من بعدهم بأمر هذا الدين، وانحرفوا عن تعاليمه، وتمسكوا بقشور منه ونسوا لبابه، سلط الله عليهم أنفسهم فكان بأسهم بينهم شديداً، وسلط عليهم من أمم الأرض من لم يرحموهم ولا يرقبوا فيهم -عندما ظهروا عليهم- إلاً ولا ذمة، وبين لهم ربهم أنه ﴿**لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾[1].

الإسلام حرر المرأة وحرر الإنسان حين فشلت طواغيت البشر أو كذبت في دعوة التحرير، والدعوة موجهة إلى من يدعي الإسلام وإلى بقية عباد الله: أن ادرسوا الإسلام دراسة مجردة وتحرروا من العصبيات الجاهلية قبل بدء الدراسة فتصلوا إلى الحل الإلهي لمسألة المرأة.. ومشكلات البشرية التي أفلست من عالم القيم، ووقفت على حافة الهاوية.. ذلك لأن الله هو خالق كل شيء وهو رب العالمين ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[2] وصدق الله العظيم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

مصادر البحث

البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

البرهان فوري، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** (مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

ابن بلبان، علاء الدين بن علي، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى** (دار المعرفة، بيروت).

البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان** (تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سُورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** (تحقيق أحمد محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

ابن الجزري، أبوالخير محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر** (تصحيح ومراجعة على محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

ابن الجوزي، أبوالفرج جمال الدين، **أحكام النساء** (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله، **الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية** (تحقيق عبدالعظيم الديب، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الجيلاني، فضل الله، **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد** (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٧٨٤هـ).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين في الحديث** (دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

الحامد، محمد، **رحمة الإسلام للنساء** (دار الدعوة بحماة، سورية، ط١٩٦٩م).

ابن حنبل، أحمد. **المسند** (المطبعة الميمنية، مصر، ط ١٣١٣هـ).

الخشت، محمد عثمان، **وليس الذكر كالأنثى** (مكتبة القرآن، ٣شارع القماش بالفرنساوي، بولاق، القاهرة- ط ١٤٠٤هـ.

أبوداود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** (دار الحديث، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م).

أبوداود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي** (دار المعرفة، بيروت، لبنان، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١٣٢١هـ).

السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون** (المكتبة العربية بحلب، سورية، الطبعة الثانية).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** (دار الهجرة، بيروت، ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

ابن السني، أحمد بن إسحاق الدينوري المعروف بـ، **عمل اليوم والليلة**

(مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** (دار الفكر، بيروت).
صبري مصطفى، **قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب** (دار القادري، بيروت- ص ب ٥٥٨٧/ ١١٣، دمشق، ص ب ١٠٣٤٤، ط١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
صبري، مصطفى، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين** (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١٩٥٠م).
صدقي، نعمت، **التبرج** (دار العلوم للطباعة، القاهرة، ط١٩٧٣م).
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، **المصنف** (تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان).
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، **المعجم الصغير** (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري** (دار الفكر، ط١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).
عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة** (دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٩٧٥م).
العقاد، عباس محمود، **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** (الأعمال الكاملة دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١٩٧٣ .
غاوجي الألباني، وهبي سليمان، **المرأة المسلمة** (دار القلم، دمشق- بيروت، ١٩٧٥م).
الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (دار الشعب، القاهرة).

ابن فارس بن زكريا، أبوالحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** (المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة، ط١٩٦٧م).

ابن ماجه القزويني، أبوعبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان).

مسلم القشيري النيسابوري، أبوالحسين مسلم بن الحجاج ابن، **الجامع الصحيح** (دار العربية، بيروت، لبنان).

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** (دار الحديث، القاهرة، ط١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

المودودي، أبوالأعلى، **تفسير النور** (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

المودودي، أبوالأعلى، **الحجاب** (دار الفكر، دمشق، سورية، ط١٩٥٩م).

النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر، **سنن النسائي**، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان).

الهيثمي، نور الدين على بن أبي الحكم، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.).

- الهيثمي، نورالدين على بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** (حققه محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان).

محتويات الكتاب

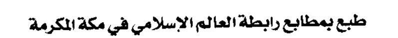
كتب للمؤلف

* حق التلاوة
* هذا أبوذر
* مفاهيم إسلامية
* المشايخ والاستعمار
* أباطيل الأباطيل
* تجويد الفاتحة
* تكنولوجيا الاجتماعات (إتقان الاجتماعات).
* التخطيط والتنظيم والمتابعة.
* لكيلا نخطىء في الإملاء وعلامات الترقيم والاختصار.
* وهناك كتب أخرى تحت الطبع.

صدر من هذه السلسلة

١٠٢- أخطار حول الإسلام	السيد هاشم عقيل عزوز
١٠٣- صلاة الجماعة	د. عبد الله محمد سعيد
١٠٤- المستشرقون والقرآن	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٠٥- مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية	أ. أنور الجندي
١٠٦- الاقتصاد الإسلامي هو البديل	د. شوقي أحمد دنيا
١٠٧- توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ	أ. عبد المجيد أحمد منصور
١٠٨- المخدرات مضارها على الدين والدنيا	د. ياسين الخطيب
١٠٩- في ظلال سيرة الرسول ﷺ	أ. أحمد المخزنجي
١١٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	أ. محمود محمد كمال عبد المطلب
١١١- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم	د. حياة محمد علي خفاجي
١١٢- التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا	د. سراج محمد عبد العزيز وزان
١١٣- النموذج العصري للجهاد الأفغاني	أ. عبد رب الرسول سياف
١١٤- المسلمون حديث ذو شجون	أ. أحمد محمد جمال
١١٥- الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم	أ. ناصر عبد الله العمار
١١٦- المسلمون في بورما .. التاريخ والتحديات	أ. نور الإسلام بن جعفر علي آل فايز
١١٧- آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم	د. جابر المتولي تميمة
١١٨- اللباس في الإسلام	أ. أحمد بن محمد المهدي
١١٩- أسس النظام المالي في الإسلام	أ. محمد أبو الليث
١٢٠- المستشرقون والقرآن [٢]	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٢١- الإسلام هو الحل	أ. محمد سويد
١٢٢- نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
١٢٣- من حصاد الفكر الإسلامي	د. محمد محي الدين سالم
١٢٤- خواطر اسلامية	أ. ساري محمد الزهراني
١٢٥- الإسلام ومكافحة المخدرات	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٢٦- دروس تربوية نبوية	أ. صالح أبو عراد الشهري
١٢٧- الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل	د. عبد الحليم عويس
١٢٨- من سمات الأدب الإسلامي	د. مصطفى عبد الواحد
١٢٩- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]	أ. أحمد محمد جمال
١٣٠- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]	أ. أحمد محمد جمال
١٣١- المسجد البابري قضية لا تنسى	أ. عبد الباسط عز الدين
١٣٢- التدريس في مدرسة النبوة	د. سراج عبد العزيز الوزان
١٣٣- الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث	أ. ابراهيم اسماعيل
١٣٤- تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام	د. حسن محمد باجودة
١٣٥- منهاج الداعية	أ. أحمد أبو زيد
١٣٦- في جنوب الصين	الشيخ محمد بن ناصر العبودي

الرقم	العنوان	المؤلف
١٣٧	التنمية والبيئة دراسة مقارنة	د. شوقي أحمد دنيا
١٣٨	الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل	د. محمود محمد بابللي
١٣٩	سقوط الأيديولوجيات	أ. أنور الجندي
١٤٠	الطفل في الإسلام	أ. محمود الشرقاوي
١٤١	التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها	أ. فتحي بن عبد الفضيل بن علي
١٤٢	لمحات من الطب الإسلامي	د. حياة محمد علي جفاجي
١٤٣	الإسلام والمسلمون في ألبانيا	د. السيد محمد يونس
١٤٤	أحمد محمد جمال (رحمه الله)	مجموعة من الأساتذة الكُتّاب
١٤٥	الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية	أ. أحمد أبو زيد
١٤٦	الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)	د. حامد أحمد الرفاعي
١٤٧	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٤٨	الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي	أ. زيد بن محمد الرماني
١٤٩	الماسونية والمرأة	أ. جمعان بن عايض الزهراني
١٥٠	جوانب من عظمة الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٥١	الأسرة المسلمة	د. حسن محمد باجودة
١٥٢	حرب القوقاز الأولى	د. أحمد موسى الشيشاني
١٥٣	المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني	أ. زيد بن محمد الرماني
١٥٤	المسلمون في جمهورية الشاشان وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي	د. السيد محمد يونس
١٥٥	القدس في ضمير العالم الإسلامي	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٦	الطريق إلى الوحدة الإسلامية	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٧	المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	د. جعفر عبد السلام
١٥٨	الحوار النافع بين أصحاب الشرائع	أ. عبد الرحمن الحوراني
١٥٩	الإنسان والبيئة	أ. علي راضي أبو زريق
١٦٠	الإسلام وأثره في الثقافة العالمية	أ. محمود الشرقاوي
١٦١	الموت .. ماذا أعددنا له ؟	أ. عبد الله أحمد خشيم
١٦٢	زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه	د. محمود محمد بابللي
١٦٣	عطاء الإسلام الحضاري	أ. أنور الجندي
١٦٤	إحياء الأراضي الموات في الإسلام	أ. عاطف أبو زيد سليمان علي
١٦٥	أهمية يوم الجمعة (خطب مختارة)	أ. محمد بن سليمان الأهدل
١٦٦	البوسنة والهرسك .. أرقام وحقائق	أ. خالد الأصور
١٦٧	المسلمون في لاوس وكمبوديا	أ. محمد بن ناصر العبودي
١٦٨	المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي	أ. ابراهيم الدرعاوي


طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة